

مكتبة جامعة أم القرى بمكة المكرمة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول
شعبة أصول الفقه



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠١٤٨٨

كتاب الواضحة

في أصول الفقه

بإمام أبي التوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي الخنيساري

٤٣١ هـ / ٥١٣ هـ
من فصول الخطاب إلى بداية فصول العموم

رسالة دكتوراه

دراسة وتحقيق

عطاء الله فيض الله

إشراف الاستاذ الدكتور

نزيهة المكي حصار

الجزء الثاني

١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م



مكتبة أم القرى
عبد الله بن عبد الرحمن
١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م

فصل (۱)

فصل

فصل

(٢) أن هذا غير هذا ، كذلك لا يكــــــــــــون

الدراسة ص : ٦٩ ، ٧٠

(٢) وقع هنا طمس يقدر بثلاثة أسطر تقريبا .

النطق بالأمر بالشئ ليس هو النهي عن ضده ، ولا يقال: هـ —
غيره .

فصل

في أجوبة شبههم —

أمادعواه أنه لافرق في اللفظ الأول بين البعد والقرب فلعمري
أنه لافرق في المعنى . فأما من طريق اللفظ فبلى ، ونحن لانمنع
أنهما في المعنى سواء ، ألا ترى أن زيد الفقيه الشيخ العربي
إذا نودي بـ "يازيد" أو "يارجل" أو بـ "يافقيه" أو بـ
"ياشيخ" أو بـ "ياعربي" كان النداء في المعنى واحدا ، وفي
الألفاظ مختلفا ، وكلامنا في النهي من طريق اللفظ .

وأما الثمانية فداخلة (١) في العشرة دخول البعض في الجملة
وليس دخول النهي في الأمر دخول البعض ؛ لأنه ليس في الأمر نهى وتحت
العشرة ثمانية فإذا إخرجت بالاستثناء الدرهمان بقي ثمانية
لامحالة .

فصل

الفرض والواجب سواء (٢) في أصح الروايات عن أحمد

(١) في المخطوط "فداخلا" .

(٢) انظر هذا الموضوع والآراء الموجودة فيه مع الأدلة ومناقشتها
في: العدة لأبي يعلى ٣٧٦/٢ - ٣٨٤ ، ٤٠٤ - ٤١٠ ، روضة الناظر ١٦ ،
شرح الكوكب المنير ٣٥١/١ - ٣٥٤ ، القواعد والفوائد الاصولية
٦٣ - ٦٥ ، التبصرة للشيرازي ٩٤ - ٩٥ ، المستصفى ٦٦/١ ، نهاية
السؤل ومناهج العقول ٤١/١ - ٤٦ ، شرح العضد على مختصر ابن
الحاج ٢٣٢/١ ، أصول السرخسي ١١٠/١ - ١١٣ ، التوضيح على التنقيح
١٢٣/٢ - ١٢٤ .

رضي الله عنه (١) وبها قال أصحاب الشافعي (٢) .

وعنه رواية أخرى أن الفرض ما ثبت بدليل مقطوع عليه ،
والواجب غيره وهو : ما ثبت بخبر واحد أو قياس فالفرض على هذه
الرواية أكد من الواجب (٣) وبها قال أبو حنيفة (٤) .

وعنه (٥) أن الفرض ما ثبت بقرآن ولا يسمى ما ثبت بسنة

(١) انظر: المسودة ٥٠ روضة الناظر ١٦ ، شرح الكوكب المنير

٣٥٢-٣٥١/١ ، القواعد والفوائد الأصولية ٦٣ .

(٢) وهو قول الشيرازي ، والغزالي ، والبيضاوي والاسنوي

ونسبه العضد إلى الجمهور .

انظر: التبصرة للشيرازي ٩٤ ، المستصفى ٦٦/١ ، منهج

الوصول وشرحه نهاية السؤل ٤٣/١ ، ٤٦ ، شرح العضد على

مختصر ابن الحاجب ٢٣٢/١ .

(٣) هذه الرواية موجودة في القواعد والفوائد الأصولية ٦٣ .

(٤) وهو مذهب الحنفية ، واختيار أبي إسحاق بن شاقلا ، والطواني ،

وابن الباقلاني ، وأبي يعلى في العدة لكن نقل عنه في

المسودة قوله في مقدمة المجرّد " الفرض والواجب سواء "

لا يختلفان في الحكم ولا في المعنى " ونقل الفتوح عنه

القولين .

انظر: كنز الوصول وشرحه كشف الاسرار ٣٠٠-٣٠٣ ، أصول

السرّخي ١١١/١ ، التوضيح على التنقيح ١٢٣-١٢٤ ، العدة

لابي يعلى ٣٧٩/٢ ، المسودة ٥٠ ، روضة الناظر ١٦ ، شرح

الكوكب المنير ٣٥٣/١ ، القواعد والفوائد الأصولية ٦٣ .

(٥) هذه الرواية موجودة في المسودة (٥٠) والقواعد والفوائد

الأصولية (٦٤) نقلا عن حكاية ابن عقيل .

النبي صلى الله عليه وسلم (١) .

فصل

في جمع الأدلة على الرواية الأولية

فمنها : أن التزايد / (١/٣)

(٢)

علم لنا بمقادير العقوبات في واجب دون واجب وان وجد ذلك في شيء منها كالصلاة يقتل بتركها، ويكفر بتركها عند قوم (٣)، والصوم والزكاة والحج ولا يقال: ان الصلاة من بين الفرائض تفضل برتبة تخرج بها عن الفرض الى ما هو أعلى ولا يخرج مادونها عن الفرض بل يساويها سائر العبادات في الفريضة .

ومن ذلك : أنا أجمعنا على أن كل فرض واجب فمن ادعى

أن ليس كل واجب فرضا (٤) يحتاج الى دليل .

(١) يرى الغزالي ، وابن قدامة ، والعبد ، وتاج الدين الأرموي أن النزاع لفظي ويوجهون كلامهم هذا بأنه لا خلاف في انقسام الواجب الى مقطوع ومظنون ولا حرج في الاصطلاحات بعد فهم المعاني ، لكن قال ابن اللحام : ان أريد " أن المأمور به ينقسم الى مقطوع به ومظنون فلا نزاع في ذلك وان أريد أنه لا تختلف أحكامها فهذا محل نظر ."

انظر: المستصفى ١/٦٦ ، روضة الناظر ١٦ ، شرح العبد على مختصر ابن الحاجب ١/٢٣٢ ، نهاية السؤل ١/٤٦ ، القواعد والفوائد الاصولية ٦٤ .

(٢) اوائل السطرين العليا من اللوحة (أ) مطموسة .

(٣) انظر ص : (٤٧٣) هامش (١)

(٤) في المخطوط : " فرض " .

ومن ذلك أن الله سبحانه أطلق اسم الفرض على الواجب
فقال : ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ ﴾ (١) وعني به : إوجب فيهن .

ومن ذلك أن قوة الطريق وكون الدليل مقطوعا لا يؤثـر
إلا علما بالمنقول ، فأما أن يؤثر في الوجوب فلا . ألا ترى
أن النوافل التي تواتر الخبر بها لاتصير واجبة بقوة الطريق
بل يكون العلم بها قطعيا وهي سنة أو نافلة ، وغاية ما يستدل
به على الوجوب القرائن والدلائل على أنه محتوم على المكلف ، ماثوم
معاقب على تركه ، ولا يبقى بعد ذلك إلا مراتب الواجبات في استحقاق
الذم والعقوبة على الترك ، كما في المنهيات تكون متساوية في
الحظر والتحريم ولا يبقى بعد ذلك إلا التفاوت في عقوبات /
(٢)
(٣/ب)

منها مع عدم المداومة عليها ولم يعتبر في كونها كبيرة أن يكون
طريق تحريمها قطعيا بل تضاعف عقابها : في الدنيا بالجـزاء
والآخرة بالوعيد ، أو هما . فكان يجب أن تخص الفريضة أن جعلتها
أكبر من الواجب بزيادة ثواب على فعلها وكثرة عقاب على تركها
دون تأكد طريقها .

ومن ذلك : أن مدعي اسم الفرض لما ثبت بدليل مقطوع
كمدعي اسم النفل لما ثبت بدليل مظنون فيخلع على كل امر ورد من
جهة الشارع بخبر واحد اسم نفل وهذا صحيح ؛ لأن الطريق المقطوع
إذا أورث قوة في الإيجاب ومزية - هي الفريضة - وصلاح للرفع
والتعظيم وجب أن يعطى نقيضه التدوين والتقليل في الرتبة فيكون
كل أمر ثبت بطريق مظنون ودليل غير مقطوع نفلا محطوطا عن رتبة
الإيجاب فلما لم يدون الدليل المظنون رتبة المأمور فيجعله نفلا

(١) سورة البقرة ، آية ١٩٧ .

(٢) أوائل السطرين العليا مضموسة .

لم ترفع قوة الطريق للمأمور فتجعله فرضا ، وما جعل الدليل المقطوع للأمر فرضا الا تشهيا ، ووضعها بغير دلالة ولا احالة فيه رأسا ودعوى بلا برهان لاثبات لها .

ومن ذلك : أن لفظة الوجوب أكد من لفظة الفرض ، لأنها تعطى السقوط والوقوع يقال : وجبت الشمس ووجبت جنوب الضحايا والهدايا ، ووجب الحائط اذا سقط (١) . فاذا قيل: وجبت العبادة فالمراد به وقع الخطاب بها على المخاطب ، وسقط كسقوط الجدار وثباته / (١/٤) (٢)

خرج فيما فرض الله يعني أحل له . والفرض بمعنى الحز والأثر من فرضة النهر وفرضة القوس محل الوتر واثر المشي الذي هو المحاج من المشارع المطروقة . والفرض بمعنى التقدير فرض القاضي (٣) واذا كانت مشتركة ، والواجب متحد للالزام والاحتتام كان الايجاب أحق بالتأكيد . فاذا لم يتأكد على الفرض بالاجماع منا بقي التساوى ، وانعدمت بذلك مزية الفرض وتأكده على الواجب .

ومن ذلك أن قالوا: ان اختلاف طرق العبادة لا يعطى تميزا واختلافا ، ألا ترى أن النوافل التي تفعل ابتداء مع المسنونيات الراتبة التي وردت في السنن والمسانيد يجمعهما اسم النفل

(١) راجع ذلك في : معجم مقاييس اللغة لابن فارس باب الواو والجيم وما يثلثهما ٨٩/٦-٩٠ ، الصحاح للجوهري ، فصل الواو ، باب الباء ٢٣١/١-٢٣٢ ، القاموس المحيط فصل الواو ، باب الباء ١٣٦/١ ، لسان العرب ، فصل الواو ، حرف الباء ٧٩٣/١-٧٩٦ .
(٢) أوائل الثلاثة الأسطر العليا من لوحة (أ) مطموسة لا يقرأ منها الا كلمات متقطعة .

(٣) انظر في ذلك: الصحاح للجوهري ، فصل الفاء ، باب الضاد ٩٧/٣-١٠٩٨ : لسان العرب ، فصل الباء ، حرف الضاد ٢٠٢/٧-٢٠٦ ، القاموس المحيط ، فصل الباء ، باب الضاد ٣٣٩/٢-٣٤٠ .

ولا تمتاز بعضا على بعض بقوة الطرق واشتهارها ، كذلك الواجبات
إذا امتاز منها شيء بقوة الطريق لامتاز بالقوة واسم الفرض .

فصل

يجمع أسئلتهم على حججنا

فمنها : أن الدعوى لتساويهما لاتسلم ، فإن الواضع للغة جعل
الوجوب اسما للسقوط ، والفرض اسما للتأثير ومن ذلك سميت فرضة
النهر والقوس فرضة ؛ لمكان الأثر ، والتأثير أكد من الوجوب فيجب
أن يعطى الاسم حقه من التأكيد .

ومن ذلك قولهم : ان تساوى الفرض والوجوب في العقاب على الترك

(ب/٤) لا يمنع تمييز /
.....
(١)

وهذه ميزة حكمته تشبه الميزة التي تعلقتم بها من مضاعفة العقوبة
في الدنيا والوعيد في الأخرى .

ومن ذلك : أن الزامكم لنا المنهيات وانها ماتأكدت
بحكم تأكد طريقها لانسلمه ؛ فإن أحمد قال في المتعة :
لا أقول انها حرام . وقال في الجمع بين المملوكتين : لا أقول
حرام لكن منهي عنه ، أو قال : ينهى عنه (٢) .

(١) أو ائل ثلاثة الاسطر العليا من اللوحة (ب) مطموسة أيضا .

(٢) نقل القاضي أبو يعلى في العدة (٣٨٤/٢) عن الامام أحمد
رحمه الله هذين القولين برواية ابن منصور رحمه الله .

(١) وقال أبو بكر (٢) من أصحابنا: إنما وقف لوجود الخلاف (٣)
فهذا يعطى انقسام المحظور عنده الى حرام ، ومنهي ليس بحرام
كانقسام الواجب الى فرض وغير فرض .

فصل

يجمع الأجوبة عن هذه الأسئلة

أما التأشير في الفرض فما ثبت أنه يرجع الى المضاف الى
ايجاب الشرع وانما ثبت في فرضة القوس وفرضة النهر ، وعساه ترجع
العبادات من حيث كونه منزلا ، أو من حيث كونه مقدرا ، ومن الذي خص
من بين المعاني المشتركة التي ذكرناها التأشير منها بفرض
العبادات دون التنزيل والتقدير ليكون الوجوب أكد منها .

وأما قولهم : ان تساوى الوجوب والفرض في حصول العقاب
لا يوجب تساويهما في الاسم كالندب والمستحب مع النفل ، فانهما
استويا في نفي العقاب بالترك ، والندب والسنة والمباح
لا يتساوون ، بل للسنة ميزة / (١/٥)
..... (٤)
وكونه قطعيا يوجب الميزة والتأكيد ؛ لأنه يكون مكذبة فذاك ليس
بعابد بتأكيد ، فان المباحات طرقها مقطوع بها ولو كذب بطريقها

(١) يبدو لي أن هذه الواو زائدة .

(٢) انظر قول ابي بكر المذكور في العدد ٣٨٤/٢ .

(٣) وقع طمس يقدر بسطر ونصف .

كفر ، ولاتدل على مساواة المباح للإيجاب والفرض حيث تساو طرقه في حكم التكذيب بها .
وأما دعواهم القول بموجب تأكيد المحظورات بطرقها وكلام أحمد في المتعة وقوله بالنهاي عنها ، دون التحريم لها ، فليس مما نحن فيه بشيء ، لأنه لم يتعلق في ذلك بالطريق ، ولاميزها بحظر دون حظر ، بل نفى الحظر والتحريم وسوى في النهي وليس بعد نفييه للتحريم الا الكراهة والتنزيه فوزانه من مسألتنا أن نقول : هنا ليس بواجب وانما هو مأمور به فنشرك بين الفرض وغيره في الأمر ، وننفي الوجوب الذي هو وزان التحريم في المنهيات فبطل القول بموجب ما ذكرنا .

فصل

في ذكر ما يتعلق به من نصر الرواية الأخرى

فمنها : أن كل متدبر للمأمورات من العبادات البدنية والمالية يجد أن بعضها أكد وجوبا ، وأن بعضها فريضة وبعضها يدنو عن رتبة الفرض ، من ذلك : أن الإيمان بالله ، وصفاته ، وكتبه ، ورسله أعلى وأكد وأوجب /
.....
(١)

ذلك بالاجماع الا ما شذ من المذاهب . وكذلك ماوجب بالنذر مع ما وجب بأصل الشرع ، لاتكون رتبة الصدقة المنذورة رتبة الزكاة المفروضة ، ولارتبة الوتر عند من رأى وجوبها (٢) رتبة صلاة من الصلوات الخمس

(١) اوائل ثلاثة الاسطر العليا من اللوحة (أ) مطموسة .

(٢) القول بوجوب الوتر هو الصحيح عن الامام أبي حنيفة .

انظر: الهداية وشرح البنائية ٤٨٨/٢ ، شرح فتح القدير



ولا رتبة الأضحية عند من رأى وجوبها (١) رتبة الشاة الواجبة
في أربعين سائمة ، أو خمس من الابل السائمة بل يستويان في
الاسم الأعم وهو الوجوب ، وينفرد الواجب بأصل الشرع واجماع الأمة
أو بتواتر النقل باسم يخصه وهو الفرض .

من ذلك ما تقرر في اللغة من أن الواجب ماسقط ولم يؤثر
والفرض ماله وقع وتأثير من فرضة النهر وفرضة القوس وهي المحاج
المطروقة ومحز الوتر ، وللاثر زيادة على الوقوع والسقوط بغير أثر
فوجب أن نعطي اللفظة حقها إذا أضيفت إلى العبادات والمأمورات .
وأثرها تاكد وجوبها على المكلف وتأثير في نفسه واعتقاده ، فهي
أمر وأوقع من لفظة الوجوب ؛ ولهذا يقال : هذا دين واجب ، ولا يقال :
فرض ، وعلى صلاة واجبة إذا نذر ، ولا يقول : فريضة ، ويقول الناذر :
أوجبت على نفسي ، ولا يقول : فرضت على نفسي ، ماذلك إلا لتخصيص
الفرض بالميزاة والتأكيد على كل واجب/ (١/٦)
.....
(٢)

أحدهما : أن الواجب غاية لاتقبل الزيادة وهو المأمور به على الحتم
والحزم الذي لا يعفى عن تاركه ولا ينقض عن عهدة الأمر به إلا بفعله
ومنى تركه المأمور به استحق العقاب وهذا يعم الفرض والواجب
فدل على أنهما اسمان لمسمما واحد كصيغة الأمر بالإيمان وبفروعه

(١) القول بالوجوب للإمام أبي حنيفة ، ومحمد ، وزفر ، وأبي يوسف
- في إحدى الروايتين - والحسن بن زياد ، وربيعه ، والثوري ،
والاوزاعي والليث ومن معهم .

انظر : الهداية وشرحه البناية ١٠٨/٩ ، المغنى لابن قدامة ٦١٧/٨ .
(٢) أوائل ثلاثة الاسطر العليا من اللوحة (ب) مطموسة . ويبدو لي
أن في ضمنها فصل وضعه المؤلف لجمع الاجوبة عن حجج من نصر
الرواية الأخرى عن الامام أحمد .

من العبارات يشملها الأمر ولا يقال : إن الاستدعاء والطلب لأحدهما فوق الاستدعاء للآخر ، ثم لو سلم تأكد أحدهما على الآخر لم يكن تأكيد الفرض على الواجب بأولى من تأكيد الواجب على الفرض وقد بينا أن اسم الواجب لا يشاركه غيره فيه ، والفرض مشترك .

فان قيل: الواجب يقع على المندوب بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم : " غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ " (١)

قيل لانسلم بل غسل الجمعة واجب حقيقة (٢) ، ولو سلمنا فقد يصرف اسم الحقائق الى الاستعارات بدلالة ولا يدل على ضعف الحقيقة فيما وضعت له لأجل الاستعارة . ولأن الفرض قد يقع على ماهو واجب على الكفاية اذا قام به قوم سقط عن الكل ، ويقع على التقدير ، وعلى النزول ، وعلى الوجوب ، ولفظ الوجوب خاص للأمر والمأمور المحتوم فلا ترجيح فلا يصح لك تعيين الفرض / (ب/٦) (٣) هو المأخوذ

من فرضة القوس والنهر ، فأما والفرض قد يقع على النزول والتقدير كوقوعه على التأثير فلا وجه للتأكيد به على اسم الواجب المتخصص باللزوم وإيجاب العقاب على تركه وهو متخصص بهذا المعنى غير متردد

(١) تقدم تخريج الحديث في ص : ٢٥٩ من الرسالة .
(٢) وهذا ماذهب اليه ابن القيم ، ولأصحاب أحمد - رحمه الله - في غسل الجمعة ثلاثة أقوال :

١- يجب غسل الجمعة .
٢- لا يجب بل يسن ويستحب وهو المذهب .
٣- يجب على من به رائحة يحتاج الي ازالتها ومن هو مستغن عنه فيستحب له .

انظر: زاد المعاد ١/١٢٦ ، كشف القناع ١/١٤٩-١٥٠ و ٢/٤٢ ، شرح منتهى الارادات ١/٧٨ ، الانصاف للمرداوى ١/٢٤٧ .

(٣) أوائل ثلاثة الاسطر العليا من اللوحة (ب) مظلومة .

بينه وبين غيره ، على أن التعويل على التأثير لو اتحد به الفرض ولم يشركه فيه تنزيل ولا تقدير لا يصح ويخرج عنه الواجب فان كل واجب مؤثر وهو أنه يجبر على فعله ويعاقب على تركه ويشغل ذمته في ابتداء الخطاب به ، ويلزم ذمته القضاء عند فواته ، ويجب اعتقاده ، ويفسق بتركه ، ويشترط في عدالته التزامه عند الخطاب به ، وفعله عند دخول وقته ، فهل في التأثير ما يوفي على هذا ؟ ، فتأثير فرضة القوس والنهر حزه في الجسم ، وتأثيره في التكليف حسب ما يليق به من الآثار التي هي الأحكام .

وأما دعواهم الفرق بين النذر والزام الشرع فدعوى فارغة والا فالقادر يحسن أن يقول : فرض الله علي صوم شهر رمضان ، وفرضت النذر على نفسي صوم ذى الحجة أو رجب ، فلا أحد ينكر ذلك عليه شرعا ، ولا لغة ، والله أعلم .

فصل

يتعلق على الأول

ويجوز أن يقال : ان بعض الواجبات أوجب (١) ، وان لنا

(١) على القول بأن الفرض أكد وأعلى من الواجب وليس بسواء يجوز أن يقال : ان بعض الواجبات أوجب وأكد من بعض وهو اختصار القاضي أبي يعلى الطواني وغيرهما وهم يعنون بهذا القول انه يثاب على أحدهما أكثر من الآخر وأن أحدهما طريقه مقطوع به والآخر غلبة الظن .
وعلى القول الأول - القول بأن الفرض والواجب سواء وهو ما نصره ابن عقيل - ثوابهما سواء وليس البعض - كما قال الفتوحى - أكد من بعض . لكن ابن عقيل يرى أنه يجوز أن يقال على هذا القول أيضا بان بعضها أكد وثوابها أكثر . ومعنى هذا التأكيد هو ما يعطي التزايد في غير التعلق ، ولذلك عقد =

فعلا أحسن من فعل وطاعة أحسن من طاعة / (١/٧)

 (١) لايمتنع
 منه أحد ممن لم ينسب الحسن والقبح إلا الى الشرع ، وسمع آية من كتاب
 الله أو سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على أن الصلاة
 أوفى ثوابا من فعل الزكاة وأنها أوفى عقابا في الترك من تارك الصيام
 على أن الصلاة أوجب بمعنى أكد . ايجابا ، وكذلك من سمع فضل صلاة الجماعة
 بين الشرائط والأركان ، والتأني في ركوعها وسجودها ، والترتيب
 لقراءتها ، وسمع ذم المسئء لصلاته ، والناقر لسجوده ، والمفرق
 لأصابعه ، والمسدل لثوبه حسن منه أن يقول : ان صلاة المتأني أحسن .
 ومن علم فضائل الوتر والحث عليه ، وحث الشرع على ركعتي الفجر ،
 وقوله : " صَلَّوْهَا وَلَوْ دَهْمَتْكُمْ الْخَيْلُ " (٢) علم أنها أشد ندبا

= هذا الفصل وبين بأنه يتعلق على الأول ولنسمع في هذا مانقله
 الفتوحي عن ابن عقيل قال رحمه الله : " وقال ابن عقيل ويصح
 أن يقال أيضا على الأول } القول يكون الفرض والواجب
 مترادفين شرعا { أن يكون بعضها أكد من بعض وأن فائدته أنه
 يشاب على أحدهما أكثر من الآخر وأن طريق أحدهما مقطوع به وطريق
 الآخر مظنون كما قلنا على القول الثاني أنهما متباينان " . وبالجمل
 فان ابن عقيل قد تعرض لهذا الموضوع في (٦ ٥٣) فمابعدا من هذه
 الرسالة مفصلا يدل على أن القائلين بأن بعض الواجبات أوجب من بعض
 كالقاضي أبي يعلى وغيره يوافقونه في المعنى فلا طائل في الاختلاف
 في العبارة .

انظر: العدة لأبي يعلى ٢/٤٠٤-٤٠٥ ، المسودة : ٥٨ ، القواعد
 والفوائد الأصولية ٦٣-٦٤ ، شرح الكوكب المنير ١/٣٥٣-٣٥٤ .

- (١) أوائل الثلاثة الأسطر العليا - تقريبا - من اللوحة (أ) مطموسة .
- (٢) الحديث بهذا المعنى أخرجه أبوداود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تدعوهما [ركعتي الفجر] وان
 طردتكم الخيل " .

من صلاة الضحى وأحسن ، فهذا مما يشهد له قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها : " شَوَابُكَ عَلَى قَدَرٍ نَصَبِكَ " (١) وقال لما سئل عن أفضل الصلاة قال: " طُولُ الْقَنُوتِ " (٢) وقوله: " تَفْضُلُ صَلَاةِ الْجَمْعِ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً " (٣) ، والله أعلم .

= قال الزيلعي : " وقال أبو محمد عبد الحق : ليس اسناده بالقوى " .

انظر : سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، أبواب التطوع باب تخفيف ركعتي الفجر ٢٠/٢ ، نصب الراية ١٦٠/٢ .

(١) الحديث بهذا المعنى أخرجه البخارى ومسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ، يَضُرُّ النَّاسُ بِنُصْبِكَ وَأَصْدُرُ بِنُصْبِكَ فَقِيلَ لَهَا : اِنْتَظِرِي فَإِذَا طُهِرْتَ فَأَخْرِجِي إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلِي ثُمَّ ائْتِينَا بِمَكَانٍ كَذَا وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدَرٍ نَفَقَتِكَ أَوْ نَصَبِكَ " واللفظ للبخارى .

(٢) انظر: صحيح البخارى ، أبواب العمرة ، باب أجر العمرة . على قدر النصب ٢٠/٣ ، صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب بيان وجوه الاحرام ، وأنه يجوز افراد الحج والتمتع والقران ، وجواز ادخال الحج على العمرة ، ومتى يحل القارن من نسكه ٨٧١-٨٧٠/٢ أخرجه مسلم ، والترمذى ، وابن ماجه ، وأحمد عن جابر رضي الله عنه ، واللفظ لمسلم . قال ابو عيسى : " حديث جابر حديث حسن صحيح .

انظر: صحيح مسلم مع النووى ، كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل ٣٥/٦ ، سنن الترمذى مع تحفة الاحوذى ، أبواب الصلاة ، باب ماجاء في طول القيام في الصلاة ٣٩٦-٣٩٧/٢ ، سنن ابن ماجه ، كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماجاء في طول القيام في الصلوات ٤٥٦/١ ، مسند الامام أحمد ٣٠٢/٣ .

(٣) الحديث بهذا المعنى أخرجه البخارى ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وأخرجه البخارى عن أبي سعيد الخدرى =

فصل (١)

الأمر بالعبادة لا يتناول فعلها على الوجه المكروه شرعاً (٢)،
وكذلك غير العبادة من الشروط التي لا يستباح العقد إلا بعد وجودها
وذلك مثل الطواف بالبيت لا يدخل تحت قوله : " وَلَيَطُوفُوا^{عَرَبَانَا} (٣) / (٧/ب)
.....
..... (٤) هذا مذهب صاحبنا أحمد . . . (٥) وبه

= رضي الله عنه أنه سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :
" صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً " .

انظر: صحيح البخاري، كتاب الاذان، باب فضل صلاة الجماعة،
٢٦٣/١، صحيح مسلم مع النووي كتاب المساجد ومواضع
الصلاة ١٥١/٥ .

(١) انظر الموضوع المتعلق بهذا الفصل وأقوال العلماء فيه مع
أدلتهم ومناقشتها في: العدة لأبي يعلى ٣٨٤-٣٨٦/٢، المسودة
٥١، القواعد والفوائد الأصولية ١٠٧، المختصر لابن اللحام،
٦٥، التبصرة للشيرازي ٩٣، المستصفى ٧٩/١ .

(٢) قال أبو يعلى في العدة (٣٨٥-٣٨٤/٢) : " أوماً إليه الامام
أحمد رحمه الله في رواية صالح: اذا وطئها وهي حائض، لم
يحل لها الرجوع بهذا الوطء الى زوجها الأول، لقوله تعالى :
﴿ فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ * ،
[سورة البقرة، آية ٢٢٢] . وظهره : أن الوطء في حال الحيض
لما كان منهيًا عنه لم يدخل تحت الوطء المأمور به للإباحة " .
وهو ما ذهب إليه أصحاب الامام أحمد . كما في القواعد والفوائد
الأصولية لابن اللحام ١٠٧ .

(٣) سورة الحج ، آية (٢٩) .

(٤) وقع طمس في اللوحة (ب) يقدر بسطرين تقريباً .

(٥) كلمة مطموسة .

قال أصحاب الشافعي ، واليه ذهب أبو بكر الأشعري ، واختلف أصحاب أبي حنيفة ، فذهب أبو بكر الرازي (١) الى أنه يتناول المكروه كما يتناول غيره . واختار أبو عبد الله الجرجاني (٢) مذهب اليه صاحبنا (٣) .

فصل

يجمع ما استدل به أصحابنا ومن وافقهم

منها : أن الأمر استدعاء وطلب وهو ضربان ؛ واجب ، ومنـدوب مستحب . والكراهة إباء للمكروه ، والندب استحباب له واجتماع الاستحباب والاباء كاجتماع المحبة للشيء والكراهة له ، ولا يدخل المكروه تحت الإيجاب ولا الاستحباب . ونحرره قياسا : أن المكروه منهي عنه فلا يدخل تحت الأمر كالمحظور ، وفي تضاد الأمر والنهي مافي تضاد الإيجاب والحظر والاباحة فكما لا يجتمع الحظر والاباحة ، ولا الإيجاب والحظر كذلك لا يجتمع الأمر والنهي .

-
- (١) هكذا حكى عنه السرخسي في أصوله (٦٤/١) ولكنني لم أجـد هذا الموضوع في كتابه الفصول .
- (٢) هكذا نقل عنه في العدة (٣٨٥/٢) والمسودة (٥١) والقواعد والفوائد الأصولية (١٠٧) .
- (٣) وهو اختيار السرخسي والشيرازي ، والغزالي لكنه قال : " إلا أن تنصرف الكراهية عن ذات الأمور الى غيره ككراهية الصلاة في الحمام واعطان الابل وبطن الوادي وأمثاله ، فإن المكروه في بطن الوادي التعرض لخطر السيل ، وفي الحمام التعرض للرشاش أو لتخبط الشياطين ، وفي أعطان الابل التعرض لنفارها وكل ذلك مما يشغل القلب في الصلاة وربما شوش =

ومن ذلك : أن المكروه غير المأمور به فإذا فعل لم يكن داخلا تحت الأمر كما لو أمره بصلاة فأتى بصوم ، أو بصوم فأتى بصدقة فانه لما كان قد أتى بغير المأمور به لم يجزه ، كذلك المكروه ولا فرق بينهما .

ومن ذلك : أنه لما أمر بالطواف وقال : " أَلَا لَا يَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ (١) " ، وقال : " الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ " (٢) / (١/٨)

= الخشوع بحيث لا ينقذ صرف الكراهية عن المأمور الى ما هو في جواره وصحته لكونه خارجا عن ماهيته وشروطه واركانه فلا يجتمع الامر والكراهية المستصفى ٧٩/١ . وانظر : اصول السرخسي ٦٤/١ ، التبصرة للشيرازي ٩٣ .

(١) الحديث بهذا المعنى أخرجه البخارى ومسلم عن حميد بن عبد الرحمن أن اباهريرة رضي الله عنه اخبره أن أبابكر رضي الله عنه بعثه في الحجة التي أمره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤذن في الناس ألا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان . انظر: صحيح البخارى ، كتاب الصلاة ، باب ما يستتر من العورة ٢٩٩/٢ ، و ١٦٥/١ ، صحيح مسلم مع النووي ، كتاب الحج ، باب لا يحج بالبيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ١١٥/٩ .

(٢) هذا الحديث أخرجه النسائي عن طاووس عن رجل أدرك النبي صلى الله عليه وسلم قال: الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ فَأَقْلَوْا مِنْ الْكَلَامِ .

وأخرجه عن طاووس عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفا قال: أَقْلَوْا الْكَلَامَ فِي الطَّوَافِ فَإِنَّمَا أَنْتُمْ فِي الصَّلَاةِ . وأخرجه الترمذى والدارمي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ لَا أَنْكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ ، =

..... (١) بل يكون اطلاق

الأمر منصرفا اليه بشرطية الطهارة والستارة .

ومن ذلك : أن الأمر بالطواف مع النهي عن التعرى ومع الأمر برفع الحدث لا يخلو أن يكون لأن فعله على وجه الكراهة مفسدة ، وفعله بالطهارة والستارة مصلحة . أو لأن المشيئة ان لا يفعله الا كذلك وأيها كان لم يعلم دخوله تحت الأمر مع الاخلال بهما أو بأحدهما .

فصل

في جمع اعتراضاتهم على أدلتنا وهي شبههم

فمنها : أن الحدث مكروه والطواف مأمور به فلا وجه لخروج الطواف عن الأمر لخروج المكروه عنه ، والمكروه معنى عن الطواف فصار كامتثال الأمر مع ارتكاب نهي لا يخرج فعل المكلف المأمور به عن دخوله تحت الأمر لأجل ارتكابه للنهي .

= وهذا لفظ الترمذى .

وأخرجه الامام أحمد عن طاووس عن رجل أدرك النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: انما الطواف صلاة فاذا طفتم فأقلوا الكلام .

انظر: سنن النسائي، كتاب المناسك ، باب اباحة الكلام في الصلاة ٢٢٢/٥ ، عارضة الاحوذى ، أبواب الحج باب ماجاء في الكلام في الطواف ١٨٢/٤ ، سنن الدارمي ، كتاب المناسك ، باب الكلام في الطواف ٤٤/٢ ، مسند أحمد ٤١٤/٣ ، و ٦٤/٤ ، و ٣٧٧/٥ .

(١) أوائل السطرين العليا من اللوحة (أ) مضموسة .

ومن ذلك : أن الأمر بالطواف لا يتناول إلا الكون حول البيت دورات معلومة ، وأشواط معدودة ، وذلك قد وجد في لفظ الأمر ، فأما الطهارة فلم ينتظمها اللفظ فلا يخرج من الأمر مآتناوله لأجل عدم مالم يتناوله .

فصل

في الأجوبة عما ذكره من اعتراضاتهم
وتعلقوا به

فمنها أنا لانسلم هذا التوزيع وأن الطواف مأمور به والتعري/ (٨/ب)

.....
.....
(١).....

فان السيد اذا قال لعبده : " ادخل على الأمير برسالتى متجھلاً مكتسباً " و " الق فلانا راكباً " ، فدخل على الأمير عرياناً ، أو متشعثاً ، ولقي فلانا راجلاً ، لا يقال : إنه أطاعه ولا امتثل أمره وأتى بما أمره . لاسيما وأوامر الله منوطة بالمصالح ولعل في الطواف محدثاً من الفساد ما يربأ على ترك الطواف رأساً .

ولأنه اذا أمره بالطواف وأجمع المسلمون على اشتراط الطهارة مآتناولت الطواف أن لو كان راجعاً الى غير شرط في الطواف ولا صفوة له مثل قوله : لا تغصب مالمسلم وطف بالبيت ولا تشرب الخمر وطف ، فاذا شرب الخمر وطف كان يشرب الخمر عاصياً وبالطواف طائعاً ، وهذا قد استوفيناه في الصلاة في الشوب الغصب والبقعة الغصب لما الزموننا

(١) أوائل الثلاثة الأسطر العليا من اللوحة (ب) مطموسة .

من صلى ومعه شيء مغصوب لا يمنع صحة صلاته وفرقنا بأن السترة شرط
مأمور بها فإذا استقر بالغصب الذي نهى عن الاستتار به صار
كالعريان من حيث أنه قيل له : " لا تستتر بالغصب وصل مستترا " ، فلما
استتر بمانه عن السترة به كان بذلك غير ممثّل فاخل بالشرط ، وهذه
جملة كافية في ابطال ماتعلقوا به .

فان قالوا: كيف تصح منكم هذه المسألة / (١/٩)
.....
..... (١) ونهى آدم عن أكل الشجرة
وأراد منه ، فما الذى يمنع من أمره بما يكرهه ؟ وما الفرق بين
ما يكرهه وبين ما لا يريدّه ؟ بل هو يكره الايمان من فرعون عندكم .
قيل (٢) :

فصل

والأمر يتناول المعدوم ويتعلق به (٣)

-
- (١) أوائل السطرين العليا من اللوحة (أ) مطموسة .
 - (٢) هكذا في الأصل من غير ذكر الجواب .
 - (٣) انظر هذا الموضوع وآراء العلماء فيه مع أدلتهم ومناقشتها
في: العدة لابي يعلى ٣٨٦/٢-٣٩٢ ، التمهيد لابي الخطاب ١ / ٣٥١-
٣٦٠ ، روضة الناظر ١١٠-١١١ ، المسودة ٤٤-٤٥ ، سواد الناظر ،
قسم التحقيق ٣٧٤/٢-٣٧٧ ، شرح الكوكب المنير ١٣/١-٥١٥ ، المستصفى
٨٥/١ ، الأحكام للآمدى ١١٦/١-١١٧ ، شرح الجلال على جماع
الجوامع بحاشية البنانى ٧٧/١-٧٨ ، الفصول في الأصول ،
مخطوط ٢ / ورقة ١٠٧ ، ميزان الأصول ١٨٤-١٨٧ ، تيسير التحرير
٢٣٨/٢-٢٤٠ ، فواتح الرحموت ١٤٦/١-١٥٠ ، المعتمد ١٧٧/١-١٨٠ ،
ارشاد الفحول ١١ .

فأوامر الشرع التي نطق بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
والتي نزلت في كتاب الله تعالى تناولت جميع أمته من لدن بعثته
صلى الله عليه وسلم الى قيام الساعة (١) . قال أحمد : لم يزل الله
سبحانه يأمر بما شاء ويحكم (٢) . وبذلك قال الأشعري ومن تابعه من
أصحاب الشافعي (٣) .

-
- (١) جاء في سواد الناظر (قسم التحقيق ٣٧٤/٢-٣٧٥) مانصه :
" تعلق الأمر بالمعدوم بمعنى طلب ايقاع الفعل منه حال
عدمه محال باطل بالاجماع لامتناع ذلك ببديهة العقل " .
وأما تعلق الأمر بالمعدوم بمعنى تناول الخطاب له بتقدير
وجوده أهلا للتكليف فجائز عندنا ويكون بعد وجوده ، وتهيئته
للفهم مكلفا بأوامر الشرع التي نزلت في كتاب الله تعالى
ونطق بها رسوله صلى الله عليه وسلم من غير تجدد طلب آخر ،
غير ما تعلق به في الأول ونطق به " .
- (٢) فقد نص على أنه سبحانه أمر فيما لم يزل ولا مأمور ، وهذا
رواية حنبل عنه رحمه الله وهي موجودة بنصها في العدة
لأبي يعلى ٣٨٦/٢ .
- (٣) هكذا نسب هذا القول إليهم في العدة . لأبي يعلى (٣٨٦/٢) والتمهيد
لأبي الخطاب (٣٥٢/١) وشرح الكوكب المنير (٥١٣/١) وهو
رأى ابن السبكي والآمدی ونسبه الى أصحاب الشافعية حيث قال :
" مذهب أصحابنا جواز تكليف المعدوم " الاحكام للآمدی
١١٦/١ . وانظر : جمع الجوامع بحاشية البناني ٧٧/١ ،
ارشاد الفحول ١١ .

وذهب المعتزلة ومن تابعهم من أصحاب أبي حنيفة - فيما ذكره الجرجاني في أصوله - أن الأمر لا يتعلق بالمعدوم وأن أوامر الشرع الواردة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم تختص بهم وأن من بعدهم تناوله بدليل (١)

ثم إن القائلين بتعلق الأمر بالمعدوم اختلفوا :

فقال بعضهم: فمذهبنا أنه أمر الزام وإيجاب حقيقة كأمر الموجودين لكن بشرط وجود المأمور على صفات التكليف ، وإزالة العلل وتكامل الشروط من البلوغ ، والعقل والسلامة التي يصح معها استئناف الخطاب أن لو لم يتقدم الخطاب ، وهو اختيار القاضي أبي بكر الباقلاني (٢) . وقال قوم : إنه مأمور بشرط وجوده وزوال (٣) / (٩/ب)

(١) قال أبويعلی فيما يترتب على هذا الخلاف من الثمرة مانصه : " ويفيد هذا الخلاف أنه لا يحتاج إلى أمر ثان " . وقال أبو الخطاب : " وفائدة هذه المسألة أنه إذا احتج الآن علينا بآية أو خير لزمنا على الحد الذي كان يلزمنا لو كنا في عصر النبي موجودين وعندهم لا يلزمنا ذلك إلا بدليل ، أما أن نقيس على ما كان في عصر النبي صلى الله عليه وسلم لاشتراكهم في العلة أو غيره "

العدة ٣٨٦/٢ ، التمهيد ٣٥٣/١

(٢) قال أبويعلی : إنه مذهب الحنابلة ، وقال أبو الخطاب بأنه " هو الذي نذهب إليه " .

التمهيد ٣٥٢/١ ، وانظر : العدة لأبي يعلى ٣٨٧/٢

(٣) لعل هذا هو القول الذي ذكره أبويعلی وأبو الخطاب بأن بعضهم قال : أن الأمر يتعلق بالمعدوم تبعاً أن كان هناك موجود مخاطب ببلاغه وإلا فلا . وهذا مانسبه أبو بكر السمرقندي إلى بعض المعتزلة .

هذا ، وذهب بعض القائلين بأن الأمر يتعلق بالمعدوم إلى أن الأمر للمعدوم أمر اعلام وليس بأمر الزام وإيجاب . =

فصل

في الأدلة التي احتجوا بها على ذلك

فمنها : ان الصحابة رحمة الله عليهم وجماعة التابعين —
بعدهم كانوا يحتجون في المسائل بالفاظ النبي في أوامره ونواهيهم
في عصره صلى الله عليه وسلم ويرجعون في الحوادث الى قضاياه وأحكامه،
وبالآي التي نزلت عليه وقد ثبت بالاجماع تقدم كلام الله بها ، ولو كان
الأمر لأهل عصره خاصا لما كان في ذلك حجة على من حدث بعده ؛ لأنه كان
معدوما حين وجود الأمر ونزوله وتلفظه به .

ومن ذلك : أن الأمر اذا علق على العاجز بشرط اقداره ، والعدام
للآلة بشرط حصولها ، وفي الوقت الذي يضيق عن الفعل لما يتسع من الوقت
في ثاني الحال كان أمرا صحيحا مشروطا ، ولو صرح به الأمر لحسن ذلك
عند كل عاقل من أهل اللغة ، بأن يقول للنجار " اعمل لهذه الدار بابا
ولهذا القراح دولابا " والنجار مع الأمر له في مكان لا آلة معه فيه
فيكون المعقول من ذلك اعمله اذا أحضرت الآلة واتسع الوقت ، وكانت
أعضاؤه سليمة حتى لو كان مريضا أو معطل الأعضاء التي يقع بها العمل
كان المعقول من أمره : اذا صحت أدواتك وتمكنت من الفعل فافعل ،
وتعذر الفعل بالعدم كتعذره / (١/١٠)

.....
.....
(١)
..... تقدمها على الفعل ، بل فعل ومما يوضح أن الأمر

= انظر: العدة لأبي يعلى ٣٨٧/٢ ، التمهيد لأبي الخطاب ٣٥٢/١ ،
المسودة ٤٤ ، ميزان الأصول ١٨٥ .
(١) أوائل ثلاثة الأسطر العليا - تقريبا - من اللوحة (أ) مطموسة .

انما هو المتقدم دون ما عساهم يدعونه من تجدد أمر شان أنه يحسن
باجماع العقلاء أن يقول لعبده والمأمور في الجملة عند حضور الآلة
وزوال العائق في الأعضاء : إني كنت قدمت اليك الأمر بكذا ، فان كان
قد أخره مع زوال الاعذار وحصول الآلات حسن أن يعتبه ويؤنبه على تأخره
عن الفعل مع تقديم أمره ، ولو كان الأول ليس بأمر لم يتجه نحوه عتب
ولا لوم ولا توبيخ الا بعد تجديد أمر شان .

ومن ذلك : اجماع الأمة على جواز وصية الموصي وهي أمر حقيقة
لمعدوم ، حتى انه لو نطق بها أو كتبها وأشهد على ذلك الشهدود
كان ذلك أمرا لازما لمن يحدث من ولده بعد الوصية ، ومن يولد بعد
موته ، ومن تتجدد له ولاية من الولاية ، ومن يكون صغيرا فيكبر ، أو مجنونا
فيعقل ، ولا أحد يقول: انها مجاز بل تتعلق بالموصي تعلق حقيقة .

ومن ذلك: ما يفسد به قول من اشترط مخاطبا بالأمريكون مبلغا أنه
قد ثبت أن أمر الله سبحانه من كلامه وأن كلامه قديم ، فما دل على قدم
كلامه دل على قدم أمره ، لأنه أحد أقسام الكلام ، وقد استوفينا ذلك في
أصول الدين وكذلك الوصية /
.....
.....
..... (١) فعل الصحابة أمر . والذين لم يكونوا
موجودين حال أمره ولا في عصره بقرائن دلت على أن أولئك مأمورون ،
ودلائل تضمنت مشاركة المعدومين للمخاطبين المعاصرين له صلى الله
عليه وسلم ولم تنقل تلك الدلائل والقرائن .

(١) أوائل الأسطر الثلاثة العليا - تقريبا - من اللوحة (ب) مضمومة ،
ولعل المصنف هاهنا عقد فصلا لجمع أسئلة المخالفين على ما سردها
من الأدلة في الفصل السابق ، والدليل على ذلك هو دأب المؤلف
في مثل هذه الموضوعات ، وما يأتي في الفصل الآتي .

وأما أمر العاجز فإنه ممن يصح خطابه ويصرف الأمر إليه؛
لكونه عاقلاً يفهم الخطاب يعم ولا يخلو تفهمه وعقله من فائدة يحسن
معها الخطاب وهي تلقي الأمر باعتقاد وجوبه والعزم على امتثاله
فهذان سببان للشواب ويحصل ما يحسن لأجله من الأمر الخطاب . فأما
المعدوم فلأفائدة في خطابه ، والأمر إذا خلا من فائدة عد هـيـانـا ،
ووسوسة ، فإنه من باب المتضائفات يقال: أمر ومأمور ، وضارب
ومضروب ، ونداء ومنادى ، ومحبوب ومحـب ، فأما أمر ولا مأمور
له فلا يعقل .

ومنها أن قالوا: الوصية اعداد قول وأمر لخائف مـن
الفوت بالموت ، ولولا ذلك لما حسنت الوصية لما ذكرنا وانها خطاب
غير مخاطب ؛ ولهذا حسن تعليقها على الوقت الذي يخرج الأمر عـن
صفة الأمرين وهو الموت والعدم ، والله سبحانه لا يخشى الفـوت
ولا يحتاج الى الاعداد فيصير تقديم أمر على وجود المأمورين لغـوا
والله سبحانه لا يجوز عليه ذلك .

ومنها قولهم : إنه أمر بشرط الوجود ينبغي أن يوقفوا/ (أ/١١)

.....
.....
(١)

الاسم الا بعد وجود شرطها ، لاسيما المتضائفات ، والأمر كما لا بد له
من أمر لا بد له من مأمور .

(١) أوائل الثلاثة الأسطر العليا - تقريبا - من اللوحة (أ) مطموسة .

فصل

في جمع الأجوبة عن أسئلتهم

أما دعوى القرائن والأدلة فلو كان هناك دلالة أو قرينة
لنقلت ، كما نقل الأمر ، ودعوى القرينة للأمر المعدوم كدعوى
القرينة للأمر المخاطب الموجود .

وأما كون العاجز يصح خطابه لكن لا يصح امتثاله بما خوطب به
فصح خطابه معلقا على وجود قدرته على ما أمر به كذلك المعدوم
يتعلق الخطاب عليه بشرط وجوده .

وأما قولهم وفي خطاب العاجز فائدة تلقيه للخطاب بعزم
واعتقاد ، والمعدوم لفائدة في خطابه ، لا يصح ، لأنه لو كانت فائدة
الكلام تثبت بسماع سامع لكان كلام الطفل والمبرسم إذا سمع
العقلاء أن يكون خارجا عن الهديان لأجل سماع من سمعه ، ولأن أهل
الاثبات مجمعون على أنه لا متكلم منا بكلام إلا والله سبحانه سامع
لكلامه فقولهم : أي كلام لم يكن له سامع لا يقع إلا هديانا لا يجدون
له أصلا يستشهدون به ، وإذا لم يكن لذلك أصل يرد إليه فصار ذلك
مجرد دعوى بغير دليل .

ولأن كلام القديم سبحانه لا يتطلب له الفوائد إذا ثبت بدليل

السمع والعقل انه صفة القديم / (ب/١١)
.....
.....
(١)

(١) أوائل الأسطر الثلاثة العليا - تقريبا - من اللوحة (ب) مضموسة .

الى حين الأحكام ، لأن الموصي خاف الفوت ، فالاعداد حسن من اللـه
في أفعاله ، وان لم يخف الفوت كالأعداد منا وان خفنا الفوت ، ألا تراه
سبحانه أعد في سفينة نوح عند الطوفان جماير الخلق من كل زوجين
اثنين ، وما كان ذلك لحاجة ، ولا لعدم القدرة على انشاء من غيـر
ذكر وأنثى . وأمر عزيز يوسف بالأعداد للأطعمة للسبع الشداد من
السنين مع قدرته على الخلق للرزق المبتدأ من غير اعداد وكان ذلك
حسنا منه كما حسن منا مع خوف الفوت . كذلك لا يمنع مساواة الأمر
منه للمعدوم للوصية منا للمعدوم .

وأما قولهم : كان يجب أن تقف سمية الأمر أمرا على وجود شرطه
وهو المأمور ، لأنه من باب المتضائفات ، فلا يلزم ؛ لأن الشرط
ليس هو وجود المأمور لكن الشرط للأمر أن ينتهي الى مأمور كالنداء
من البعد يكون نداء للبعيد المنادى بنفس وجود صيغة النداء . والقصد
بها المنادى ، وكذلك الايضاء أمر مشروط بالموصى اليه وليس يعتبر
في الشرط وجود الموصى اليه حال الايضاء ، ولأنه سبحانه اله حقيقة
ولا مألوه ، ورب ولا مربوب ، ثم وجد المألوه والمربوب ولم يمنع
ذلك سبق الالهية لوجود المألوه وسبق الربوبية لوجود الربوب .

فصل

جامع شبهه م /

(١٢/أ)

.....
.....
..... (١) أن يكون الأمر

(١) أوائل ثلاثة الأسطر العليا - تقريبا - من اللوحة (أ) مطموسة .

الزاما أو طلبا واستدعاء وكل ذلك لا يكون صحيحا في حق المعدوم ولا لحن عند أهل اللغة أقبح من قول القائل: ناديت المعدوم أو أمرته ، أو طلبت منه ، أو استدعيت ، أو استدعيت منه ، كل ذلك لأن الصلة لاتقع والاضافة لاتحصل الا بين موجودين .

ومنها أن قالوا: إننا أجمعنا شرعا وعقلا على أن المجنون والصغير يصلحان لبعض التعلقات فهما أحسن حالا من المعدوم ، لأن الصبي يضرب ويؤدب على المخالفة لاتجاه الأدب ونحوه ، وتقبل الهدية من يدى من تحرك فيه الفهم ، ولصق به الأدب ، ويقبل قوله في دخول الدار وتعلم الصنائع ، والمجنون يكف ويضرب كما تضرب البهيمة عن الأفعال الذميمة وعن الأيذاء ، ثم إن أمر الشرع لا يتجه نحوه بشرط الافاقعة والبلوغ بل القلم مرفوع عنهما ، وجعل الأولياء ناظرين في أمرهما فأولى أن لا يتجه الأمر نحو المعدوم المنفي الذى لاحقيقة له بشرط أن يوجد في الثاني ، وهذا تنبيه من الشرع على أن المعدوم غير مأمور حيث قطع الخطاب وحسم مادة الأمر بين الشرع وبين المجنون والصغير وهما أحسن حالا من الوجوه التي بينا .

ومنها : أنه لو كان المعدوم مأمورا لصح أن يكون مذموما

وممدوحا ومتواعدا / (١٢/ب)

.....

..... (١) ولا المعدوم

آمرا كذلك لا يصح أن يكون المعدوم مأمورا ولا المأمور معدوما .

(١) أوائل ثلاثة الأسطر العليا - تقريبا - من اللوحة (ب) مضموسة .

ومنها : ماسنح به خاطر وهو أن يقولوا : إن هذه الصيغة موقوفة على مخاطب فهي من الأسماء المستعملة مجازا مثل قولهم : «نهنتك الفارس» . وقوله تعالى : * إِنِّي أَرَانِي أَعِصِرُ خَمْرًا * (١) ، والعرب تسمي الشيء بما يؤول اليه وما كان عليه استتباعا وتفاوتا ، وإذا كان كذلك صار قوله : افعلوا مجازا ، يوضح هذا أن من شرط الأمر أن يكون المستدعى منه أدنى والدنو صفة والمعدوم لا يقبل الصفات .

فصل

يجمع الأجوبة عن شبههم

أما قولهم : إنه من باب التعلق والمضاف والمعدوم لا يضاف اليه فلا يلزم ؛ لأنه إنما يتعذر ذلك في الخطاب له في الحال التي هو معدوم فيها ، فأما إذا كان للمعدوم حال وجود ولا سيما في حال القديم سبحانه الذي يعلم إيجاده ، وهو في معلومة سبحانه أنه سيوجده ويكلفه ، فخطابه له مشروط بوجوده ككتاب الكتاب منا على البعد من المكاتب خطاب له بشرط وصوله ، وكذلك النداء للبعيد بشرط سماعه ، والأمر من الموصى بشرط موته ووجود الوصي ، ولا أحد من أهل اللغة والتحقيق ينكر الاشتراط للتعليق ، وهو باب كبير يسمى باب الأعداد لما إذا وجد شرط تعلق عليه وألصق به ، ولا أقرب الى ذلك من الأسماء المشتقة لله سبحانه ولخلقه كقولنا : اله ، ورب ،

(١) سورة يوسف ، آية (٣٦) .

وخالق ، ورازق ، ورحيم ، وان كانت الأشياء / (١٣/١)

..... (١) وفي هذه المسألة من المعتزلة ، واذا ثبت
أن الاستدعاء والطلب مصروف الى غاية يصح أن ينطبق عليها فقد صح
التعلق ولم يعد شرط الاضافة .

فان قيل: فهذا القول يعطى المجاز ونحن لانمنع من التسمية
أمرا مجازا، ووجه المجاز ونفي الحقيقة أنه اسم عجلته قبل وجود
شرطه وصار ما استشهدت به من الأسماء قبل المتعلقات المشتقة
منه هو الحجة في معنى الحقيقة ، لأنه يقال: خالق ، ورازق قبل
وجود الخلق ، بمعنى أنه سيخلق ويرزق ، ونحن لانمنع أن تسمى
هنا أمرا بمعنى أنه سيأمر ، وكل اسم صح نفيه فهو من أسماء
الاستعارة والمجاز ، ويحسن أن يقال : ليس بخالق في القدم ولا يصح
بل يستحيل لأن معنى الخلق الفعل ، والفعل لا يكون الا في الزمان
المستقبل ، والعدم هو عدم الأولية وثبوت الأزلية فلا تجتمع الحقيقتان،
لأنهما ضدان ، فكذا الأمر اذا كان من باب المتضائفات وكان انما
ينطبق على ما سيوجد كان مجازا الا يحقق الا عند وجود ما ينطبق عليه
وهو المأمور المستدعى منه . فيقال: إن أمر من لا آلة له يعمل
بها أو العاجز الذي توجد القدرة في الثاني وليس بظافر بها أمر حقيقة
وان كان متراخيا الى حين تكامل شرط المأمور من تحصيل آله وحصول
قدرته لأن العالم / (١٣/ب)
..... (٢)

-
- (١) أوائل السطرين العليا من اللوحة (أ) مضموسة .
(٢) أوائل السطرين العليا من اللوحة (ب) مضموسة .

ليس بعالم الا بعد وجود الأحوال التي علم أنها ستكون ، بل يقال عالم بما يكون في الثاني من أحواله ، وكذلك الموصي المعلق بوصيته على موته واعطاء أولاده على وجود أولاده ، والموقف بملك لمن وقف عليه وقفا وان كان المملك غير موجود لكنه لما كان تمليكا لمن يوجد في التالي لم يكن تمليكه مجازا .

وأما قولهم : الأمر الزام أو مطالبة أو استدعاء ، والمعدوم لا يلزم ولا يستدعى منه ولا يقتضي فليس بصحيح ، لأن الزام والاقتضاء في الحال هذا حكمه ، فأما الزام من يحدث في التالي واقتضاء واستدعاء أو الاستدعاء منه فاعادة منهم وتكرار ، ومدار ماصدر عنهم باحالة الاتصال والتعلق بما هو معدوم والاضافة اليه ، وجميعه إنما يصح لهم فيما هو معدوم في الحال ولا وجود له في التالي والاستقبال ، فأما ما قد علم وجوده فلا يستحيل ذهاب الخطاب اليه وانصرافه نحوه عند وجوده ، فلا حالة ولا استبعاد ، ولهذا يقول العاقل من أهل اللغة : هذا وقفي على من يحدث من ولدي ، وهذه وصيتي الى من يكون من عقبي ، وهذا كتابي الى أهلي ، وهو على المسافة البعيدة منهم ، وهذا الاستبعاد منكم هو شرح مذهبكم والا فالتعليق والاضافة والخطاب كل ذلك صحيح عندنا اذا / (١٤/أ) (١) يقول هذا خطاب الله لي وأمره اياي ، ويقول الموصي : هذا أمر أبي ووصية

أبي ، ولا يحسن نفيه فيقول: ليس هذا أمره ووصيته ، ولا أمرني ولا وصاني لأنه حين قال لم أكن بحيث أفهم عنه ولا يصح أن يخاطبني.

وأما دعواهم إن الصغير والمجنون لا يتعلق عليهما أمر ولا نهى ولا يكلفان حين الصغر والجنون اعتمادا على زوال الجنون والصغر وأن ذلك اجماع فدعوى باطلة، لأن كل من أجاز أمر المعدوم بشرط وجوده لم يمنع من أمر المجنون بشرط افاقته، والصبي بشرط بلوغه ، وانما حملوا رفع القلم على أحد أمرين: اما نفي الخطاب له مواجهته ومخاطبة على ما هو عليه ، أو على رفع المأثم والمؤاخذه ، فأما ما ذهبنا اليه فكلًا ، وأما الذي ينكر من صرف الخطاب الى من المعلوم انه يعقل ويبلغ ويتكامل بشروط التكليف فيه .

فأما دعواهم أنه لا ينطلق نحو المعدوم ذم ولا مدح فـأبـعدـها من دعوى على أهل السنة مع قولهم بقدم الكلام ، وأن الله سبحانه قد ملأ كتابه الكريم بذي العصاة التاركين لأوامره المرتكبين لنواهيه ، وذلك الذم فانما انصرف الى من علم انه اذا وجد ، وخطب لم يمثل أمره ، وكذلك ملأ كتابه بمدح / (١٤/ب)

.....^(١) من أمر الله وانتهى عما نهى الله عنه ، وانما لم يلحقه المدح والذم قبل وجوده ؛ لأنه عدم الشرط في تلك الحال فلا طاعة وجدت فيمدح عليها ، ولا معصية تحققت فيذم عليها ، لكن جعل ذمه ومدحه كأمره معلقين على وجود الطاعة والعصيان كما كان أمره معلقا على الوجود مشروطا به ، وما ذلك الا بمثابة سائر العبادات المشروطة في حق المكلف لا يلحقه الذم والمدح بتركها

(١) أوائل السطرين العليا من اللوحة (ب) مضموسة .

وفعلها قبل وجود شرطها الا على وجه التعليق ان تركها بعد تكامل شروط وجوبها عليه وتضايق الأمر في حقه .

فأما قولهم لما لم يصح أن يكون الأمر معدوما لم يصح أن يكون المأمور معدوما غير صحيح ، لأن الأمر اذا سبق أمره بإيصاء وصية ، وتقدم مكاتبه ثم مات قبل وصول كتابه وسمع الموصى اليه وصيته أو شرطه في الوقف تمليك من يأتي من ولد ولده وعقبه ونسله كل ذلك يكون بعد وفاته معمولا به بحكم أمره ولا يخرج بموته عن كون أمره أمرا حقيقة . فيستند الأمر الى حال وجود الأمر كما يستند الأمر من الأمر الى وجود المأمور ، وان أردت ان ابتداء الأمر لا بد له من أمر فذلك ايصال الأمر بالمستدعى منه لا بد له من مأمور فالانتهاء في هذا كالاتداء في ذلك ، ولا ينتهي الأمر الا الى مأمور موجود لذلك لا يفيد الأمر الا من أمر موجود .

فصل (١)

(٢) يجوز/ أن يأمر الله سبحانه بما يعلم أن [المأمور لا] (١/١٥) يفعل (٣) نص عليه أحمد . فينهي الله سبحانه لأدم عن أكل الشجرة

(١) انظر الموضوع المتعلق بهذا الفصل في : العدة لأبي يعلى ٣٩٥-٣٩٦ ، التمهيد لأبي الخطاب ٢٦٣/١ ، روضة الناظر ١١١-١١٢ ، المسودة ٥٤ ، الفصول في الأصول مخطوط ورقية ١٠٧-١٠٨ ، المعتمد ١٥٠/١-١٥٢ .

(٢) هاهنا وقع طمس في المخطوط ولعله ما أثبتناه .

(٣) وهو ما ذهب اليه القاضي أبو يعلى وأبو الخطاب وابن قدامة وجاء في المسودة .

انظر : العدة لأبي يعلى ٣٩٥-٣٩٦ ، التمهيد ٢٦٣/١ ، روضة الناظر ١١١ ، المسودة ٥٤ .

مع علمه بأنه سيأكل (١)، وفي أمره لابليس بالسجود مع علمه أنه لا يسجد . وهذا أمر نطق به الكتاب .
وحكي عن المعتزلة : انه لا يجوز ذلك (٢) .

فصل

والدلالة على صحة قولنا أن الله سبحانه قد أمر الكفار بالإيمان ولم يختلف في تكليفهم الإيمان اثنان، ولا فصل أحد من الأئمة فقال:
ان المعلوم إيمانه هو المأمور دون من علم أنه لا يؤمن ، والقول المخالف للاجماع لا يلتفت اليه . وقد أخبر الله سبحانه أنه أمر ابليس بالسجود لآدم فقال: " مَا مَنَعَكَ آلَا (٣) تَسْجُدُ إِذْ أَمَرْتُكَ " (٤)
فأثبت أمره له بالسجود ولم يقع منه السجود ، وقد أجمع المسلمون على أنه عالم بامتناعه قبل وقوع الامتناع منه .

-
- (١) وهذا رواية حنبل عنه رحمه الله نقلها أبو يعلى في العدة ٢/٣٩٥-٣٩٦،
(٢) انظر قولهم هذا في : المعتمد (١٥٠/١) جاء في المسودة (٥٤) : " والتحقيق أن الخلاف فيها مع غلاة القدرية من المعتزلة وغيرهم ، وهم الذين يقولون: لم يعدم أفعال العباد حتى عملوها مثل معبد الجهنني وعمرو بن عبيد وهم كفار " .
هذا وهناك قول آخر في المسألة أخذ به قوم وهو أنه يجوز أن يأمر الله بما يعلم أن المأمور لا يفعله بشرط زوال المنع . انظر: المعتمد ١/١٥٠ ، التمهيد لأبي الخطاب ١/٢٦٣ .
(٣) في الأصل: " أن " وهو خطأ .
(٤) سورة الأعراف ، آية ١٢ .

فصل

فيما حكى من الشبهة عنهم

وهو أن الأمر لمن يعلم أنه لا يطيع عبث ، والله سبحانه منزه
عن العبث في قوله وفعله . ولأن التكليف والأمر والنهي إنما يكون
للمصالح والمنافع وهو التعريض للثواب ، واجتناب ما يوجب العقاب ،
فأما إذا صدر بحق من لا يتحقق في حقه ذلك خرج عن حيز الأمر المشروع
والقانون الموضوع على مقتضى الحكمة .

فصل

في الجواب عما ذكره

وهو أن هذا الكلام يرد النص ولا عبرة بما استدلوا به مع
كون الاجماع انعقد على خلافه ونص الكتاب قضى بابطاله . على أنه
فاسد في نفسه لو ورد مع عدم الاجماع والنص وهو أن الله / سبحانه (١٥/ب)
قد خلق من في معلومه أنه لا ينتفع بذلك ولا يطيعه في فعل ما يستحق
الثواب به ولا يسعى إلا فيما يوجب عليه العقاب ولم يك في خلقه
عابثا ، كذلك أمره له لا يكون به عابثا .

فإن قيل: إلا أنه يجوز أن يكون في خلقه مصلحة لغيره من
المكلفين يكونوا أقرب إلى الطاعة وأبعد عن المعصية .

قيل : فلعل في أمره الذي يعلم أنه لا يمثل له مصالح لكثير
من المكلفين ولا انفصال لهم عن ذلك .

فصل

يجوز أن يرد الأمر من الله تعالى معلقا على اختيار المكلف
أو يترك مفوضا إلى اختياره (١) ، وهذا يبني على أصل وهو
أن المندوب مأمور [به] (٢) مع كون المكلف مخيرا بين فعله
وتركه .
خلافا للمعتزلة في قولهم : لا يجوز ذلك (٣)

فصل

في الدلائل على مذهبنا

فمنها : أن الله تعالى لا يخلو أن يكون أمره مقصورا على الأصل ،
أو يكون بحسب المشيئة المطلقة ، فإن كان على الأصل فلا يمتنع
أن يكون عالما في بعض الأوامر أن مشيئة المكلف توافق الأصل ،
واختياره يوافق ما يختاره الله له ، أو تكون مشيئة مطلقة
بلا تخصيص .

ومنها : أنه إذا جاز أن يخيره بين الاتمام والقصر ،
والإفطار والصوم ، وبين الكسوة والأطعام والعتق ، فلمَ لا جاز أن يخير
بين الفعل والترك ؟

(١) وهو قول القاضي أبي يعلى ، وابن اللحام ، فراجع ذلك في :
العدة لابن يعلى ٣٩٦/٢ - ٢٩٨ ، المختصر لابن اللحام ١٠٣ ،
المسودة ٥٤-٥٥ .

(٢) زيادة يقتضيها السياق وهي موجودة في العدة .

(٣) هكذا نسب الخلاف إليهم أبو يعلى في العدة (٣٩٧/٢) وصاحب
المسودة (٥٤) نقلا عنه وعن ابن عقيل رحمه الله تعالى .

ومنها: أنه إذا جاز أن يجعل بعض الأحكام موكولة إلى اجتهادنا وهي الأحكام التي لم ينص عليها في كتابه ، ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم جاز أن يكل بعض الأوامر إلى اختيارنا ، إذ لافرق بين الاختيار / والاجتهاد ، ألا ترى أنه سبحانه وكل (١/١٦) المثلية في الصيد إلى اجتهاد حكمين منا وخيرنا في بدل ذلك إلى المثل من النعم أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما (١).

فصل

فيما تعلقوا به من الشبهة

قالوا: إذا أمر الشرع لنا يتعلق بمصالحنا وليس في قوة رأى المكلف أن يقع اختياره على تجنب المفسدة وتوخي المصلحة فلماذا لم يكل الله سبحانه سياسات الخلق إليهم، ولم يقنع بآرائهم وعقولهم في أمر دنياهم وآخرهم بل أرسل الرسل وأنزل الكتب وشرع الشرائع فلا يؤمن إذا أراد الاختيار إلينا أن نختر الأفسد، ونترك الأصلح ولذلك لم يجوز على الله سبحانه أن يرد أمره إلينا في اختيارنا فنحن في باب التكليف كالسفهاء الذين قال الله فيهم : ﴿ وَلَا تَوَتُّوْا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾ (٢) ﴿ لَا تَنْفُذُوْنَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ ﴾ (٣) يعني بحجة ، ونحن في باب النظر للمصالح كالسفهاء بالإضافة إليه وكما أنه منع تفويض أمر السفهاء إليهم

(١) قال سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِ عَفَا اللَّهُ عَنْ سَلَفٍ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴾ سورة المائدة ، آية ٩٥ .

(٢) سورة النساء : آية ٥٥ .

(٣) سورة الرحمن : آية ٣٣ .

فأحرى أن يمتنع سبحانه من تفويضه للمصالح ولا طريق لنا إلى معرفتها .

قالوا: وفارق ماتعلقتم به من الاجتهاد ؛ لأنه مأخوذ من معاني كلامه سبحانه ، وكلام رسوله ، واستنباط معانيه التي أوجبت الأحكام فكان ذلك راجعا إليه دون اختيارنا ألا ترى أنا نقضدم / (١٦/ب) في الاحكام الأدلة ؛ بعضها على بعض (١) أدلة الاجتهاد بحسب ماتعطينا ظواهر اللفاظ .

قالوا: وفارق التخيير في أعيان المكفر بها ؛ لأن الله سبحانه سوى بين المخيرات في الأصل ووازن كل واحدة بصاحبتهـا ثم خير، كما يسوى الطبيب في الدواء بين ثلاثة أدوية ويخير العليل بينها بعد فراغه من موازنتها في الأصل.

فصل

في أجوبة ماتعلقوا به

أما اشتراط الأصل فليس ذلك مذهبنا ونحن نخالفكم فيه ، لكن الأصل جائز فأما مشروط وواجب فكلا ، وذلك مستوفى في فصل الأصل فيما بقي من فصول الأوامر ان شاء الله .

على أنه يجوز أن يعلم الله سبحانه أن الأصل مايقع اختيار المكلف عليه كالتخيير في الكفارات ، ولو كان الاختيار لايجوز

أن يصادف الأصل رأساً لماجاز أن يكل التخيير اليه في شيء من التعبدات من كفارة ، ولاغيرها من تخييره بين القصر والالتزام ، والفطر والصيام في حق المسافرين .

وأما قولهم : وفارق الاجتهاد فلا فرق لأن الاجتهاد وان رجع الى القرآن والسنة ومعاني الألفاظ الا أنه استنباط المجتهد وهو عرضة الخطأ . ولأنه سبحانه اذا رد الاختيار الى المكلف مهد المحل على هيئة لا يصادف اختياره الا الأصل ، والله أعلم .

فصل (١)

يجوز أن يرد الأمر من الله تعالى/ بالتكليف أمراً (١/١٧) ونهياً على التأبيد الى غير غاية منه (٢) (٣)

يقول : "صوموا أبداً" و "صلوا أبداً" ويكون هذا القول تأكيداً عند من يعتقد أن الأمر على التكرار لأنه بمطلق الأمر يقتضي التكرار والدوام عنده ، وهو الذي نصره أصحابنا (٤) .

(١) انظر فيما يتعلق بهذا الفصل : العدة لأبي يعلى ٣٩٨/٢-٤٠٠ المختصر لابن اللحام ١٠٣ ، المسودة ٥٥ .

(٢) هذا قول أبي يعلى ، ونسبه ابن اللحام الى الأكثر . انظر : العدة لأبي يعلى ٣٩٨/٢ ، المختصر لابن اللحام ، ص ١٠٣ .

(٣) كلمة مضموسة .

(٤) راجع ص ٢٩٧ من هذه الرسالة .

وقالت المعتزلة : لا يجوز أن يرد الأمر من الله إلا بأمر
مؤقت منقطع ، وانما يحتمل ذلك ان ورد على الحث والتمسك بالفعل (١).

فصل

جامع لأدلتنا

فمنها : أنه ليس بأمر بمحال ، ولا يستبعد من الأمر ولا المأمور :
لأن الله سبحانه مالك للمأمور ملك عين ، وإنشاء ، قادر على
الامداد بالبقاء ، والاعانة على الفعل وإزاحة العلة فيه بتكميل
شروطه فلا وجه للمنع منه .

ومنها : أن اناس قائلان :
قائل يوقف الأمر على الأصلح وقد يكون الأصلح ذكر التأييد
والدوام .

وقائل يقول : إن الله يتصرف بحكم المشيئة المطلقة
والملكة ، فعلى هذا لا معنى للمنع ؛ إذ لا أمر ولا نهي لله سبحانه عما
يريد فعله وإيجاده ، أو تركه والاخلال به .

ومنها : أن العموم على ضربين : عموم أفعال في أعيان ،
وعمم أفعال في أزمان . ثم انه يجوز أن يرد من جهته سبحانه الأمر

(١) هكذا نسب لهم هذا القول في العدة لأبي يعلى (٣٩٨/٢) والمختصر
لابن اللحام (١٠٣) والمسودة (٥٥) وقد قال صاحبه مانصه :
" وحرف المسألة أنهم لا يمتنعون الدوام في الدنيا ، وانما
يتمنعون الدوام مطلقا ويقولون : لا بد من دار ثواب غير دار
التكليف وجوبا على الله ، فيكون قوله : (أبدا) مجازا ، وموجب
قولهم أن الملائكة غير مكلفين ، وقد استدلل ابن عقيل باستبعاد
الملائكة وإبليس" .

بأخراج جميع ما يملكه من المال ، وذبح جميع ماله من بهيمة الأنعام
كذلك لا يمتنع أن يجوز تكليفه أن يستنفذ أيام عمره فيما أمر به
من العبادة على الدوام .

ومنها : أن التكليف على ضربين : أمر ، ونهي . ثم إنه / يجوز (ب/١٧)
 أن يؤبد النهي فيقول لا تشرب الخمر أبدا ولا تزني ولا تلط أبدا .
 كذلك الأمر بالطاعة يجوز أن يأمر بها أبدا ولا فرق بينهما ؛
 لأنهما أحد خطابي التكليف .

فصل

في أسألتهم على حجتنا

فمنها : أنهم قالوا : لانسلم إنه ليس بمحال ، بل هو محال
من المخلوق ، لحاجته الى الراحة والنوم وما يعترضه من العوارض
المانعة كالمرض والفتور للاعياء ، والسهر والاعياء ، والجنون ، والنوم
فيستحيل الدوام مع هذه العوارض .

وفارق عموم الأعيان: لأنه لا يتعذر ولا يتعوق عن اخراج ما يملكه من المال، فان تعوق واتسع له فيما يستقبل من الزمان اتمم
الاخراج والذبح •

وكذلك ماتعلقتم به من النهي ؛ لأنه ترك فلا كلفة في الترك؛
لأنه الأصل ولايتقدر الترك لأنه حال الاعذار والاشتغال بالأعمال
التي تخصه تارك للمنهايات .

فصل

يجمع الأجوبة عن الأسئلة

أما منعهم الاحالة ، ودعواهم أن الأبد يستغرق العوائق والأعذار فلعمري لكن الأمر لا يستغرق الا أوقات السلامة ، والمكنة ، والصحة ، والسلامة ، وإزالة العلل المانعة ، وعدم الأعذار القاطعة كما في الأعيان فانه اذا أمر بذبح جميع العامة لم يلزمه ذبح مائد وشرذ وتوحش وامتنع ، بل يقع الأمر على ما يتمكن من إيقاع الفعل فيه ، كذلك يرجع الأمر الى التأبيد والاستغراق لكل زمان يصح أن يقع الفعل فيه ولا فرق ٠ / كما أن النهي قد يشغل زمانه (١/١٨) أعذار تبيحه كالنهي عن الميتة عند الاضطراب والنهي عن استقبال بيت المقدس بالصلاة ، وشرب الماء النجس والعمل في الصلاة وما شاكل ذلك يستباح بالأعذار.

فصل

يجمع شبههم

فمنها : أن (١) بنوا ذلك على أصلهم أن الثواب على الطاعات واجب (٢) ، وهو دائم ، ولا يجوز أن يكون ثوابهم في خلال أعمالهم ، لأنه يصير منقطعاً وان أدام عليهم التكليف لم يبق زمان يقع فيه الثواب ، والمجازاة على أعمالهم ، فلذلك لم يصح الأمر بدوام الطاعات وتأبيد العبادات .

(١) في المخطوط : " وأن " ويبدو أن الواو زائدة .

(٢) انظر: الارشاد للجويني ٣٢١ .

ومنها : أن الأعمال لابد من انقطاعها بالموت ولا بد من الاثابة عليها في غير زمن التكليف ، واذا كان كذلك صار قوله : " افعلوا أبدا " مجازا فلا يبقى في قوله : " أبدا " سوى المبالغة دون الحقيقة . ومنها : أن التأبيد مع تخلل العوارض القاطعة لا يتحقق ولا يتمكّن فلا وجه لاتجاه الأمر مع عدم الامكان كمالا يصح أمره بما لا يتصور فعله لاستحالته ، أو لعدم القدرة عليه .

فصل

يجمع الأجوبة عن شبههم

أما دعوى استحقاق الثواب فلا نسلّمها (١) ، بل أقل نعمّة لله تعالى تفضل منه ، ولو قوبل بها سائر الأعمال لأوفت وأربحت نعمته عليها ، وهو المالك للأعيان ، ولا وجه لاستحقاق الأجرة على المولى بعمل عنده ، فكيف بمالك الأعيان المنعم بالايجاد والاخراج من العدم الى الوجود ؟ والذي يوضح أن / (ب/١٨) (٢) على نعمه ، كما لا يستحق القاضي لدينه ، والموفي للحقوق اللازمة له ، الشكر والحمد على ذلك ، فلما أجمعت الأمة على وجوب شكره جلت عظمتة على قليل النعم وكثيرها بطل دعوى وجوب الجزاء على الله على أعمال خلقه ، ولأنه سبحانه قد استعبد الملائكة بالتسبيح والتمجيد والتهليل والرسالة من غير أن يتخلل أوقاتهم اعدار قاطعة واشغال مانعة وأغناهم عن الأكل والشرب وسائر ما يلتذ به الآدميون وكان ذلك مجرد شكره سبحانه

(١) لأن الثواب عند أهل السنة - منهم الامام أحمد - ليس بحقوق محتوم على الله تعالى ، وانما هو فضل من الله عز وجل ورحمة منه . انظر: الارشاد للجويني ٣٢١ ، شرح الكوكب المنير ٥١٥/١ .

(٢) وقع الطمس في السطر الاول من اللوحة (ب) .

على إيجاده وابقائه لهم . يوضح هذا أنه لو قال سبحانه :
" افعلوا كذا أبدا فهو الأصلح لكم " كان ذلك أمرا صحيحا
عند المخالف وان كان يقطع عن الاثابة ويستوعب الزمان بالعبادة .
ولأنه اذا أبقاهم وعافاهم ومنعهم نسيم الهواء وروحهم وأنالهم
في خلال أعمالهم لذات دائمة حسن أن يكون ذلك جزاء وثوابا على
أعمالهم وليس من شرطه افراد زمان للثواب المحض .

وأما الأعذار المعترضة فان زمانها خارج عن الأمر بدلالة
وقرينة وهي الدلائل التي أسقطت أكثر الاعمال وأخرت بعضها لأجل
الأعذار كالسفر والمرض والخوف وما شاكل ذلك .

فصل

(١) لا يصح الأمر بالموجــود

(٢) وحكى عن بعض المتكلمين التجويز لذلك

مثاله أن يقول للقائم : " قم " وللقاعد " اقعد " وللصائم :

" صم " .

فصل

(٢) جامع / (١٩/١)

-
- (١) وهو رأى القاضي أبي يعلى وأصحاب الحنابلة .
انظر : العدة ٤٠٠/٢ ، المسودة ٥٧ .
- (٢) نسبه اليهم أبو يعلى في العدة (٤٠٠/٢) وهو ما اختاره صاحب
المسودة (٥٧) .
- (٣) وقع طمس في السطر الأعلى من اللوحة (أ) .

عن ايجاد يستحيل ايجاد الموجود كما يستحيل اعدام المعدوم . وهذا
ينبني على أصل قد بان بهذا الفصل أن أصحابنا ذهبوا اليه ودانوا
به وهو : أن الأمر بالمستحيل لا يجوز خلافا لأبي الحسن الأشعري .

ومنها : أن المكلف إذا وجد الفعل المأمور به سقط فرضه
عنه ، فلو كان الأمر به جائزا لكان ذلك دلالة على أن الفرض لم يسقط ،
والمكلف لم يتمثل ؛ إذ لا معنى لأمره بما سقطت به طاعته وامتناله .

ومنها : أن الأفعال من المحدثين مضمنة بالزمان والآن
الموجود فيه الفعل قد استوعبه فلا بد للمستدعي من الأفعال من زمان
تقع فيه وليس الا الاستقبال .

فصل

يجمع ما تعلقوا به من الشبه

(١) فمنها : توهمهم من قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾
﴿ آمَنُوا ﴾ (٢) فشهد لهم بالايمان وأمرهم به .

ومنها : أن قالوا : أجمعنا على ذم الكافر على كفره ، وما جاز
ذمه الا لمعنى ، وما ذلك المعنى الا كفره ، ولو لم يكن منهيا عنه
لما جاز ذمه ، والمستقبل من كفره لم يكن فلم يكن الا للكفر والذي
هو عليه ، وذلك موجود وقد صح النهي عنه ، فذلك المؤ من يجب أن يكون
مأمورا بالايمان ولو لم يكن مأمورا بالايمان لما اتجه الذم اليه
على تركه ، والخروج عنه ؛ لأن ما ليس بمأمور به لا يذم على تركه .

(١) سورة النساء ، آية ١٣٦ .

(٢) غير موجودة في المخطوط ، ولا يتم المعنى الا بها .

فصل

يجمع الأجوبة عما تعلقوا به من الأسئلة (١٩/ب)

فمنها: أن الآية لاتعلق لهم فيها وانما (١) انها خطاب لكفار أهل الكتاب (٢) فكأنه يقول: يا أيها الذين آمنوا بموسى وعيسى آمنوا بمحمد، وقد قيل: إنه خطاب لمؤمنى أمته، لكن المراد به الأمر بالاستدامة (٣)، وتقديره: استديموا ايمانكم مثل قوله: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ (٤) والمراد به آدم لنا مامنحتنا من هدايتك، واذا تقرر أنه أمر باستدامة الايمان فنحن لانمنع من ذلك، لأنه أمر بايجاد الفعل في المستقبل، وذلك غير موجود في الحال فتقديره: يا أيها الذين آمنوا الآن لاتكفروا في مستقبل الحال، بل آمنوا في الحال الثانية كما آمنتم الآن.

وأما تعلقهم بدم الكافر فلأجل اصراره على الكفر مع قدرته على الخروج منه بفعل ضده، وهو الايمان، فهو كالقاعد يؤمر بالقيام، والقائم يؤمر بالقعود، بخلاف الايمان فان المؤمن لا يصح أن يفعل الا في مستقبل الحال التي هو فيها مؤمن فهو كالقيام لا يصح أن يفعل القائم لاستغنائه بوجوده عن موجد، وأما استحقاق الذم للكافر فلأجل تركه الايمان ومقامه على الكفر زمانا بعد زمان وهو الاصرار لا لسوى ذلك.

-
- (١) هنا عبارة لم أستطع قراءتها، لأن بعضها مطموسة.
- (٢) انظر: تفسير الطبرى ٣١٢/٩، الدر المنثور ٧١٦/٢.
- (٣) وهو اختيار القرطبي، وقد قيل: ان الآية خطاب للمنافقين والمعنى: يا أيها الذين آمنوا في الظاهر اخلصوا لله، وقيل: المراد المشركون والمعنى على هذا: يا أيها الذين آمنوا باللات والعزى والطاغوت آمنوا بالله أى صدقوا بالله وكتبه.
- انظر: تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ٤١٥/٥.
- (٤) سورة الفاتحة، آية ٦.

فصل

يجوز تقديم الأمر على وقت الفعل (١) خلافا لبعض المتكلمين .
لا تكون صيغة الأمر قبل وقت الفعل أمرا بل تكون اعلاما (٢) .

فصل

يجمع أدلتنا

فمنها : أنه لا ينكر أحد من أهل اللغة قول القائل لعبده :
سافر في غد . واثنتي بالطعام عشية " ، ولا ينكر أن يقول : " أمرت
عبدى بكذا في غد " . وقول العبد : " أمرني سيدي أن أفعل ذلك
غدا " ، فهذا في الأمر في الشاهد . وأمر الله سبحانه بالشيء قبل
وقته ظاهر في كتابه قال سبحانه : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا
فَضَرْبُ الرِّقَابِ ﴾ (٣) ﴿ فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحَرَّمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ (٤)
﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (٥) فهذه كلها أوامر بأفعال
مستقلة .

-
- (١) وهو اختيار القاضي أبي يعلى في العدة (٤٠١/٢) وجاء في
المسودة (٥٧) نقلا عن الكفاية قوله : " انما يصح تقدمه
زمننا يمكن معه الاستدلال به على الوجوب أو الترغيب ، فإن
تقدم زيادة على ذلك لغرض جاز ، وإن كان لغرض فقد
قيل : لا يجوز " .
(٢) انظر قولهم هذا في : العدة لأبي يعلى ٤٠١/٢ - ٤٠٢ ، المسودة
(٥٧) .

- (٣) سورة محمد ، آية ٤ .
(٤) سورة التوبة ، آية ٥ .
(٥) سورة البقرة ، آية ١٨٥ .

فصل

لشبههم

قالوا: اذا تقدمت صيغة الأمر على وقت الفعل كانت اشعارا واعلاما ولا يكون أمرا ، ويكون تقدير قول القائل : افعل في غد كذا ، سأمرك غدا . أن تفعل كذا . فيقال: الاعلام انما هو صيغة اخبار ، مثل قوله سبحانه اخبارا عن ابراهيم : ﴿ إِنِّي أَرَىٰ فِي سَمَاءِ الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ﴾ (١) هذا اشعار ، فأما " افعل كذا غدا " فهو صيغة الأمر ، واذا وجدت صيغة الأمر من الأعلى للأدنى ، فلا وجه لقولنا : انها اشعار ، على أن الاشعار مندرج فيها ، وكل استدعاء لفعل فهو اشعار لصاحبه بأنه مستدعى منه دليل الفعل .

ومنها : أن تقديم الأمر قبل وقت الفعل يعطى الاعلام بأنه سيبقى الى ذلك الوقت ، فلو قال له في رجب : " صم شهر رمضان " اندرج في أمره علمه بأن تلك المدة من عمره ، واذا علم حياته من جهة الله سبحانه هذه المدة وفي اعلامه بالابقاء هذه المدة مفسدتان كبيرتان : / (٢)

(٢٠/ب)

فصل

في الأجوبة عن شبههم

فمنها : أنه غير ممتنع أن يقع الاعلام في طي الأمر ، كما اذا أمره في وقت الفعل بصلاة الركعات المتضمنة لأوقات يتراخى عن الأمر وقت الأمر .

(١) سورة الصافات ، آية ١٠٢ .

(٢) السطر الأعلى من اللوحة (ب) مظموس بكامله .

ومنها : أن دعوى المفسدين : الاغراء والتسويق باطل، بل فيه مصححتان بطاعتين يتلقى بهما الأمر : العزم والاعتقاد، ويمتدان الى حين الفعل . والاغراء ان كان حاصلًا بالأمر المتقدم فيجب ان لا يخاطب بعبادة. تمتد كصيام شهرين متتابعين في الكفارة . ولأن صوم شهر رمضان في أصل الفريضة فلما جاز الأمر بعمل يطول ويقصر يطرأ ما عولوا عليه من ذريعة الاغراء بالمعصية والتسويق بالتوبة ، ولأن فيما وضعه الله وشرعه من الزجر عن المعاصي بالحدود في الدنيا والوعيد بعذاب الآخرة والترغيب في تركها بالشواب الدائم (١) كفاية عن كتم الأجل وابهام مدة العمر .

ومنها : أنه لو كان على ما يدفع التسويق واجبا فعله بالمكلف لوجب أن لا يعلم ولا يشعر بقبول التوبة ، لأن الثقة بقبولها اغراء بالمعاصي ، فان من كان دأبه قبول العذر وغفران الجرم لمكان الاعتذار اغتر الناس بالاساءة اليه .

فصل

ويجوز أن يأمر الله بعبادة في وقت مستقبل ويعلم المكلف المأمور بها بذلك قبل مجيء الوقت (٢) .

خلافا للمعتزلة في قولهم : لا يجوز أن يعلمه بذلك قبل مجيء الوقت (٣) .

-
- (١) في الأصل : " وكفاية " ويبدو أن الواو زائدة .
(٢) راجع هذا في : العدة لأبي يعلى ٤٠٣/٢ ، المسودة ٥٧ .
(٣) هذا مانسبه أبو يعلى للمعتزلة أيضا لكن هذا القول ليس لكل المعتزلة - كما يحكي أبو يعلى وابن عقيل - بل هو لبعض المعتزلة والدليل على ذلك هو قول أبي الحسين البصري حيث نص في المعتمد (١٧٩/١) مالفظه : " ... ذهب قوم الى =

فصل

في دلائلنا

فمنها : أن المصلحة تكون في اعلامهم ذلك / (١/٢١)
..... (١) لا يمتنع معها
ذلك كما لا يمتنع تعليقها على شروط واعلامه بتلك الشروط .

ومنها : أن المطلق من الأمر أضعف ، والمعين بوقت أكد ، ولهذا
لو أمر عبده أمرا مطلقا لم يحسن لومه وعتبه على تركه في وقت ، ولو
عينه بوقت حسن تأديبه على تركه في ذلك الوقت ، فاذا جاز الأمر
المطلق فالمعلق أولى أن يجوز .

فصل

في شبهة المخالف

وهي المتقدمة في الفصل الذي قبله ، وقد سبق الجواب عنها

بما فيه كفاية .

= أن الأمر بالفعل مقارن لحال الفعل ، وأن ما تقدمه يكون اعلاما . وعندنا
أن الأمر لا يجوز أن يبتدىء به في حال الفعل ، بل لابد من
تقدمه قدرا من الزمن يمكن مع الاستدلال به على وجوب المأمور
به ، أو كونه مرعيا فيه ، ويفعل بالفعل في حال وجوبه في نفسه .
ولا يجوز تقدمه على ذلك لا لغرض " . ثم ذكر الأدلة على ما ذهب
اليه . وقد أشير إلى ما قلناه في المسودة (٥٧) بما نصه :
" وينبغي أن يكون الخلاف مع بعضهم ؛ لأن مأخذ هذه المسألة
لا يقتضيه أصول جميعهم وهم فرقة كثيرة الاختلاف ، وأصحابنا
ينصبون الخلاف مع مطلق الجنس ، لامع عموم الجنس " .

(١) السطر الأعلى من اللوحة (أ) مطموس بكامله .

فصل (١)

ذكر أصحابنا أنه يجوز أن يقال : إن بعض الواجبات أوجب من بعض ونصر ذلك شيخنا الامام أبويعلی ابن الفراء رضي الله عنه وبناه على مانصره من الرواية عن أحمد كرم الله وجهه (٢) أن الفرض أعلى من الواجب . وقد نصرت أنا أن الفرض والواجب سواء .

ومذهب شيخنا رضي الله عنه قال [به] (٣) أصحاب أبي حنيفة حيث وافقونا في رواية أن الفرض أكد من الواجب .

وظاهر مذهب أصحاب الشافعي أن الوجوب لا يتفاضل حيث قالوا :
إن الفرض والواجب سواء .

فصل

والذي لاحظته من هذه المسألة أن القائل بتفاضل الوجوب إنما يسلك خلافاً في عبارة والا فنفس ما أراد بقوله : «أوجب» يقتضي موافقتنا في المعنى ، فانهم وافقوا في أن الواجب استدعاء الأعلى من الأدنى على وجه الحتم والتضييق ، ورسموه بأنه " ماعوقب على تركه " وهذا (٢١/ب) الأمر لا يقبل التزايد والتفاضل . والا فما هو الا بمثابة قولنا : سامع وخابر ولازمه في الخبر صادق وكاذب ، وفي الصفات عالم فان ذلك كله لما انتظمه حد واحد وكان حقيقة واحدة لا يقال : أعلم وأصدق وأكذب ، وكما لا يمكن أن تكون معرفة المعلوم على ما هو به ، والخبر بالأمر على ما هو به أمراً يتزايد ، كذلك الاستدعاء المضيق المحتوم لا يقبل التزايد وقد صرحوا بأنهم لا يريدون بقولهم " أوجب " الا أن العقاب

(١) راجع ما يتعلق بمضمون هذا الفصل في : ص ٤٨٧ - ٤٩٩ من هذه الرسالة .

(٢) في الأصل : " وأن " ويبدو أن الواو زائدة .

(٣) زيادة يقتضيها السياق .

على تركه أشد وهذا أمر يرجع إلى المقابلة ، وذلك لا يعطى تزايد الشيء
في نفسه بدليل أن بعض المخبرين إذا أخبر بقدوم ولد كان غائبا ،
وآخر أخبر بمولد ولد كان حملا ، وكان العطاء والمنحة على أحدهما
أوفى بحسب بشرة المخبر بذلك لم يجز أن يقال: إن أحدهما أخبر
من الآخر ولا أصدق . وكذلك العلم بالله سبحانه أكثر ثوابا من العلم
بأن أبا بكر كان الخليفة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق
استحق به الخلافة ، والعقاب على جحد الصانع أكبر من العقاب على جحد
خلافة أبي بكر ولا يقال : إن العالم بالصانع أعلم من أن أبا بكر
كان الخليفة ، وإذا كان القائلون بذلك لم يفسروا قولهم " أوجب"
إلا أن الثواب عليه أكثر ، حصل الوفاق منهم فيما أردنا وأن الواجب
حقيقة لا يتزايد ، والوجوب أمر لا يقبل الزيادة في نفسه من حيث
كونه استدعاء / مخصصا من شخص مخصوص وذلك (١) (١/٢٢)
يريد المقابلة . فلا ننكر أن المقابلة على الإيمان بالله بالثواب
يتضاعف على المقابلة على فعل الصلاة ، وأن المقابلة بالعقاب على
ترك الصلاة لا تبلغ مبلغ العقاب على ترك الاعتقاد فلا طائل في الاختلاف
في العبارات مع الاتفاق في المعنى ، وما صار ذلك إلا بمشابهة من قال:
ان زيدا. أعلم من عمرو بالنسب أو النحو- (لا يكون إلا مرفوعا
والمفعول منصوب) (٢) - أوفى من علم عمرو به ، وان علم زيد
بالماء النجس- لا يريد نجسا ولا حدثا - أوفى من علم عمرو به ، فقال:
لا ، بل أريد أن زيدا. يعلم من أنساب العرب ودقيق النحو وغرائب
مسائله ومن مسائل الفقه أوفى مما يعلم عمرا ، وأن الملك يقابل

(١) هنا عبارة مطموسة .

(٢) وردت هنا العبارة التي جعلناها بين القوسين ولم أفهم المقصود منها ولعلها مقحمة في النص .

على علمه بأوفى جائزة من عمرو . قلنا : قد وافقت فيما أردنا وفيما عليه أجمعنا فلا نمنع من تفسير قولك " أعلم " من المجاز والاستعارة بما أردت .

فصل

في إيراد ما يجوز أن يتعلقوا به في ذلك

وهو أن كثرة الثواب من الله ، والمجازة من الآدمي على امتثال بعض الأوامر ، وشدة العقاب على تركه مما يستدل به على قوة عناية الأمر به ، وشدة حثه عليه . وفي حق الآدمي يدل على توفير رعايته على إيقاعه ، فإذا كان دليلاً على ذلك وكان الاستدعاء بحسب حال المستدعى وشدة إشارته ، دل ذلك على أن الاستدعاء أكد وأحث من / (٢٢/ب) (١) على تركه وهذا معلوم فيما بينا ، فيصير من باب قولنا : " أحب " و " أحسن " و " أبغض " و " أقبح " ولا خلاف أنه يحسن أن يقال : الظلم أقبح من الربا حيث كان القهر والغصب أخذ مال الغير على سخط منه وإيـلام ، وإيـجاع لقلبه ، وأخذ الربا أخذ ماله باختيار منه . والشرك بالله تعالى أقبح من عقوق الوالد وأفحش . ويجوز أن يستدل على ذلك بأن العقاب على هذا التجديد والعقاب على ذلك القطع (٢) . والزنا في حق المحصن أعظم جريمة من السرقة ؛ حيث كان حد هذا قطع جارحة ، وعقوبة ذاك ازهاق النفس بأوجع فعل وآلة . هذا جميعه لا يعطى الترايد في نفس الاستدعاء لأنه إذا لم يفسح في الإخلال بواحد منهما ولا يعاقب

(١) السطر الأعلى من اللوحة (أ) مطموس بكامله .

(٢) في الأصل : " منقطع " .

على الاخلال بكل واحد منهما وكان سبحانه لو رفع العقاب رأسا أو الثواب لما ارتفع صحة قوله : " أوجب وحتمت " وصح أن يقول : الاستدعاء بنفسه حقيقة معقولة . فذلك تزايد المقابلة لا يدل على قوة الاستدعاء وقد تعلق بعضهم بأن معنى " أوجب " أن يكون فعلا أحد الواجبين لا يتم الا بأن يتقدمه فرائض قبله مثل تقدم وجوب النظر والاستدلال على المعرفة بالله سبحانه بخلاف فروع الايمان وفرائضه وهذا ليس بصحيح لأن كون أحد المأمورين أكثر عناء وأشق تحصيله لا يعظم وجوب غيره مع وجوبه وذلك لا يرجع الى تعلقه كما أن بعض المعلومات يحتاج في حصول / العلم بها الى مقدمات يشق تحصيلها (١/٢٣) وإذا انتهينا الى العلم من حيث تعلقه بالمعلوم على ما هو به تساوت فيه العلوم وانطبق عليه حد واحد حتى شمل الشاهد والغائب وجميع ما تعلقوا به في ذلك يرجع الى ما وراء الحقيقة وذلك لا يعطى صحة دخول لفظة " افعل " ألا ترى أن من كذب على الله وعلى رسوله كان أكثر عقابا وأكبر ماثما من كذب على أبيه أو صديقه أو عدوه ثم لا يقال: إنه أكذب فيما أخبر به من الخبر الذي وقع منه على خلاف مخبره . وكذلك من صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أخبر به عن الله كان أكثر ثوابا ممن صدق أباهريرة (١) في حديث غسّل

(١) هو أبوهريرة بن عامر الدوسي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم . اختلف في اسمه واسم أبيه كثيرا . ففي الاسلام قيل اسمه عبد الله أو عبد الرحمن ، وفي الجاهلية قيل عبد شمس أو عبد عمر أو عبد غنم . أسلم عام خيبر وشهدها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم لزمه وواظب على مجالسته رغبة في العلم . كان من أحفظ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . كناه عليه الصلاة والسلام بأبي هريرة ، لأنه كان يحمل هرة فسمي كنهه فقال له : ماهذه ؟ فقال : هرة فقال : يا أباهريرة ، توفي عام ٥٧ هـ . وقيل غير ذلك .
انظر: الكنى والأسماء ٨٨٩/٢ ، الاستيعاب ١٧٦٨/٤ فما بعدها ،
الاصابة ٢٠٢/٤ فما بعدها .

اليدين عند القيام من نوم الليل قبل غسلهما (١). ولا يقال : أحدهما أكد تصديقا .

فصل

مفيد في بيان أمثال هذا الفصل يستريح بمعرفته المناظر من كد المخالفة والمقاومة استفدناه من مشايخ عصرنا الذين لا زلنا مجالسهم وهو أن المسألة الحادثة يجب أن يحقق مراد المفتي فيها فان وقع للمجتهد الآخر ما وقع للمفتي الأول من المعنى استراحا من الجدل وان خالفه في اللفظ دون المعنى اجتهد في حصول الموافقة في اللفظ الذي لا يكون فيه ابهام ولا تردد فأكثر ما يجيء الخلاف بين المتفقين في المعنى من جهة تعلق أحدهما بلفظ متردد وتعلق الآخر بلفظ خاص/..... (٢) (٢٣/ب) مثال ذلك أن قول القائل : " أبو الذر (٣) أصدق أصحاب رسول الله

-
- (١) لعل الصواب : " غمسهما " أما حديث أبي هريرة فقد أخرجه عنه البخاري ومسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدرى أين باتت يده " واللفظ لمسلم .
- انظر : صحيح البخاري ، كتاب الوضوء ، باب الاستجمار وترا ٨٦/١ ، صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا ٢٣٣/١
- (٢) هنا عبارة مطموسة في السطر الأعلى من اللوحة (ب) .
- (٣) هو أبوذر الغفاري الزاهد المشهور ، الصادق اللهجة ، اختلف في اسمه اختلافا كثيرا فالذي صححه ابن عبد البر وقال هو المشهور أنه جندب بن جنادة الغفاري . كان من كبار الصحابة أسلم بعد أربعة . توفي سنة ٣١ ، أو ٣٢ هـ .
- انظر : الكنى والأسماء ٣٠٨/١ ؛ الاستيعاب ١٦٥٢/٤ - ١٦٥٣ ؛ الاصابة ٦٢/٤ ، ٦٤ .

صلى الله عليه وسلم ، والماء أظهر من الخل " والوتر أسن من ركعتي
الفجر " والجبال أسكن من الأرض » و " الثلج أروى من الماء " ، و
" مسيلمة أكذب من جميع العرب " ^(١) واليهما شاكل ذلك فلا يزال الجدل
بينهما حتى ينتهى النظر منهما الى غاية وهو أن يقول : ماذا تريد
بقولك : " افعل " ؟ وهل هو مثل قولك : الخل أحض من غيره ؟ فإن
قال : نعم . ذاك أريد قال له : فأصدق وأظهر لا يتحقق فيه التزايد
لأن الصدق الخبر المطابق لمخبره فحين زاد أو نقص خرج عــــن
أن يكون صدقا ، وكذلك قولنا : طاهر والذي ليس فيه منع من الصلاة
معه ولا يجب تجنبه والخل والماء لا يتفاضلان . والكذب الخبر عن الشيء
على خلاف ما هو عليه ، ومسيلمة وغيره في ذلك سواء . فنظرة الــــى
أن يقول : انما أردنا بأصدق أنه أكثر صدقا ، وأكذب بمعنى أكثر
كذبا . فيزول الخلاف ، فالعاقل من أراح نفسه عن هذا من أول وهــــلات
السؤال والجواب فنقول : مامعنى قولك : أصدق وأظهر وأوجب وأعلم ؟
فاذا قال : ما يعطى التزايد في غير التعلق زال الخلاف فاهتــــم
بذلك لتستريح من كثير مع الجدل من غير أرباب التحقيق .

فصل (٢)

فى الزائد على ما يتناوله المأموره كتطويل الركوع والقراءة

(١) هو أبو ثمامة مسيلمة بن ثمامة بن حبيب الوائلي . يضرب به المثل :-
" أكذب من مسيلمة - عرف في الجاهلية برحمان اليمامة ، وكان
ضئيل الجسم أخينس . انتقل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
الرفيق الأعلى قبل القضاء على فتنته ، فلما ولى الأمر أبو بكر
رضي الله عنه انتدب له خالد بن الوليد فهاجم ديار بني حنيفة
فظفر عليهم وقتل مسيلمة وذلك سنة ١٢ هـ .
انظر : السيرة النبوية لابن هشام ١٦٤/٤ - ١٦٥ ، نسب قريش ٣٢١ ،
شذرات الذهب ٢٣/١ ، الأعلام ١٢٥/٨ .

(٢) انظر : الموضوع المتعلق بهذا الفصل وآراء العلماء فيه وأدلتهم
مع المناقشة وما يترتب عليه من الخلاف فى الفروع الفقهية فى :
العدة لأبي يعلى ٢/٤١٠-٤١٣ ، التمهيد لأبي الخطاب ١/٣٢٦-٣٢٩ ، روضة
الناظر ٢٠ ، المسودة ٥٨-٥٩ ، شرح الكوكب المنير ١/٤١١ ، المختصر لابن اللحام
٦٤ ، القوادى والفوائد الاصولية ١٠٥-١٠٧ ، سواد الناظر قسم التحقيق ١/٨٧ =

هل يكون حكمه حكم الأصل ؟ أو يكون له حكم النفل ؟

الذى اختاره شيخنا رضي الله عنه - وهو الصحيح عندي / - أن (أ/٢٤)
الزيادة نافلة (١)، سواء كان المأمور به واجبا أو سنة . وبهذا
المذهب قال أصحاب الشافعي (٢) وأبو عبد الله الجرجاني من أصحاب
أبي حنيفة ، وأبو بكر الباقلاني (٣) .

وذهب أبو الحسن الكرخي الى أن جميعه على حكم الأصل —
الوجوب والسنة (٤) .

-
- = التبصرة للشيرازي ٨٧-٨٨ ، المستصفى ٧٣/١ ، الابهاج
١١٦-١١٧ ، المحصول ج ١ ق ٢/٣٣٠ ، التمهيد لاسنوى ٩٠-٩٤ .
- (١) يفيد كلام القاضي في كتابه العدة (٢/٤١٠-٤١٣) لكن صرح
أبو الخطاب وابن قدامة بأن أبا يعلى قال: ان الجميع واجب ،
وهذا ما ذكره عنه - أيضا - في المسودة وحكاه عنه الحلواني
وزاد في المسودة بأن القول بالوجوب اختاره القاضي أبو يعلى
في كتابه "العدة" كما نقل - أيضا - ابن اللحام عن القاضي
أبي يعلى القولين جميعا .
- انظر : التمهيد لأبي الخطاب ٣٢٦/١ ، روضة الناظر ٢٠ ، المسودة
٨٨-٩٠ ، القواعد والفوائد الاصلية ١٠٥ .
- (٢) ليس هذا قول كل الشافعية ، لأن الشافعية عندهم في هذا قولان :
أحدهما - الصحيح - وهو ما ذكره ابن عقيل بأن الزائد مندوب
وهو اختيار الشيرازي والغزالي والبيضاوي والرازي . والثاني:
أن الكل واجب وهذا ما اختاره النووي في الروضة .
- انظر: التبصرة للشيرازي ٨٧ ، المستصفى ٧٣/١ ، سلم الأصول
مع شرحه الابهاج ١١٦-١١٧ ، المحصول ج ١ ق ٢/٣٣٠ ، التمهيد
للاسنوى ٩٠ ، الروضة للنووي ٢٢٣/١ .
- (٣) وأبو الخطاب الكلواني وابن قدامة المقدسي ، ونسبه ابن اللحام
والفتوحى الى الامام احمد وأكثر الحنابلة ومن معهم .
- انظر: العدة لأبي يعلى ٢/٤١٠ ، التمهيد لأبي الخطاب ٣٢٦/١ ،
روضة الناظر ٢٠ ، المسودة ٥٨ ، المختصر لابن اللحام ٦٤ ، شرح
الكوكب المنير ١/٤١١ .
- =
- (٤) وهو اختيار بعض الحنابلة .

وقد خرج شيخنا الامام رضي الله عنه من كلام أحمد ما ذكر أنه يعطي مذهب أبي الحسن وأن الزيادة كالزيد فقال: لأنه استحباب للامام أن ينتظر على المأموم في الركوع مما لا يشق على المأمومين .

قال شيخنا : فلو لم يحكم بأن اطالة الركوع واجبة للمصلي يصح ادراك المأموم للركعة ، لأنه يفضي الى أن يكون المفترض تابعاً للمتأمل (١) وهذا عندي لا يدل على هذا المذهب بل يجوز أن يكون يعطي أحد أمرين : إما جواز ائتمام المفترض بالمتأمل وليس بمستبعد مع حديث معاذ (٢) وهي رواية عنه (٣) .

ويحتمل أن يجري مجرى الواجب في باب الاتباع خاصة ؛ ولهذا يسقط الاتباع بعض الواجب ، ويوجب ما ليس بواجب ، وهو المأموم المسافر إذا اتبع الحاضر وجب عليه الائتمام وان كان فرضه القصر . والمراة

= انظر: العدة لأبي يعلى ٤١١/٢ ، المسودة ١٠٥ ، القواعد والفوائد الأصولية ١٠٥ .

- (١) انظر قول أبي يعلى المذكور في العدة ٤١١/٢ .
(٢) وهو ما أخرجه البخاري ومسلم أن معاذاً كان يصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة ثم يأتي قومه من بني سلمة فيصلي بهم العشاء تكون له نافلة ولهم عشاء الآخرة .
انظر: صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة ٢٨٣/١ ، صحيح مسلم ، كتاب الصلاة باب القراءة في العشاء ٣٤٠/١ .
(٣) وموجودة في التمهيد لأبي الخطاب ٣٢٧/١ .

- والعبد والمسافر يصلون الجمعة بحكم المتابعة وليس فرضاً لهم .
- والمسبوق تسقط عنه القراءة وقيام الركعة بحكم المتابعة .

فصل

يجمع أدلتنا على مانصره شيخنا واخترناه

فمنها : أن الركوع الذي يقع عليه / الاسم مجزئ تبرأ به الذمة (٢٤/ب) عن عهدة الأمر ، فإذا انحى معتدلاً وقال على وجه الثاني: " سبحان ربي العظيم " حسن أن يقول له الفقيه الذي يعلمه الصلاة: «حسبك» وحسن أن يقول له : " أجزأك هذا القدر من الركوع فارفع " وحسن منه أن يقول : «قد أتيت بما وجب على » والزائد يحسن نفي الوجوب عنه فيقول : وما تجب عليك الزيادة على هذا ، فقد دل عليه السلب والاثبات وإذا كان ذاك القدر هو الواجب فماذا بعد الواجب إلا النفل؛ إذ لو كان مازاد واجبا لكانت الذمة لا تبرأ قبل فعله .

ومنها : أن نجوزه دليلاً قياساً فنقول : ما سقط به الفرض كان جميع الواجب كما لو انفرد عن زيادة . ونفرض الكلام في الزيادة فنقول : غير معاقب على تركه أو غير مأثوم بتركه ، فلا يكون واجبا كسائر النوافل .

ومنها : أن حقيقة النفل موجودة في هذه الزيادة ، وهي: أن المكلف مخير بين فعلها وتركها لا إلى بدل ينوب عنها ، وكل ماخير المكلف بين فعله وتركه على الإطلاق فهو النفل ، فالحكم بمشاركته للفرض مع تخصصه وتميزه بخصيصة النفل لا وجه له .

ومنها : أن الزيادة على ضربين : زيادة هي تطويل الفعل والقول وامتداده على وجه يجزئ منه البعض .

وزيادة هي فعل مثله منفصلة عنه على وجه التكرار . ثم
ان المنفصلة عنه والمصلى لصلاة الظهر والفجر ركعتين يكون بالثانية
متطوعا أو بأحدهما على الخلاف / المعروف (١) فلا يختلف الناس (١/٢٥)
انهما غير واجبتين جميعا يجب أن يكون الامتداد والزيادة المتصلة
في الركوع والقراءة كذلك ولا فرق بينهما .

فصل

في اعتراضهم على أدلتنا

قالوا : ليس اذا سقط الفرض ببعضه دل على أن الواجب
ذلك البعض ، الدليل عليه أن فروض الكفايات اذا قام به
رجل من أهل المحلة أو القرية سقط الفرض عن الباقيين ثم اذا فعل
الكل ذلك الفرض كان كله فرضا . هذا في الأشخاص .

(١) من صلى فرضه - كصلاة الظهر مثلا - ثم ادرك تلك الصلاة في
جماعه فاعادها فالأولى فرضه عند الحنفية والشافعية
والحنابلة وهو أحد القولين عن مالك والماروي عن علي، وبه
قال الثوري واسحاق وغيرهم .
وقيل: ان احدى الصلاتين فريضة والاخرى نافلة من غير تعيين .
وهو القول الثاني للامام مالك .
وروى عن سعيد بن المسيب وعطاء، والشعبي ومن معهم أن النبي
صلاها في جماعة هي المكتوبة والأولى نافلة .
أما صلاة الفجر ففي اعادتها خلاف للحنفية .
راجع في ذلك : شرح فتح القدير ٤١١/١-٤١٢ ، مغنى المحتاج
٢٣٣/١ ، كشاف القناع ٤٥٨/١ ، المغنى لابن قدامة ١١٣/٢-١١٤ ،
كتاب الكافي لابن عبد البر ٢١٨-٢١٩ .

وأما في الأفعال فالمسافر يسقط فرضه بركعتين ولو صلاها فإنه كان الكل واجبا . فيقال: ان الفرض تناول اهل القرية ؛ ولهذا لو تطابقوا على الترك عمهم الاثم . وفي مسألتنا لو كان عادته تطويل الركوع فترك أصل الركوع أو تطويل القراءة فترك أصلها أثم مأثم التارك لما يقع عليه الاسم ، ولا يآثم مأثم من ترك ركوعا وجب عليه مطولا ممتدا .

ولأنه ليس في فرض الكفاية واحد يشار اليه بالفريضة بـ الـ الوجوب تناول الكل وجعل البعض قائما مقام البعض وفي مسألتنا الفرض من ذلك معين مقدر بما يقع عليه اسم الركوع المطمئن فيه فذاك يخص بالفرض وما زاد يخص بالنفل كتخصه بخصائص النفل . وأما المسافر فإنه رخص له في ترك البعض . فاذا رد الرخصة رجع الفرض الى أصله وهو الوجوب في أصل الوضع . فلهم أن يقولوا أعني أصحاب ابي الحسن الكرخي أن من أصلنا أن الشروع في العبادات يجعلها واجبا ؛ لأن الشروع كالنذر فالزيادة عبادة قد شرع فيها ينقل الكلام الى ذلك الأصل .

فصل

يجمع شبهه — م

فمنها أن الاسم يقع على أجزاء الفعل كوقوعه على أوله او على الفاتحة وما زاد فوقه عليه اسم الواجب المأمور به وهو الركوع والقراءة حيث وقع على جميعه اسم القراءة والركوع .

ومنها : ان الزيادة على المنهي جعل محظورا مثله ومازید على الشرط جعل كالشرط والزائد على عدد الجمع من لا يجب عليه الجمعة

اقتصر عليه حكم الجمعة في حصول الاجزاء عن الظهر . وبيان الشرط أنه لو سرق النباش اللفائف من المقتبرة [] و [] (١) تم بهـ النصاب قطع وجعل في حكم المقتبرة . وكذلك السترة الثانية اذا كانت غصبا حصل الاجزاء والاكتفاء بواحدة . وأثرت الثانية في الابطال كما لو كانتا مغصوبتين . فيقال: ذاك يساوى المأثم فالأثم على جميعهـ وهاهنا لا مأثم على تركه جميعه بل على تركه بعضه . وذاك لا يخيـر على فعل الزائد وعلى تركه وهنا يخير بين فعله وتركه . ولأنهـم قالوا : نقطع بالنصاب فيما زاد عليه ولا يتعلق الوجوب بالوقاص (٢) الزائدة على نصاب الزكاة .

ومنها: أن الانسان لو قال لو كي له : / تصدق من مالى فتصدق (١/٢٦) بالقليل كان بحكم الامر وان تصدق بالكثير (٣) فذلك . وما ذاك الا لأن الكثير والقليل يتساويان في وقوع اسم الصدقة عليها .

فصل

في الأجوبة عن ذلـك

أما دعواهم أن آخره كأوله غير صحيح؛ لأن آخره امتاز عن أوله بالحكم المخصوص وهو التخيير بين فعله وتركه وسقوط المأثم على تركه والاول اختص بخصيصة الواجب من حيث العقاب على تركه وانحتام فعلهـ فتميزه بالمعنى تولى على شمول الاسم ووقوعه عليه . وأما الوكيل فلا يسلم بل اذا أطلق له الصدقة وقع على آيسر يسير . ولأنه هو المتحقق من ذلك وما زاد يحتاج الى دلالة وتصريح . ولو سلم فإن

(١) زيادة يقتضيها السياق .

(٢) جمع وقص ، والوقص في الزكاة هو ما بين النصابين .

انظر : تهذيب الاسماء واللغات ج ٢ ق ١٩٣/٢ ، المصباح المنير

٠٦٦٨/٢

(٣) كلمة شبه مطموسة ويبدو لى أنها ما أثبتناها .

العادة فيما بيننا أنه لو أراد المقدار ذكره ولو أراد البعض لحققه فلما لم يقدر دل على أنه وكله الى اختيار الوكيل فكانت العادة هي الموجبة لتعميم الصدقة وليس بيننا وبين الله سبحانه عـرف فكان الواجب هو ما يقع عليه الاسم دون ما لا يتحقق فيه الشرـكة للواجب .

فصل

إذا ورد الأمر بهيئة في فعل ودل الدليل على كون الهيئة مسنونة أو مستحبة مندوبة لا يخرج المأمور بايقاع الهيئة فيه عن كونه واجباً (١)

مثال بقول النبي صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبرة (٢) "وَبَالِغٌ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِغًا" (٣) وقوله صلى الله عليه وسلم في

-
- (١) وهو قول القاضي أبي يعلى والحنابلة .
انظر : العدة ٢/٤١٣-٤١٨ ، المسودة ٥٩ .
- (٢) هو أبورزين لقيط بن عامر العقيلي ، وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبايعه على قومه . قال ابو عمرو : ويقال لقيط ابن صبرة نسبة الى جده . وهو لقيط بن عامر بن صبرة بن عبد الله ابن المنتفق وقد قيل : إن لقيط بن عامر غير لقيط بن صبرة وليس بشيء . وحكى عن أبي عيسى في كتاب العلل قوله : " سمعت محمد بن اسماعيل يقول : أبورزين العقيلي هو : لقيط بن عامر ، وهو عندى لقيط بن صبرة " . وهذا قول أكثر اهل الحديث كابن حبان وابن حجر . خلافا لمسلم بن الحجاج ومن معه حيث جعلهما اثنين .
- انظر : الاستيعاب ٣/١٣٤٠ ، أسد الغابة ٤/٥٢٢-٥٢٤ ، تهذيب التهذيب ٨/٤٥٦-٤٥٧ ، الطبقات الكبرى لابن سعد ١/٣٠٢ .
- (٣) جزء من حديث أخرجه أبوداود ، والنسائي ، والترمذى ، وابن ماجه وأحمد عن لقيط بن صبرة بهذا اللفظ . وقال الترمذى : " هذا =

المشي بين الصفا والمروة / " اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي " (١) (٢٦/ب)

حديث حسن صحيح .

انظر: مختصر سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الاستنشاق ١٠٦/١ ، سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق ٦٦/١ ، عارضة الأحوذى ، أبواب الصوم ، باب كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم ٣١٢/٣ ، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها ١٤٢/١ ، مسند الامام احمد ٣٣/٤ .

(١) أخرج الحاكم وأحمد والدارقطني وابن سعد والطبراني عن حبيبة بنت أبي تجرة رضي الله عنها قالت: دخلت على دار أبي حسين في نسوة من قريش ورسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بين الصفا والمروة وهو يسعى يدور به ازاره من شدة السعي وهو يقول لأصحابه : " اسعوا فإن الله عز وجل كتب عليكم السعي " هذا لفظ الحاكم ، وسكت عنه . قال الذهبي " حديث اسعوا فان الله كتب عليكم السعي " لم يصح . وقال الهيثمي : " فيه عبدالله بن المؤمل ، وثقه ابن حبان وقال : يخطئ ، وضعفه غيره " .

وقال الزيلعي : " وأعله ابن عدى في (الكامل) باب المؤمل واسند تضعيفه عن أحمد والنسائي وابن معيّن ووافقه . " وأخرجه الشافعي والدارقطني والبيهقي عن بنت أبي تجرة ، وفيه عبدالله بن المؤمل ، وأيضاً أخرجه البيهقي والطبراني عن تمالك رضي الله عنها ، وفي اسناده المثنى بن الصباح ، قال الهيثمي : " وثقه ابن معين في رواية وضعفه جماعة " .

وأخرجه أيضاً الدارقطني عن برة بنت أبي تجرة ، وأخرجه أيضاً هو والبيهقي عن نسوة من بني عبدالدار ، قال الزيلعي : " قال صاحب التنقيح : اسناده صحيح " وأخرج الطبراني نحوه عن صفية بنت شيبة ، وفيه أيضاً المثنى ابن الصباح .

انظر: المستدرک للحاکم ، کتاب معرفة الصحابة ، باب ذکر حبيبة بنت أبي تجرة ٧٠/٤ ، مسند الامام أحمد ٤٢١/٦ ، سنن الدارقطني ، کتاب الحج ، باب المواقيت ٢٥٥/٢ ، ٢٥٦ ، =

وقوله للخاتنة : " أَشَمِّي وَلَا تَنْهَكِي " (١) فان هاتين الهيئتين مندوبتان ، والاستنشاق وأصل المشي بين الصفا والمروة جميعا واجبان خلافا لأصحاب أبي حنيفة حكاه الجرجاني وأنه يكون الاستنشاق وأصل المشي بين الصفا والمروة غير واجبين .

= الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٤٧/٨ ، مجمع الزوائد ، كتاب الحج ، باب ماجاء في السعي ٢٤٧/٣ ، ٢٤٨ ، ترتيب مسند الشافعي ، كتاب الحج ، باب فيما يلزم الحاج بعد دخول مكة ٣٥١/١ ، السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الحج ، باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة ٩٧/٥ ، ٩٨ ، نصب الراية ٥٥/٣ .

(١) أخرجه الخطابي بسنده وكذا الطبراني في الأوسط عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " يا أم عطية إذا خَفَضْتَ فَأَشَمِّي وَلَا تَنْهَكِي ، فَاتَّهَ أَسْرَى لِلْوَجْهِ وَأَحْطَى عِنْدَ الزَّوْجِ " واللفظ للخطابي . قال ابن القيم : " ... أَشَمَّتِي وَلَا تَنْهَكِي قيل شبه القطع اليسير بأشمام الرائحة وشبهه النهك بالمبالغة فيه ، أى: اقطعي بعض النبوة ولا تستأصليها " . وقال الخطابي : " لا تنهكي معناه : لا تبالغي في الخفض ، والنهك المبالغة في الضرب والقطع والشم وغير ذلك " .

قال الهيتمي في هذا الحديث : " اسناده حسن " .

وأخرجه الحاكم عن الضحاك بن قيس ، وسكت هو والذهبي عن الحكم عليه " .

انظر: غريب الحديث ٣٦١/٢ ، معالم السنن وتهذيب الامام ابن القيم مع مختصر سنن أبي داود ١١٦/٨-١١٧ ، مجمع الزوائد ، كتاب اللباس ، باب الختان ١٧٢/٥ ، المستدرک ، كتاب معرفة الصحابة ، باب ذكر روايات قيس بن الضحاك عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥٢٥/٣ .

فصل

في ذكر حجتنا على ما ذهبنا اليه

ان الأمر بالسعي والمبالغة قد دلا على الأمر بأصل المشي وأصل الاستنشاق فلما قامت دلالة الندب على نفي الوجوب للهيتين بقي الأصل مأمورا به أمرا مطلقا والأمر المطلق يقتضي الوجوب فصار بمثابة لفظ العموم اذا تعقبه لفظ يقتضي اخراج بعضه بقى الباكون على ظاهره في الاستغراق لما عدا ما أخرجه الخصوص .

فصل

في شبهة م

قالوا: المنطوق به نفس المبالغة والسعي وقد قام الدليل على نفي وجوبه فغير المنطوق به في الأمر لوجه لكونه واجبا وزيادته على رتبة المنطوق به فيقال: إن قوله في الاستشاق يعطى الأمر به ولم تقم على الأمر به دلالة تحطه عن رتبة الاطلاق كما اذا قال: حثيه في غسلك له ، وأوتر في الاستجمار يكون مضمنا للأمر بالاصل وليس في الاصل ما يحطه عن مرتبته من الاطلاق .

فصل

إذا كنى الله سبحانه عن العبادة ببعض ما فيها من أركانها
وتوابعها دل على وجوبه فيها وكون ذلك الشيء مــــن
لوازمها وفروضها (١)

(١) هكذا جزم به ابويعلى وتعرض له صاحب المسودة وابن اللحام ولم يحك أحد منهم الخلاف في المسألة .

انظر: العدد ٤١٨/٢ ، المسودة ٦٠ ، المختصر في أصول الفقه

مثل قوله تعالى : / ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ﴾ (١) لما كنى عن الصلاة (١/٢٧)
به دل على وجوبه فيها . وكذلك قوله : " لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ
الْحَرَامَ (٢) ﴾ الى قوله ﴿ مُخَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ ﴾ (٣) فكنى
عن الحج بخلق الرأس فدل على وجوبه فيه والأصل في ذلك أن العرب
لا تكنى عن الشيء إلا بأخص الأشياء به ، تقول عندي كذا وكذا رقبعة ،
وتحتى كذا وكذا فرج ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : " لَأَسْبَقَ
إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ " (٤) . ويقول القائل : لي كذا كذا وقفة

-
- (١) سورة الإسراء ، آية ٧٨ .
(٢) سورة الفتح ، آية ٢٧ .
(٣) سورة الفتح ، آية ٢٧ .
(٤) أخرجه ابوداود ، والنسائي ، والترمذى ، وابن ماجه ، وأحمد
عن أبي هريرة رضي الله عنه ، واللفظ لأبي داود . قال
أبو عيسى : " هذا حديث حسن " .
انظر : مختصر سنن أبي داود ، كتاب الجهاد ، باب السبْق
٣٩٨/٣ ، سنن النسائي ، كتاب الخيل ، باب السبْق ٢٢٦/٦ ،
عارضة الأحوذى ، أبواب الجهاد ، باب ماجاء في الرهان
والسبْق ١٩٢/٧ ، سنن ابن ماجه ، كتاب الجهاد ، باب
السبْق والرهان ٩٦٠/٢ مسند الامام أحمد
٢٥٦/٢ ، ٣٥٨ ، ٤٢٥ ، ٤٧٤ .

ويريدون به حجة لما كان الوقوف بفواته (١) فوات الحج ويـدرك
بادراكه ، هذا دأبهم .

فصل

الأمر من جهة الله سبحانه لا يقف على مصلحة
المأمور ويجوز أن يأمره بما يعلم أنه
لا يعود . بصلاح حاله (٢)

هذا ينبني على أصول لنا في أصول الديانات وبهذا قـال
الفقهاء أجمع . خلافا للمعتزلة ومن وافقهم في تلك الأصول في قولهم :

-
- (١) هاهنا واو يبدو لي أنها زائدة .
- (٢) احتج ابن عقيل في ذلك بأمر الله سبحانه ابليس وفرعون
وغيرهما كما في ص (٥٥٦) ، لكن تعقب رحمه الله في
ذلك في المسودة (٦٣-٦٥) حيث جاء فيه : " قلت : ما أمر
الله ابليس لا بما فيه المصلحة لكن لم يكن نفس أمره لله
مصلحة ، فهنا ثلاثة أشياء أحدها : أن يكون نفس الأمر
فيه مصلحة للمأمور المعين أو لجملة المأمورين . الثاني :
أن يكون نفس امتثال المأمور به مصلحة للمأمور أو لجميع
المأمورين ، وكلام ابن عقيل يعم القسمين تسوية بين القول
والفعل ، اذ مصدرهما محض المشيئة ، وتفطن ابن العمـاد
للفرق فقال : التحقيق أن الأمر يتناول المصالح والأصلح
في نفسها ، نعم يقف حصول المصلحة على امتثال المكلف ، =

.....

= فعدم الامتثال لا يدل على أن الأمر لم يتناول الأصلح ، قال:

ولا يحتاج أن نرتكب الأشنع ونقول : إن أمر الله تعالى لا يطلب له فائدة ، بل لا يخلو عن فائدة ، وهنا أقسام:

أحدها : أن يأمر بما هو فساد في الدنيا ويعاقبه على الترك ولا يشبهه على الفعل ، فهذا لم يقع . الثاني : أن يشبهه على الامتثال ، فهذا ممكن . الثالث : أن يأمره بما فيه صلاح في الدنيا ويشبهه في الآخرة أو لا يشبه . الرابع :

أن يأمره بما عرى عن المصلحة والمفسدة . الخامس: أن تكون مصلحته في الدنيا لغير المأمور به ، والحق أن نفس الأمر لا بد أن يكون مصلحة للعموم كالفعل ، وأما المأمور به فيكون مصلحة للعموم ، وقد يكون مصلحة للخصوص . هذه المسألة - أعني مسألة وقوف الأمر على المصلحة - لها أقسام وهي - ذات شعب ، وذلك أن عندنا للأمر بالشيء لمصلحة ثلاث جهات:

أحدها : نفس الأمر بقيد الاعتقاد والعزم ، وثانيها :

الفعل من حيث هو مأمور به تعبدًا وابتلاء وامتحانًا ، وثالثها: نفس الفعل بما اشتمل عليه من المصلحة . والمعتزلة تنكر القسمين الأولين ، فعلى هذا يجوز أن يأمر بفعل لا مصلحة فيه بل في الأمر والتكليف به . الثاني : أنه يجوز أن يأمر العبد بما لا مصلحة فيه على تقدير المخالفة فتكون المصلحة في الفعل لو وقع ، لا مصلحة للعبد في نفس تكليفه كأمر الكفار بالإيمان ، وهذا مما لا يختلف أهل الشرائع فيه . الثالث : أنه يجوز أن يأمر بما لا مصلحة فيه على تقدير الموافقة ، بمعنى أن العبد لو فعل المأمور به لم تكن له فيه مصلحة ، فهذا جائز لله ؛ لأنه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ، خلافا للمعتزلة هو غير جائز له ، لكن هل يجوز أن يقع منه ؟ =

لا يأمر إلا بما فيه المصلحة ، والأمر عندهم يقتضي الإرادة ولا يريد
الله عندهم بعبادة إلا ما فيه الأصلح لهم ديناً ودنيا (١) . والكلام
في هذا الفصل يشير إلى تلك الأصول فنذكر فيه بحسب ما يحتمل
هذا الكتاب إن شاء الله .

= الصحيح أنه لا يقع منه كتعذيب الطائع وإفناء الجنّة ،
بل قد اشتملت الأفعال الصحيحة المشروعة على مصالح فضلاً منه
واحساناً وهذا قول عامة السلف ، وعليه انبت مذاهب
الفقهاء وحملة الشريعة .
والذي عليه أكثر الأشعرية - أو كثير منهم - جواز خلو
المشروعات عن المصالح ، ولربما صغى إلى ذلك جماعة ممن
متأخرو أصحابنا ، والتزموه في حاجاتهم كما أن هؤلاء
قد لا يجعلون في نفس الفعل من حيث هو هو مصلحة ولا مفسدة
إلا من حيث تعلق الأمر به ، وهو لا ناقضوا المعتزلة مناقضة
بعيدة ، ودين الله بين الغالي فيه والجافي عنه ، فافهم
الفرق بين هذه المقالات وأصولها وفروعها تتبين الصواب
من الخطأ ، والله الهادي ، والقاضي أقصد من ابن عقيل
فإن لفظه يشير إليه كما كتبه عنه .

انظر في هذا الموضوع: العدة لأبي يعلى ٤٢١/٢ - ٤٢٤ ، شرح
العقيدة الطحاوية ١٥٥ ، غاية المرام ٢٢٤ ، ٢٢٨ ، نهاية
الاقdam ٣٩٧ .

(١) اختلف مذاهب البغداديين والبصريين من المعتزلة في
هذا الموضوع " فالذي استقرت عليه مذاهب قادة البغداديين
أنه يجب على الله تعالى عن قولهم فعل الأصلح لعباده في =

فصل

يجمع أدلتنا

فمنها : أنه لو يخصص أمره بالأصلح لما أمر ابليس وفرعون وممن كانت حاله حالهما في التخلف عن الطاعة واعتماد المخالفة ؛ إذ قد كشفت عاقبة أمره / سبحانه لهم عن الوبال وهو اللعن والابعاد عن (٢٧/ب)

= دينهم ودنياهم ، ولا يجوز في حكمته تبقية وجه ممكن في الإصلاح العاجل والآجل ، بل عليه فعل أقصى ما يقدر عليه في استصلاح عباده .

وقالوا: على موجب مذهبهم ابتداء الخلق حتم على الله عز وجل وواجب وجوب الحكمة ، وإذا خلق الذين علم أنه يكلفهم ، فيجب اكمال عقولهم وأقدارهم وإزاحة عنهم ، وكل ما ينال العبد في الحال والمآل فهو عند هؤلاء الأصلح لهم... .

وأما البصريون فقد أنكروا معظم ذلك ، مع موافقتهم اخوانهم في الضلال على اثبات واجبات على الله تعالى وتقدس عن قولهم .

فمما اتفق الفئتان على وجوبه الثواب على مشاق التكليف والاعواض على الآلام غير المستحقة ، وأجمعوا على أن الرب تعالى إذا خلق عبداً وأكمل عقله فلا يتركه هملاً ، بل يجب عليه أن يفكره ويمكنه من نيل المراد... . وقد يتوهم المتوهم أنه يجب عند البصريين الابتداء باكمال العقل لأجل التكليف وليس ذلك مذهباً لدى مذهب منهم . والذي ينتحله البصريون أن الله تعالى متفضل باكمال العقل ابتداءً ولا يتحتم عليه اثبات أسباب التكليف فإذا كلف عبداً فيجب بعد تكليفه تمكينه وإقداره واللفظ به بأقصى الصلاح ، فهذا معنى قول الأئمة في

= نقل مذهبهم .

التخلف والتخليد في العذاب عند المؤاخذة والمجازاة وقد أبان لنا عن الأصلح في بعض ما قصد فيه الأصلح فأبان عن قتل الغلام في حق الخضر لما أنكره وأكبره موسى عليه السلام بأنه كان في المعلوم أنه لو بلغ لكفر وكفر أبويه فقد أعطى ذلك أنه لما أراد حفظ عاقبته وعاقبة أبويه أمر بالأصلح لهم وهو قتله صغيراً فما كان من هذا ، فقد كشف النظر عن مراده سبحانه منه وهو الأصلح . فأما إبليس حيث طلب الانظار وخطب طول الأعمار أجابه سبحانه فقال: ﴿ إِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ ﴾ (١) فلو كان أمره لصلاحه وصلاح عاقبته لما أجابه إلى الإبقاء ، وقد كشفت العاقبة أن نظاره الذي أجابه الحق إليه [كان] (٢) وبإلا عليه وعلى من اتبعه . فلو كان الله سبحانه أراد حفظه عن الفساد وأراد به الصلاح وبغيره ممن علم أنه يغويه لفعل في حقه ما فعله في حق طفل الخضر فعلم أنه مطلق الأمر والمشئة يفعل الأصلح لمن شاء وفي حق من شاء ، ويأمر من لا يريد صلاحه بما شاء ، فهذا طريق مهيّج (٣) قد ملا كتابه الكريم بأمثاله قال في حق قوم : ﴿ وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا

= ومما اتفقوا على وجوبه إحباط الطاعات بالفسوق قبول التوبة
الغير ذلك "الارشاد ٢٤٧-٢٤٨ ، وانظر : المعتمد ١٧٨، ٤٩/١-١٧٩،
شرح الكوكب المنير ١/٥١٧ ، شرح العقيدة الطحاوية ١٥٥-١٥٦ ، غاية
المرام ٢٢٤ ، نهاية الاقدام ٤٠٤ .

(١) سورة الأعراف ، آية ١٥ .

(٢) زيادة يقتضيها السياق .

(٣) طريق مهيّج : واسع ، واضح ، بَيِّن .

انظر : القاموس المحيط ، باب العين ، فصل الميم ٨٦/٣ ، لسان

العرب ، حرف العين ، فصل الهاء ٨/٣٧٩ .

مَعَ الْقَاعِدِينَ * (١) وَأَبَانَ عَنْ عِلَّةِ الْكَرَاهَةِ فَقَالَ : * لَوْ خَرَجُوا
فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا وُضْعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمْ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ
سَمَاعُونَ لَهُمْ * (٢) فَأَبَانَ / عَنْ عِلَّةِ عَاقِبَتِهِمْ عَنِ الْخُرُوجِ لِمَصْلَحَةِ (١/٢٨)
جَيْشِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَرَادَ بِجَيْشِهِ الْأَصْلَحَ . وَقَالَ
فِي حَقِّ قَوْمٍ : * إِنَّمَا نُمَلِّي لَهُمْ لِيَزِدَّادُوا إِثْمًا * (٣) وَأَطَالَ أَعْمَارَ
الْمُنَافِقِينَ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ التَّخْذِيلِ لِلْمُسْلِمِينَ وَتَتَبَعَ عَوْرَاتِهِمْ
وَمَكَاتِبَ الْمُشْرِكِينَ وَاقْتَعَ الْأَرَاجِيفَ عَلَى السَّرَايَا وَجَمِيعَ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ
عَنْهُمْ فِي كِتَابِهِ فِي قَوْلِهِ : " * وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ * (٤)
وَقَوْلِهِمْ : * لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ * (٥) وَقَوْلِهِ : * لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ
الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ * (٦) إِلَى
أَمْثَالِ ذَلِكَ ، فَعَلِمَ أَنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ يَفْعَلُ الْأَصْلَحَ وَيَعْتَمِدُهُ فِي حَقِّ
مَنْ شَاءَ . فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْأَصْلَحُ فِي أَمْرِهِ وَيَقِفَ أَمْرُهُ عَلَيْهِ فَمَتَى
ذَهَبَ إِلَيْهِ ذَاهِبٌ مِنْعَتُهُ هَذِهِ الْآيَةُ وَمَا شَهِدَتْ بِهِ أَحْوَالُ بَعْضِ الْمَكْلُفِينَ
الْمَأْمُورِينَ مِنْ كَوْنِ الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي وَالتَّكَالِيفِ عَادَتِ بِوَبَالِهِمْ
فِي فُسَادٍ عَاقِبَتِهِمْ وَفُسَادِ الْأُمَّةِ بِهِمْ . وَهَذِهِ شَذْرَةٌ كَافِيَةٌ فِي مِثْلِ
هَذَا الْكِتَابِ إِذَا لَيْسَ بِمَوْضُوعٍ فِي أَصُولِ الدِّيَانَاتِ لَكِنَّهُ فِي أَصُولِ
الْفَقْهِ .

-
- | | |
|-----|---------------------------|
| (١) | سورة التوبة ، آية ٤٦ . |
| (٢) | سورة التوبة ، آية ٤٧ . |
| (٣) | سورة آل عمران ، آية ١٧٨ . |
| (٤) | سورة التوبة ، آية ١٠١ . |
| (٥) | سورة التوبة ، آية ٨١ . |
| (٦) | سورة الأحزاب ، آية ٦٠ . |

فصل

فيما تعلقوا به لمذهبهم

قالوا: القول والفعل اذا خلا من فائدة كان عبثا ، وقد نزه الله

سبحانه نفسه عن العبث وعن الباطل فقال: ﴿ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ (١)

وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ (٢) و (٣) قوله : ﴿ لَا عِبِينَ ﴾ (٤)

وقوله : ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا ﴾ (٥) ، ﴿ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (٦)

ومن تنزهه عن فعل يخلو من نفع به على التنزه لنفسه عن فعل هو

محض مضر / لافائدة فيه والأمر أحد أقسام كلامه سبحانه ولا يخلو (ب/٢٨)

أن يكون اما لنفع أو دفع ضرر ، والله سبحانه منزّه عن ذلك لم يبق

إلا أنه أمر العباد لنفعهم ودفع الضرر عنهم وذلك هو الأصلح الذي

نشير اليه ، واذا خلا من اجتلاب النفع لهم الموفي على مشقة التكليف

أو دفع المضار عنهم يعطل عن فائدة ، وكل قول يعطل من فائدة

كان لغوا ، كما أن كل فعل يعطل من فائدة كان عبثا ، والله سبحانه

منزه عن العبث عقلا وشرعا حيث قال سبحانه : ﴿ وَمَا خَلَقْنَا

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ (٧) ، وفي لفظ آخر

(١) في الأصل: (السماء) وهو خطأ.

(٢) سورة الحجر ، آية ٨٥

(٣) في الأصل: " إلى " ولعل الأولى ما أثبتناه .

(٤) سورة الدخان ، آية ٣٨

(٥) سورة المؤمنون ، آية ١١٥

(٦) سورة الذاريات ، آية ٥٦

(٧) سورة الحجر ، آية ٨٥

* لَا عِيبَ * (١) ، وقال: * أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا * * مَا خَلَقْنَاهُمَا (٢) إِلَّا بِالْحَقِّ * (٤) ، * وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ * (٥) وإذا بطل أن يكون لمعنى يعود اليه ، وبطل أن لا يكون لمعنى رأسا ؛ لأنــــه عن العبث لم يبق الا أنه لنفعهم ودفع الضرر عنهم وذاك هو الأصلح الذى نشير اليه .

فصل

في جوابهم عما تعلقوا به من الشبهة

فيقال: نحن نخالفكم في هذا الأصل ، ولانطلب لافعاله وأقواله الفوائد بل نقول : ان القول والفعل الصادرين عن الله (٦) سبحانه يصدران عن ارادة مطلقة وتصرف في أعيان ملكه ، وقد يصدر عنه مالمو صدر من خلقه لكان مذموما مستهجنا ويصدر عنه حسنا كأمره لمن يعلم أنه لا يطيع ، وخلقه لمن يعلم أنه / في البغي ، وامداده (١/٢٩) بالقوى والأموال وطول الأعمار وكل شيء يكون به [] الى [] (٧) الشر أقرب وعن الخير أبعد .

-
- (١) سورة الدخان ، آية ٢٨ .
 - (٢) سورة المؤمنون ، آية ١١٥ .
 - (٣) في الأصل: " هم " وهو خطأ .
 - (٤) سورة الدخان ، آية ٣٩ .
 - (٥) سورة الأنبياء اية ١٠٧ .
 - (٦) في الأصل : " الصادران " والصواب ما أثبتناه .
 - (٧) زيادة يقتضيها السياق .

ولو صدر هذا من الواحد منا بأن أخرج عبدا من حبس كان مانعا له ، أو حل قيда كان معوقا له عن الفساد مع علمه بأنـــــــــــــــــه لا يتصرف بعد اطلاقه الا فيما يعود بفساد حاله ، وأحوال العبياد فانه يكون جميع ما يتطرق من ذلك العبد منسوبا اليه ويكون مذموما عليه ، وهذا موجود في تكليف الله من كشف الغيب عن فساده وفساده وهو ترك من كل لائمة حاكم غير محكوم عليه على أنه القادر على النفع المحض الذي وعد به أهل الجنة وما فعله مع كونه قادرا عليه من غير تقديم بغض الدنيا ومحن التكاليف ومشاقها وكل من قدر على نفع غيره منا بغير تقديم مضرة لاتعود اليه بنفع ولا دفع ضرر فلم يفعل به ذلك النفع الا بتقديم ضرر وتكليف مشاق فقد يحبس ذلك الحي حقه كمن قدر على اسقاء العطشان جرعة أو شربة من الماء أو المضى باظلاله بظل جداره أو المتخبط في ظلمة الليل بضوء نار فلم يفعل من ذلك كله شيئا، بل منعه منه مع الغناء ، والقدرة والعلم بصدق الحاجة فانه يكون على الغاية من استحقاق الذم والجنة عند / الله سبحانه (٢٩/ب) كذلك الشربة وذلك الظل وذلك الضياء وقد منعناه مع القدرة واحال بيننا وبينها محن الدنيا وبلاوى التكليف واطار حجت أكثرنا عنها وفيما قدمنا من أن الله سبحانه قد أمر أوامر كثيرة على غير وجه الأصلح للمأمور كفاية ، والله أعلم .

فصل (١)

إذا قال الصحابي أمر رسول الله ، أو نهى رسول الله

(١) راجع الموضوع المتعلق بهذا الفصل في : العـــــــــــــــــدة =

صلى الله عليه وسلم عن كذا ، كان حكم هذا القول منه حكم أمر النبي
صلى الله عليه وسلم وقوله : افعلوا كذا ، ولا تفعلوا كذا (١)
وحكى القاضي أبو الحسن الجزري (٢) أن مذهب داود (٣) أنه

= لابي يعلى ١٠٠٠/٣-١٠٠٤ ، التمهيد لأبي الخطاب ١٨٦/٣-١٨٩ ،
المسودة ٢٩٣-٢٩٤ ، روضة الناظر ٤٧ ، سواد الناظر ،
قسم التحقيق ٢٢٧/١-٢٢٨ ، شرح الكوكب المنير ٤٨٣/٢ ، المستصفى
١٣٠/١ ، الاحكام للآمدى ٢٧٧/١-٢٧٨ ، شرح العضد على مختصر
ابن الحاجب ٦٨/٢ ، شرح تنقيح الفصول ٣٧٣-٣٧٤ ، تيسير التحرير
٦٨/١-٦٩ ، ارشاد الفحول ٦٠.

(١) وهذا ما اعتمده الاكثرون - وعزاه المجد بن تيمية الى عامة
أهل العلم كمانسبه الشوكاني الى الجمهور - وهو قول القاضي
أبي يعلى واختيار ابي الخطاب وابن قدامة والعسقلاني
والغزالي وابن الحاجب والظاهر عند الامدى والظاهر عند
الفتوحى والحق عند الشوكاني .

انظر: العدة لابي يعلى ١٠٠٠/٣ ، التمهيد لابي الخطاب ١٨٦/٣ ،
روضة الناظر ٤٧ ، المسودة ٢٩٣ ، سواد الناظر ، قسم التحقيق ،
٢٢٨-٢٢٧/١ ، شرح الكوكب المنير ٤٨٣/٢-٤٨٤ ، المستصفى ١٣٠/١ ،
الاحكام للآمدى ٢٧٨/١ ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب
٦٨/٢ ، شرح تنقيح الفصول ٣٧٣ ، ارشاد الفحول ٦٠.

(٢) هو القاضي عبدالعزيز بن أحمد الجزري الفقيه الفاضل ، امام
أهل الظاهر في عصره ، جاء الى بغداد فأخذ عنه فقهاؤها من
أهل الظاهر قال ابو عبد الله الصيمرى : ما رأيت فقيها أنظر منه
ومن أبي حامد الاسفرايينى . توفي سنة ٣٩١هـ .

انظر: طبقات الفقهاء للشيرازى ١٥١ ، تاريخ بغداد ٤٦٦/١٠ ،
شذرات الذهب ١٣٧/٣ .
(٣) هو أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصفهاني الفقيه الظاهري =

لا يثبت بذلك حكم أمره ونهيه الواجبين حتى ينقل إلينا ألفاظه (١).

وحكي عن ابن بيان القصار (٢) الداودي أنه قال: ليس

هذا مذهب داود بليجوز الاحتجاج به . (٣)

= الحافظ الزاهد ، كان صاحب مذهب مستقل تبعه أناس يعرفون بالظاهرية . كان في بداية أمره من أكثر الناس تعصبا للامام الشافعي . وقد صنف كتابين في فضائله . من مؤلفاته : كتاب ابطال القياس ، وكتاب خبر الواحد ، وكتاب الخصوص والعموم توفي سنة ٢٧٠هـ .

انظر: وفيات الاعيان ٢٥٥/٢ ، شذرات الذهب ١٥٨/٢ ، الفتوح المبين ١٥٩/١-١٦١ .

(١) هكذا جاء في العدة لأبي يعلى (١٠٠٠/٣) والتمهيد لأبى الخطاب ١٨٦/٣ ، والمسودة (٢٩٣) وعزاه الغزالي وأبو قدامة إلى بعض أهل الظاهر ، كما نسب الشوكاني إلى داود الظاهري لكنه قال: " قد أنكر هذه الرواية عن داود بعض أصحابه " ١٠ ارشاد الفحول ٦٠ ، وانظر: المستصفى ١٣٠/١ ، روضة الناظر ٤٧ ، الاحكام للآمدى ٢٧٧/١ ، تيسير التحرير ٦٩/١ .

(٢) لم أقف على ترجمة له .

(٣) هكذا أورد ذكره أبو يعلى في العدة (١٠٠١/٣) والمجد بن

تيمية في المسودة (٢٩٣) . وانظر قول الشوكاني المذكور أعلاه (هامش رقم "١") .

فصل

يجمع أدلتنا على ما ذهبنا اليه (١)

فمنها أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضوانه عليهم
اعرفوا ألفاظه ومعاني أقواله ، فإذا قالوا : " أمرنا " وهم
عارفون بالأمر ، و " نهانا " وهم عارفون بالنهي ، صار ذلك كقولهم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " افعلوا كذا " ولا تفعلوا
كذا " فاشترطنا في حقهم نقل ألفاظه إلينا تعاط عليهم ، لأن
خبر هذا القول منا اذكروا لنا لفظه عساه لا يكون أمرا ولانهي
وقد وقع لكم انه أمر ونهي ولا أسمع من ذلك ولا أقبح . والذى
يوضح هذا الدليل أنهم لما رووا عن / النبي صلى الله عليه وسلم (١/٣٠)
أنه رجم ماعزا لما رنى (٢) ، قطع [يد سارق ردا] (٣) صفوان (٤)

(١) في الأصل : " إليها " .

(٢) تقدم تخريج الحديث في ص : ٣٠

(٣) زيادة يقتضها السياق .

(٤) أخرج ابوداود ، والنسائي وابن ماجه ، ومالك عن صفوان بن
أمية أن رجلا سرق بريدة له فرفعه إلى النبي صلى الله عليه
وسلم فأمر بقطعه فقال : يا رسول الله قد تجاوزت عنه ، فقال :
أبا وهب أفلا كان قبل أن تأتينا به فقطعه رسول الله
صلى الله عليه وسلم " واللفظ للنسائي .

انظر : مختصر سنن أبي داود ، كتاب الحدود ، باب من سرق
من حرز ٢٢٥-٢٢٦ ، سنن النسائي ، كتاب قطع السارق ، باب
الرجل يتجاوز للسارق عن سرقة بعد أن يأتي به الامام ٦٨/٨ ،
سنن ابن ماجه ، كتاب الحدود ، باب من سرق من الحرز ٨٦٥/٢ ،
موطأ مالك ، كتاب الحدود ، باب ترك الشفاعة للسارق اذا بلغ

وسهيا فسجد (١) ، كان ذلك منهم كقوله صلى الله عليه وسلم :
 " رجعت ماعزا لما زنى " ، وقطعت يد سارق رداً صفوان " و " سجدت
 حين سهوت " .

ومما يوضح الدليل أيضاً أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قبل بعضهم من بعض مثل هذا ، قبولهم لألفاظ رسول الله صلى الله
 عليه وسلم المسموعة منه .

فمن ذلك : أن رافع بن خديج (٢) روى لابن عمر (٣)

(١) أخرج النسائي والترمذي عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ
 ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ ، هذا لفظ الترمذي .
 وقال: « هذا حديث حسن غريب » .

وأخرجه أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه .
 انظر: سنن النسائي ، كتاب السهو ، باب ذكر الاختلاف على
 أبي هريرة في السجدين ٢٥/٣ ، سنن الترمذي مع عارضة الأحوذى
 أبواب الصلاة ، باب ما جاء في التشهد في سجدي السهو ١٨٦/٢ ،
 مسند أحمد ٤٤٧/٢ .

(٢) هو أبو عبد الله - وقيل أبو خديج - رافع بن خديج بن رافع
 ابن عدي بن زيد الأنصاري استمغره رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يوم بدر فرده عندما عرض نفسه عليه وأجازه يوم أحد ، فشهد
 أحداً ، والخندق وأكثر المشاهد . وشهد صفين مع علي رضي الله
 عنه . توفي سنة ٧٤ .

انظر: الاستيعاب ٤٧٩/٢ - ٤٨٠ ، الإصابة ٤٩٥-٤٩٦ ، أسد الغابة
 ١٩٠/٢ .

(٣) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي . أسلم مع =

أن النبي صلى الله عليه وسلم " نهى عن المخابرة " (١) فعمل بخبره وترك المخابرة هو وجميع من كان يعمل بها بعد أربعين عام وتعاملوا بها فيها .

= أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم ، استمغر يوم أحد ثم أجاز له النبي صلى الله عليه وسلم بالخندق ، شهد الحديبية ، وأدرك الفتح ولم يتخلف عن السرايا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، كان من أهل العلم والورع ، شديد الاحتياط في فتواه وهو من المكثرين رواية عنه عليه الصلاة والسلام ، توفي سنة ٧٣هـ . انظر: الاستيعاب ٣/٩٥٠ - ٩٥٣ ، الإصابة ٢/٣٤٧ - ٣٥٠ ، تهذيب التهذيب ٥/٣٢٨ .

(١) قال عطاء فسر جابر رضي الله عنه المخابرة فقال: " أما المخابرة فالأرض البيضاء يدفعها الرجل إلى الرجل فينفق فيها ثم يأخذ من الثمر " . وحديث رافع هذا أخرجه الشافعي عن ابن عمر بلفظ: " كنا نخبر فلاناً بذلك بأساً حتى زعم رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها فتركناها من أجل ذلك " . وأخرجه مسلم عنه بمعناه في صحيحه . هذا ، وقد أخرج كل من البخاري ومسلم عن جابر رضي الله عنه قال: " نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرة و . . . " واللفظ للبخاري .

انظر: صحيح البخاري ، كتاب المساقاة ، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل ٣/٢٣٢ ، صحيح مسلم مع النووي ، كتاب البيوع ، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة و . . . (١٩٣/١٠) وباب كراء الأرض ١٠/١٩٩ ، ترتيب مسند الشافعي ، كتاب المزارعة ٢/١٣٦ ، التلخيص الحبير ٣/٥٩ .

ومن ذلك:- أيضا - مرواه أبو الدرداء (١) أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع كان بآعه معاوية (٢) فتركه ولم يطلب ابن عمر ولا معاوية من رافع ولا أبي الدرداء لفظ النبي صلى الله عليه وسلم بثقة بمعرفتهما بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهييه ،

(١) هو عويمر بن عامر بن مالك بن زيد الأنصاري ، ويقال: عويمر ابن قيس بن زيد ، وقيل : عويمر بن عبد الله بن زيد ، وقيل: عويمر بن ثعلبة بن عامر بن زيد ، وقيل: اسمه عامر بن مالك وعومير لقب ، تأخر إسلامه قليلا فكان آخر أهل داره إسلاما .
أخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سلمان الفارسي .
كان فقيها عالما فاضلا له حكم ماثورة ومشهورة . شهد ما بعد أحد من المشاهد . توفي سنة ٣٢ وقيل غير ذلك .
انظر: الاستيعاب ١٢٢٧/٣-١٢٣٢ و ١٦٤٦/٤ ، أسد الغابة ٩٧/٦-٩٨ ، تهذيب التهذيب ١٧٥/٨ .

(٢) أخرج البيهقي والشافعي عن عطاء بن يسار أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو من ورق بأكثر من وزنها فقال له أبو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا الا مثلا بمثل فقال معاوية : ما أرى بهذا بأسا فقال له أبو الدرداء من يعذرني من معاوية أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رأيه لا أسألك بأرض أنت بها ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر له ذلك فكتب عمر إلى معاوية أن لا يبيع ذلك الا مثلا بمثل وزنا بوزن " واللفظ للبيهقي .

انظر: السنن الكبرى ، كتاب البيوع ، باب تحريم التفاضل في الجنس الواحد مما يجري فيه الربا مع تحريم النساء ٢٨٠/٥ ، ترتيب مسند الامام الشافعي ، كتاب البيوع ، الباب الثالث في الربا ١٥٨/٢

فنحن أحق بقبول ذلك وترك تعاطينا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومنها : أن الراوى يجب تصديقه فيما يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا لم نعمل بقوله : " أمرنا بكذا " ونهانا عن كذا " كنا تاريكين لتصديقه فيما رواه ، وذلك غير ساء —————
بالاجماع .

ومنها : أن المعنى الذى لأجله اشترط له المخالف نـقـل ألفاظ رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هو لتحقيق أنه أمر حقيقة ونهي حقيقة ، وكما أن معانى الألفاظ / قد تختلف باختلاف الصيغ ، (٣٠/ب) كذلك تختلف باختلاف دلائل الأحوال والأسباب التي وردت عليها ، فكان يجب أن نعتبر نقل الأحوال والأسباب لاسيما وبعض الناس يعتقد قصـر الجواب على السبب (١) والحال الذى خرج الكلام عليه ولأجله ، فلما لم نعتبر ذلك لم نعتبر نقلها واكتفينا بقوله " أمرنا " و " نهانا " .

(١) إذا ورد الجواب المستقل من الشارع أعم من السؤال ، أو ورد حكم عام على سبب خاص بلا سؤال حمل على عمومه ولم يقتصر على سببه . أى : العبرة تكون بعموم اللفظ لا بخصوص السبب عند أحمد وأكثر أصحابه - وهو قول أبي الخطاب وابن قدامة والفتوحى - وأكثر الحنفية والشافعية والمالكية . وقال بعض العلماء : أنه يقتصر على سببه ، وبه قال أبو ثور والمزني والقفال والدقاق من الشافعية وهو رواية عن مالك . راجع هذه المسألة في : التمهيد لأبي الخطاب ١٦١/٢ - ١٦٢ ، روضة الناظر ص ١٢٢ ، شرح الكوكب المنير ١٧٦/٣ - ١٧٨ ، =

فصل

في توجيه أسئلتهم على أدلتنا

فمنها: أن ألفاظه صلى الله عليه وسلم قد تخرج مخرج
الندب وبعضهم يعتقد أنه أمر ، وبعضهم لا يعتقد أنه أمر . وتخرج مخرج
التنزيه فينقله الناقل نهيا على الإطلاق ، ومن الناس من يعتقد
أن الإباحة والإطلاق أمر . ومن الناس من يعتقد أن الأمر بعد الحظر
أمر ، وبعضهم يعتقد أن إطلاقا وإباحة ، فلا يكون طلب الألفاظ من
تعاطيا عليهم لكن استعلاما منهم ؛ لتبيين الأمر على ما نعتقد . نحن
بالدليل دون تقليدهم .

ومنها: أنه قد يأمر الشخص بالأمر لمعنى يخصه ، وينهاه
لمعنى يخصه فلا يكون نهيا عاما ، ولا أمرا عاما ، فيقال: إن هذه
المذاهب حادثة ، ولم يكن هذا الاختلاف في زمن الصحابة فيحتاج أن ينقل
أنها كانت في وقتهم ليصح السؤال . على أن إطلاق الأمر لا يحمل إلا على
الإيجاب ولو كان الاختلاف موجودا في وقتهم وعصرهم لوجب أن نتبين
على أي وجه أمرهم ، لما نعلمه من اختلاف الناس في الصيغة . / (١/٣١)

فصل (١)

إذا قال الصحابي : أمرنا بكذا ، أو من السنة كذا ،

= التبصرة للشيرازي ص ١٤٤-١٤٥ ، المحصول ج ١ ق ٣/١٨٨-١٨٩ ، تيسير
التحرير ١/٢٦٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٦ ، ارشاد الفحول ص ١٣٤ .
(١) انظر آراء العلماء في الموضوع المتعلق بهذا الفصل وأدلتهم
مع المناقشة في : العدة لابي يعلى ٣/٩٩١-٩٩٨ ، التمهيد =

أو نهيناعن كذا فهو راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم
وأمره، ونهيه ، وسنته (١)

وان قال التابعي ذلك فهو كالمرسل - فهو حجة في احادي
الروايتين عن أحمد رضي الله عنه (٢) .

= لابي الخطاب ١٧٧/٣-١٨٢ ، روضة الناظر ٤٧-٤٨ ، المسودة
٢٩٦ ، سواد الناظر ، قسم التحقيق ٢٢٨/١-٢٢٩ ، ٢٣١-٢٣٢ ،
شرح الكوكب المنير ٤٨٣/٢-٤٨٦ ، التبصرة للشيرازي ٣٣١-٣٣٢ ،
المستصفى ١٣١/١ ، الاحكام للآمدى ٢٧٨/١-٢٧٩ ، شرح الجلال
على جمع الجوامع بحاشية البناني ١٧٣/٢ ، شرح العضد على
مختصر ابن الحاجب ٦٨/٢-٦٩ ، شرح تنقيح الفصول ٧٤ ، الفصول
في الأصول ٣/ ورقة ٢٠٤-٢٠٥ ، اصول السرخسي ٣٨٠/١ - ٣٨١ ،
تيسير التحرير ٦٩/١ ، المعتمد ٦٦٧/٢-٦٧٠ ، ارشاد الفحول
٦٠-٦١ .

(١) وهذا قول الجمهور وابي عبد الله البصري وعبد الجبار المعتزلي
والامام الغزالي في المستصفى (١٣١/١) .

انظر: العدة لابي يعلى ٩٩١/٣-٩٩٢ ، التمهيد لابي الخطاب
١٧٧/٣ ، روضة الناظر ٤٧-٤٨ ، المسودة ٢٩٦ ، سواد الناظر
قسم التحقيق ٢٢٨/١-٢٢٩ ، ٢٣١-٢٣٢ ، شرح الكوكب المنير ٤٨٥/٢ ،
شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٦٨/٢-٦٩ ، شرح تنقيح
الفصول ٣٧٤ ، شرح الجلال على جمع الجوامع بحاشية البناني
١٧٣/٢ ، المعتمد ٦٦٧/٢ ، ارشاد الفحول ٦٠ .

(٢) قال أبو يعلى : يكون حجة على الصحيح من الروايتين ، فراجع
في ذلك : العدة ٩٩٢/٣-٩٩٣ ، روضة الناظر ٤٨ ، المسودة ٢٩٦ ،
حيث نقل الأخير نص ابن عقيل المذكور أعلاه .

واختلف أصحاب أبي حنيفة في ذلك : فحكى أبو سفيان عن
أبي بكر الرازي أنه لا يرجع ذلك الى أمر النبي صلى الله عليه وسلم
ونهيهم ولا سنته فلا يحتج به (١) .

وحكى غيره من أصحابه أنه يرجع الى النبي صلى الله عليه
وسلم مثل قولنا (٢) .

واختلف أصحاب الشافعي : فذهب أكثرهم^{إلى} مثل ما حكينا^{إلى}
عن صاحبنا وأنه يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم .

وذهب أبو بكر الصيرفي الى أنه لا يضاف الى سنة النبي صلى
الله عليه وسلم وأمره ونهيهم (٣) .

(١) رأى الجصاص هذا موجود في أصوله حيث صرح بأنه لا يجوز
أن يجعل شيء من قول الصحابي " أمرنا بكذا " و " نهينا عن
كذا " و " من السنة كذا " رواية عن النبي صلى الله عليه
وسلم ، وهو رأى السرخسي بل اعتبره المذهب حيث قال :
" إن الصحابي إذا قال : أمرنا بكذا ، أو نهينا عن كذا ، أو
السنة كذا فالمذهب عندنا أنه لا يفهم من هذا المطلق الاخبار
بأمر رسول الله عليه السلام ، أو أنه سنة رسول الله " أصول
السرخسي ٣٨٠/١ ، وانظر : الفصول في الأصول ، مخطوط ، ٣/ورقة
٢٠٤ ، تيسير التحرير ٦٩/٣ .

(٢) وهو قول المالكية أيضا . انظر : تيسير التحرير ٦٩/٣ ، شرح
تنقيح الفصول ٣٧٤ .

(٣) وهذا رأى ابن حزم الظاهري والامام الغزالي في المنحول (٢٧٨) .
وانظر في رأى أصحاب الشافعي المذكور : التبصرة للشيخ الرازي
٣٣١ ، الأحكام للآمدى ٢٧٨-٢٧٩ ، ارشاد الفحول ٦٠-٦١ ، هذا
وهناك آراء أخرى بالنسبة لقول الصحابي : أمرنا ونهينا وهي : =

فصل

يجمع أدلتنا على أنه حجة

فمنها: أن الأمر والنهي والسنة الأصل الذي صدرت عنه ، انما هو
السفير عن الله تعالى ، ومن دونه مبلغ ومخير ، فاذا أطلقت هذه
الالفاظ وجب أن ترجع اليه وانما سنة غيره وأمر غيره يعلم بالتقييد ،
والدلالة والقرينة . يوضح هذا ماروى عن أنس^(١) أنه قال : إن

١- القول بالوقف .

٢- التفصيل بين أن يكون القائل أبوبكر الصديق فيكون
مارواه حجة ؛ لأنه لم يتأمر عليه أحد وبين أن يكون
القائل غيره فلا يكون حجة .

٣- الفرق بين أن يكون القائل من أكابر الصحابة كالخلفاء
الأربعة وعلماء الصحابة كابن مسعود وزيد بن ثابت
ومعاذ بن جبل وأنس وأبي هريرة وابن عمر وابن عباس فيكون
حجة وبين أن يكون القائل غيرهم فلا يكون حجة .

انظر: ارشاد الفحول : ٦٠ .

(١) هو أبوحزمة ، أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الانصاري ،
الخرجي خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر
وهو غلام يخدمه ، كان من أكثر الانصار ولدا ومالا . روى عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعبد الله
ابن رواحة وغيرهم . وروى عنه الحسن وسليمان التيمي وغيرهما .
توفي سنة ٩٣ ، وقيل غير ذلك .

انظر : الكنى والأسماء ٢٤٣/١ ، الاستيعاب ١٠٩/١ - ١١١ ،

تهذيب التهذيب ٣٧٦/١ - ٣٧٨ .

بلالا (١) أُمَرَ أَنْ يَسْتَفْعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ " (٢) ولم يقل لأحد ولا سأل من الأمر له بحملهم ذلك الأمر المعهود المعقول وهو أمر الشارع دون غيره ، وصار ذلك بمثابة مالو قال بعض خدم السلطان : أمر وتقدم ، أو أمرنا وتقدم الينا ، أو نهينا / فانه لا ينصرف ذلك الا الى أمر السلطان ونهيه ، وتقدمه دون اتباعه وحواشيه وخدمه ، كذلك النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه يجب أن ينصرف الأمر اليه دونهم . ومنها : أنه لاخلاف أنه لو قال قائل : أرخص ، أو رخص في كذا ، لرجع ذلك الى ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم . كذلك اذا قيل :

(١) هو أبوعبدالله ، ويقال : أبوعبدالكريم - وقيل غير ذلك - بلال بن رباح ، كان مولى أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ثم أعتقه . كان من السابقين الى الاسلام وممن يعذب في الله ويصبر على العذاب . وكان رضي الله عنه مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، آخى عليه الصلاة والسلام بينه وبين عبدة ابن الحارث . شهد بدرا وأحدا وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . مات بالشام زمن عمر رضي الله تعالى عنه ، وقيل غير ذلك .

انظر : الاستيعاب ١/ ١٧٨ ، ١٨٢ ، أسد الغابة ١/ ٢٤٣ ، تهذيب التهذيب ١/ ٥٠٢-٥٠٣ ،

(٢) أخرجه عنه البخاري ومسلم .

انظر : صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب الأذان مثنى مثنى وباب الإقامة واحدة الا قوله قد قامت الصلاة ١/ ٢٥٠ ، صحيح مسلم مع شرح النووي كتاب الصلاة باب الأمر بشفع الأذان وايتار الإقامة

أمرنا ، أو نهينا؛ لأن الترخيص والأمر والنهي جميع ذلك تشريع .

فصل

في افراد شبههم

فمنها: أن الأصل براءة الذمة فلا تشغل بلفظ يتردد بين

أمر يوجب شغلها وبين أمر لا يوجب شغلها .

ومنها: أن السنة والأمر والنهي قد ينصرف إلى غير سنة النبي

صلى الله عليه وسلم ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " عليكُم
بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى " (١) وقال: " مَنْ سَنَّ سُنَّةً "

(١) جزء من حديث طويل أخرجه ابوداود ، والترمذى وابن ماجه
والنسائي، واحمد عن العرباض بن سارية انه قال: صلى بنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا
موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال:
قائل: يا رسول الله كأن هذه موعظة مودع فماذا تعهد اليينا ؟
فقال: أوصيكم بتقوى الله ، والسمع والطاعة وان عبدا حبشيا ،
فانه من يعيش منكم بعدى فسيرى اختلافا كثيرا ، فعليكم
بسنتى وسنة الخلفاء المهديين الراشدين ، تمسكوا بها وعضوا
عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الأمور فان كل محدثة بدعة ،
وكل بدعة ضلالة " واللفظ لابي داود .
وقال الترمذى : " هذا حديث حسن صحيح " .

انظر: سنن ابي داود ، كتاب السنة ، باب لزوم السنة ٢٠١/٤ ،
عارضة الاحوذى ، أبواب العلم ، باب ماجاء في الاخذ بالسنة ١٤٣/١٠
سنن ابن ماجه ، المقدمة ، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين
١٥/١ ، سنن الدارمي ، المقدمة باب اتباع السنة ٤٤/١ ، مسند
أحمد ١٢٦/٤

حَسَنَةً كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرٌ مِنْ يَعْمَلُ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ " (١) وَقَدْ رَوَى عَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ أَنَّهُ قَالَ: "جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ وَكُلُّ سَنَةٍ" (٢) فَسَوَّى بَيْنَ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِعْلِهِمْ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَأَحْمَدُ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: "جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ الصَّرْفُ، فَرَأَى سُوءَ حَالِهِمْ قَدْ أَصَابَتْهُمْ حَاجَةٌ فَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَأَبْطَطُوا عَنْهُ حَتَّى رُئِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ بِصُرَّةٍ مِنْ وَرَقٍ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ آخَرُ ثُمَّ تَتَابَعُوا حَتَّى عُرِفَ السَّرُورُ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وَزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ" وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

انظر: صحيح مسلم مع النووي، كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة ومن سن سنة سيئة ٢٢٦/١٦، سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب التحريض على الصدقة ٧٧-٧٥/٥، سنن ابن ماجه، المقدمة، باب من سن سنة حسنة او سيئة ٧٤/١، مسند الامام احمد ٣٥٧/٤.

٠٣٦٢

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ أَبِي سَاسَانَ قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَأُتِيَ بِالْوَلِيدِ قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: أَزِيدُكُمْ؟ فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَأَاهُ يَتَقَيَّأُ... فَقَالَ يَا عَلِيُّ، قُمْ فَاجْلِدْهُ فَقَالَ عَلِيُّ: قُمْ يَا حَسَنُ، فَاجْلِدْهُ... فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قُمْ فَاجْلِدْهُ. فَجَلَدَهُ. وَعَلِيٌّ يَعُدُّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ فَقَالَ: =

في تسميته سنة فإذا ثبت هذا لم نعلم الى ماذا اشار الصحابي ؟ الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سنة الخلفاء بعده ؟ فلا وجه لجعل ذلك حجة مع هذا التردد والاشتراك .

ومنها : أن الصحابي قد يجتهد . يستنبط الحادثة فيؤديه اجتهاده . الى حكم ويضيف ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقيس على ما سمع منه ويستنبط / ما أخذ عنه ، وإذا احتمل هذا (١/٣٢) لم يجوز أن يجعل سنة مسندة . كما لو قال : هذا حكم الله تعالى ، لم يجوز أن يضاف الى القرآن .

فصل

في أجوبتنا عن شبههم

ان الأصل براءة الذمة تتغير بالشغل بالظاهر ولا يحتاج فيه الى أكثر من الظاهر الموجب لغلبة الظن ، كخبر الواحد غاية ما يقتضي الظن وينتقل به عن الأصل وهو البراءة الى الشغل . والظاهر هاهنا أن السنة اذا اطلقت انصرفت الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر والنهي ينصرف الى أمره ونهيه من الوجه الذي ذكرنا . وأما قولهم : ان السنة لفظ مشترك غير صحيح ؛ لانها في الأصل اسم لما وضع ليحتذى ويتبع ، والاتباع في الأصل انما هو للشارع دون اصحابه وأتباعه .

وأما ما ورد به الحديث : " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء " (١)

= أميكم ثم قال: جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة ، وهذا أحب إليّ " واللفظ لمسلم .
انظر: صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب حد الخمر ١٣٣١/٣ - ١٣٣٢ ، مختصر سنن أبي داود ، كتاب الحدود ، باب الحد في الخمر ٢٨٥/٦ - ٢٨٦ ، سنن ابن ماجه كتاب الحدود ، باب حد السكران ٨٥٨/٢ .

(١) الذي تقدم تخريجه في : ص ٥٧٤

فتلك سنة مقيدة وكلامنا في السنة المطلقة ، وحكم المطلق الذي نحن فيه يخالف حكم المقيد . بدليل سائر الالفاظ من الاوامر والنواهي .

وأما قول علي عليه السلام : " كلُّ سنة " (١) أراد به سنة النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأن الزيادة على الأربعين تعزيراً لأمر لمحله عمر أوجب التعزير . وعلي قال : " انه اذا سكر هذى واذا هذى افتري فحدوه حد المفتري " (٢) وحد المفتري سنة النبي صلى الله عليه وسلم .

وأما قولهم : انما اضافة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

لأنه مستنبط من لفظه فالظاهر أن السنة ما تلقف من لفظ رسول / الله (ب/٣٢)

صلى الله عليه وسلم دون ما استنبط ، ولهذا قال المعاذ : بيم تحكم ؟

قال : بكتاب الله . قال : فان لم تجد ؟ قال : بسنة رسول الله ،

قال : فان لم تجد ؟ قال : أجتهد رأيي " (٣) والنبي صلى الله عليه

(١) تقدم في ص : ٥٧٥

(٢) قول علي هذا أخرجه مالك والبيهقي ولفظه عنده أنه " اذا سكر

هذى واذا هذى افتري وعلى المفتري ثمانون " .

انظر : موطأ الامام مالك ، كتاب الأشربة والحد فيها ، باب الحد

في الخمر ٨٤٢/٢ ، سنن البيهقي ، كتاب الأشربة والحد فيها ، باب

ما جاء في عدد حد الخمر ٣٢٠/٨ .

(٣) أخرج أبو داود ، والترمذي ، وأحمد ، والدارمي ، والبيهقي عن

ناس من أصحاب معاذ رضي الله عنه " أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم حين بعثه الى اليمن فقال : كيف تصنع ان عرض لك

قضاء ؟ قال : أقضي بما في كتاب الله ، قال : فان لم يكن في

كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم =

وسلم أقره على أنه إذا لم يجد في سنته اجتهد . ولو كان استنباطه (١)
سنة لما كان قوله: " فان لم تجد ؟ " يكون جوابه ماهو سنة ؟ لم
يبق الا أن السنة ماكان ملفوظا به من الأحكام والمستنبط له اسم
يخصه .

قال: فان لم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟
قال: أجتهد رأيي ولا آلو، قال: فضرب رسول الله صلى الله عليه
وسلم صدرى، ثم قال: الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما يرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم "
واللفظ لأحمد.

قال الترمذى: "هذا حديث لانعرفه الا من هذا الوجه، وليس
اسناده عندى بمتصل"، ونقل ابن حجر عن ابن حزم، وابن الجوزى،
وابن طاهر: أنه لا يصح. ونقل عن عبدالحق: أنه لا يسند ولا يوجد
من وجه صحيح. ثم قال: " وقد أخرجه الخطيب في كتاب " الفقه
والمفتحة " من رواية عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل،
فلو كان الاسناد الى عبد الرحمن ثابتا لكان كافيا في صحة
الحديث .

وقد استند ابو العباس بن القاضى في صحتة الى تلقى أئمة الفقه
والاجتهاد له بالقبول، قال: وهذا القدر مغل عن مجرد الرواية
وهو نظير اخذهم بحديث (لاوصية لوارث) مع كون رواية اسماعيل
ابن عياش "

انظر: سنن أبي داود كتاب الاقضية باب اجتهاد الراى في القضاء
٣٠٣/٣، سنن الترمذى مع عارضة الاحوذى، ابواب الاحكام، باب
ما جاء في القاضى يصيب ويخطئ ٦٨/٦، ٦٩، مسند احمد ٢٣٠/٥،
سنن الدارمي، المقدمة، باب الفتيا وما فيه من الشدة ٦٠/١، سنن
البيهقي كتاب اداب القاضى باب ما يقضى به القاضى ١١٤/١٠، التلخيص
الحبير ٢٨٢/٤، ١٨٣،
في الأصل: " اسقاطه " وهو خطأ . (١)

فصل

ويصح أن يقارن الأمر الفعل حال وجوده ووقوعه من المكلف وليس من شرط صحة الامر تقدمه على الفعل . وإذا تقدم على الفعل كان أمراً عندنا على الحقيقة أيضاً ، وإن كان في طيه إيذان وإعلام على ما بيننا في أمر المعدوم . وبهذا قال كافة سلف هذه الأمة وعامة الفقهاء (١) .

(١) انظر هذه المسألة في المسودة (٥٧-٥٥) حيث ذكر المؤلف جل مآذره ابن عقيل نصاً في هذا الموضوع وعول عليه فقط وعقب عليه بقوله : " وهذا الكلام يخالف قوله [٧] قول ابن عقيل [٢] وقول غيره لا يصح الامر بالموجود الا أن يجمع بينهما بأن الممنوع اذا ابتدأ الامر حال الوجود والمسوغ اذا تقدم الامر أو الاعلام ، ثم انشأ أمر آخر أولم ينشأ مع الأمر الاول، وقد صرح ابن عقيل بأن الامر الواحد له حالان، وأن هنا أمرين ، ويجمع بينهما بأن الممنوع الامر الثاني والمسوغ الامر المحدث ، فان بحث ابن عقيل يدل عليه ومما يبين لك أن المسألتين واحدة أن ابن عقيل قال: ان بعض من وافقنا على المقارنة منع التقدم ، وقد عرف أن الذي منع التقدم هم الذين خالفوه في صحة الامر بالموجود " .

المسودة ص ٥٦ .

وراجع في الموضوع: الأحكام للآمدى ١١٣/١ ، الوصول الى الأصول ١٧٤/١-١٧٦ ، شرح تنقيح الفصول ١٤٥-١٤٨ .

وذهب المعتزلة بأسرها الى احوالة مقارنة الأمر وجود الفعل
وأنه لابد من تقدمه . ثم اختلفوا فيما يتقدم به هل بوقت أو بأوقات
كثيرة ؟ على مذهبين :

فبعضهم جوز تقدمه بأوقات كثيرة وهم الأكثرون .
وبعضهم جوز تقدمه بوقت واحد فقط .

وبعضهم علق تقديمه بأوقات على المصلحة ، وعلق بعضهم جواز (١)
تقديمه بأوقات أن يكون في تلك الاوقات كلها تتكامل شروط التكليف
من العمل والصحة والسلامة (٢) .

فصل

في جمع أدلتنا على ذلك

فمنها : أنه مقدور عندنا / في تلك الحال لان الاستطاعة (١/٣٣)
مع الفعل فكما يصح تناول القدرة له ، فكذلك يصح تناول الامر له حتى
ان بعض من قال بقولنا زعم أن الأمر لا يكون حقيقة الا اذا قارن وجود
الفعل ومتى تقدم على وجوده كان ايذانا واعلاما .

وعندنا يكون بالتقدم ايذانا وامرا حقيقة فصار المقارن أمرا
لاشاعة فيه ، واذا أردنا كشف ذلك اخرجناه الى النطق ومعلوم أن الشارع

(١) في الاصل: " جاز " ولعل الاولى ما اشبهناه كما ورد في المسودة

(٥٥) نقلا عن ابن عقيل .

(٢) انظر في مذاهب المعتزلة المذكورة: المعتمد ١/١٧٨ ، شرح

تنقيح الفصول ١٤٧ ، ميزان الأصول ١٧٢ .

في الفعل مع شروع الأمر في الأمر إذا تقدمه الإعلام بأنه سيأمره صـح
ذلك فليس في وقوع الفعل المأمور به مع الأمر حالة .

فصل

في شبه المعتزلة

فمنها : أن الفعل غير مقدور في حال وجوده ومحال أمر
العبد بماليس في مقدوره - وهذا أصل نخالفهم فيه وقد استوفاه
أصحابنا ومن وافقهم في أصل الديانات وإن الاستطاعة مع الفعل
وصحة تكليف ما لا يطاق لعدم الاستطاعة ونفي صحته مع الاحالة .

ومنها : أنه لو كان مقدورا حال حدوثه لكان مقدورا حال
بقائه لكونه موجودا في الحالين : أعني : حال وجوده وبقائه .

ومنها : أن مقارنة الأمر للفعل في حال وقوعه يحيل معناه
ويبطله ؛ لأن فائدة كونه دلالة على المأمور به وتميزه له ، ليقتصد
بفعله التقرب وإن يكون حشا وترغيبا في الفعل ، ومحال ترغيب المأمور
وحثه على واقع موجود وإنما / ترغيب فيه قبل إيقاعه ؛ ليوقعـه
على وجه ما أمر به . وكذلك يحال أن يستدل بالأمر على واقع
موجود وإنما يكون دلالة على أمر يميزه من غيره من مقدوراته ليقتصد به
دون غيره وذلك غير متأت في الواقع الموجود .

ومنها أن قالوا : أي فائدة في تعلق الأمر به حال وقوعه ؟

- وزعموا أنه لفائدة فيه - والأمر إذا خلى من فائدة

كان لغوا .

فصل

في الأجوبة عن شبهة —

أما الأول فلا نسلمه لأن حال وجوده عندنا حال مقدورة ، وأما الزامنا حال بقاءه على حال حدوثه فباطل لان حال حدوثه مفعول ومتعلق بفاعل ، وحال بقاءه غير مفعول ولا متعلق بفاعل وكما يصح عندنا وعندهم تعلق الارادة بالفاعل في حال حدوثه وان كان موجودا فيها ولم يصح تعلقها به حال بقاءه فيبطل أن يكون حال الحدث كحال البقاء .

وأما دعواهم أن مقارنته تحيل معناه من حيث انه دلالة ولكونه موجودا استغنى عن دلالة فيقال لهم : ان الامر امران وللأمر الواحد حالتان يكون في احدهما دلالة على الفعل وترغيب فيـه وحث (١) عليه وهي : حالة تقدمه على الأمور به . وحالة تخرج عن ذلك وهي حالة مقارنة للأمور به . وأما اذا كان أمرين فالمتقدم منهما دلالة وترغيب ، والمقارن للفعل خارج عن ذلك . وقد يخرج الشيء عن كونه دليلا ليغير حال المدلول كما أن الخبر بما سيكون خبرا بمستقبل حاله / واذا كان خرج عن كونه دليلا على أنه سيكون . (١/٣٤)

وأما طلبهم الفائدة في مقارنته وحال وقوعه فيقال : فائدته انها حال يكون فيها مفعولا ، ومقدورا ، ويصح فعله ويصح تركه على البديل من وقوعه وليصير لمصادفته له حشا طاعة حال وقوعه وقربة ؛

(١) في الاصل: " ترغيبا... حشا " .

لأنه لو وقع في حالة غير مصادف للأمر لصار بمثابة وقوعه مع
النسخ للأمر به في خروجه عن كونه حسنا طاعة . ولأنه إذا كان
الأمر هو المؤثر في كونه قربة حسنا وجبت مفارقتها له كما يجب
ذلك في الإرادة. المؤثرة في كونه كذلك؛ لأن ما وجد قبل الشيء
لا يؤثر في حكمه في حال وجوده فصح ما ذكرناه، والله أعلم.

...

فصول المناهي

فصل (١)

النهي صيغة ، ولاتقل للنهي صيغة ، كما ذكر شيخنا وغيره ممن قال : للأمريضة وقد استوفيت ذلك في باب الأوامر لأن المعتزلة والأشاعرة قالوا ذلك لأن المعتزلة تقول : الأمر والنهي الإرادة والكراهة فالصيغة لهما لهما (٢)

والأشاعرة تقول : الأمر والنهي معنى واحد قائم في النفس والصيغة لذلك المعنى وحكاية له ، ودلالة عليه (٣) .

(١) لما كان النهي يقابل الأمر ويشاركه في كثير من المسائل فإن المؤلف قد تعرض لها هنا لما يستقل به النهي عن الأمر وذلك اجتناباً عن التكرار؛ إذ قد سبق أن أسهب المؤلف الكلام في باب الأوامر وهذا ما سلكه كثير من الأصوليين في كتبهم . وانظر آراء العلماء مع أدلتهم ومناقشتها في الموضوع المتعلق بهذا الفصل في: العدة لأبي يعلى ٢ / ٤٢٥ - ٤٢٨ ، التمهيد لأبي الخطاب ١ / ٣٦٠ - ٣٦٢ ، المسودة ٨٠ ، القواعد والفوائد الأصولية ١٩٠ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ٢٣٢ ، اللمع للشيرازي ٢٤ ، تيسير التحرير ١ / ٣٧٤ - ٣٧٥ ، المعتمد ١ / ١٨١ .

(٢) انظر مبحث الأمر ، ص ٢١٣ ، ٢٢٤ - ٢٢٥ من الرسالة .

(٣) انظر مبحث الأمر ، ص ١٩٨ من الرسالة .

فأما أصحابنا فاننى تأملت المذهب فاذا به يحكم بـ أن
الصيغتين امر ونهي (١) . فهذا تحقيق يجب أن يعلم قبل الشروع
في المسألة .

(٣٤/ب)

والصيغة قول الأعلى لمن دونه لاتفعل (٢) .

وقال شيخنا رضي الله عنه : الصيغة دالة بنفسها عليه يعني
على النهي (٣) . وهذا أيضا اتباع لقول المتكلمين والا فليس لنا نهى
غير الصيغة تدل الصيغة عليه بل المنهى قول وصيغة والشـ
لايدل على نفسه .

وقالت المعتزلة ليست الصيغة نهيا ولا لأجل الصيغة [يكون
نهيا] (٤) وانما تكون نهيا بكراهة الناهي كما قالوا: تكون أمرا

(١) وهذا مما يدل عليه ظاهر كلام ابن اللحام في النهي وقول ابن
عقيل هذا مما خالف فيه شيخه ابا يعلى وجمهور الاصوليين من
الحنابلة وغيرهم . فراجع مبحث الامر ص (١٩٨) من هذا
الكتاب ، القواعد والفوائد الاصولية ١٩٠ .

(٢) هذا تعريف ابي يعلى وابن اللحام للنهي . وقال ابو الخطاب
" هو قول القائل لغيره : لاتفعل على وجه الاستعلاء " فراجع
في تعريف النهي : العدة ٢/٤٢٥ ، التمهيد ١/٣٦٠ ، المسودة ٨٠
القواعد والفوائد الاصولية ١٩٠ ، المدخل الى مذهب الامام احمد

٢٣٢ ، اللمع للشيرازى ٢٤٠ .

(٣) وهو اختيار ابي الخطاب والشيرازى .
انظر: العدة لابي يعلى ٣/٢٤٥ ، التمهيد لابي الخطاب ١/٣٦٠ ،
اللمع للشيرازى ٢٤٠ .

(٤) زيادة يقتضيها السياق .

بارادة الأمر (١) .

وقالات الأشاعرة : لاصيغة للنهي بل هو معنى في النفس (٢)

فصل

في جمع دلائلنا على ذلك

فمنها : أن البناء على أصلنا وان الكلام هو الحروف والاصوات
الموضوعة للتفاهم ولما يسنح من الاغراض والدواعي الحاصلة في النفس
ولهذا قسمه ارباب اللسان اقساماً فقالوا : هو أمر ونهي ، فالأمر
" افعل " والنهي " لا تفعل " . وهو من الأسماء المتعدية قالوا :
كلمت فلانا ، وكلمني زيد ، وناديت عمراً وأمرت خالداً ، وعدت بكراً ،
وتواعدت خالداً ، وما في النفس لا يتعدى وكذلك الكراهة في النفس ،
وهي متعلقة بالفعل المكروه تعلق البغض للمبغوض . والنهي يتعلق
على المنهي تعلق استدعاء الترك منه للمعنى المكروه أو المنهي عنه ،
ورأينا أن الآفة المانعة من الكلام المفسدة له هي الخرس وما تعلق
الا بفساد آلات النطق كما لا يسمى العمى الا لفساد ذات النظر ،
والطرش لفساد ذات السمع ، فلما قيل في الذي فسدت أدوات نطقه / (١/٣٥)
أخرس دلنا ذلك على أن المتكلم هو من صحت منه الصيغ المخصوصة

(١) انظر رأيهم هذا في : المعتمد ١/١٨١ ، المغنى لعبد الجبار

١٣٢/٧ ، مبحث الامر ص ٢٢٥ من هذا الكتاب .

(٢) انظر رأيهم هذا في : العدة لابي يعلى ٢/٤٢٦ ، التمهيد

لابي الخطاب ١/٣٦٠ ، المسودة ٨٠ ، اللمع للشيرازي ٢٤ ، مبحث

الأمر ص ١٩٨ ، ٢٢٥ من هذا الكتاب .

فالكلام اذا هو الحروف والأصوات، والنهي شيء منه فكان هو الصيغة
المخصوصة دون المعنى في النفس والإرادة .

ومنها : أنا رأينا أهل اللغة يسمون الناطق بهذه الصيغة
متكلما والكاف لأدوات النطق ساكتا فالسكوت والخرس المضادان للكلام
فاما بمجمل الحروف والأصوات فدل ذلك على أنه هو الكلام .

ومنها : أنهم استحسنوا تأديب العبد المخالف قول سيده
له : " لاتفعل " وسموه بذلك عاصيا ومخالفا ، فمدعى أن ذلك
كان لمعنى وراء الصيغة يحتاج الى دليل والموضوع للكف والزجر
عن الفعل هو هذه الصيغة من الأعلى للادنى لاتفعل ، فاحالة النهي
على غيرها توهم وصرف استحسان تأديب العبد الى ما وراءها دعوى
لإبرهان عليها .

فصل

فيما تعلقوا به من الشبه

فمنها قول المعتزلة : لافرق بين قول القائل : " لاتفعل كذا " و
بين قوله : " أكره منك " أو " لك أن تفعل كذا " .
ومنها قول الأشاعرة والمعتزلة : " ان هذه الصيغة مشتركة ؛
لأنها قد ترد للنزاهة والحظر والكف وللتهديد والتخفيف واسقاط
التكليف ، فلا تحمل على بعض موضوعاتها الا بدلالة وصار كسائر الألفاظ
المشتركة من اللون والجون والعين والقرء .

فصل

(٣٥/ب)

في الأجوبة عما تعلقوا به /

فمنها: أنا لانسلم انها مشتركة بل هي موضوعة في أصل
وضعها لاستدعاء الترك ، والكف عن الفعل المنهي عنه ، وقول
القائل: " أكره منك ذلك " خبر ، جوابه : " صدقت " أو " كذبت "
وجواب الأمر " عصيت " أو " أطعت " وليس بمشترك بين ما ذكرت وانما
يصرف اليغيره بدلالة حال او قرينة كالبحر والشجاع والأسود
أسماء موضوعة لحقائق مخصوصة ، ولا تصرف الى غيرها من الأشياء
المستعارة الا بدلالة كالعالم والسخي يسمى بحرا بدلالة والرجل
البليد لا يسمى حمارا الا بدلالة ، والرجل المقدم على الحرب بثبات
قلت يسمى أسدا ، كذلك صرف هذه عن الكف الى غيره بدلالة ،
وفارق الاسماء المشتركة فانها لم توضع لواحد منها ؛ ولهذا
لا يحسن لوم العبد وتوبيخه عند التوقف عن قول السيد: " اصبغ ثوبا
لونا " الى أن يتبين له أى الألوان يصبغه ويحسن لوم العبد اذا لم
يبادر الى الكف عما نهاه عنه . ولأن قوله : " أكره " يصلح أن يكون
علة للنهي فيقول: لاتفعل لاني أكره ذلك ، وعلة النهي غير النهي .
الا ترى أنه يحسن أن يقول : فاني استنفر بفعلك ولا تفعله او يتأذى
به فلان فلان هذه كلها علل للنهي لا غير النهي .

فصل (١)

مطلق صيغة النهي يقتضي التحريم (٢) وبه قال أصحاب الشافعي (٣) . [و] (٤) قالت الاشعرية لا يقتضي التحريم بل نقف حتى ترد دلالة تدل على ذلك (٥) .

-
- (١) انظر آراء العلماء في الموضوع المتعلق بهذا الفصل وأدلتهم مع المناقشة واثار الخلاف في الفروع الفقهية في: التمهيد لابي الخطاب ٣٦٢/١-٣٦٣ ، المسودة ٨١ ، القواعد والفوائد الاصولية ١٩٠-١٩٣ ، شرح الكوكب المنير ٨٣/٣ ، التبصرة للشيرازي ٩٩ ، اللمع للمؤلف نفسه ٢٤ ، المنحول ١٢٦ ، المحصول ج ١ ق ٤٦٩/٢ ، شرح تنقيح الفصول ١٦٨ ، مفتاح الوصول ٣٧-٣٨ ، كشف الاسرار للبخاري ٢٥٦/١ .
- (٢) وهو ما صرح به أبو الخطاب وجاء في المسودة . قال ابن اللحام: "هذا مذهبنا" ، وقال التلمساني انه مذهب الجمهور ، ونسبه الفتوحى الى الائمة الأربعة وغيرهم . هذا ولم يتعرض ابو يعلى وغيره من جمهور الاصوليين لهذه المسألة في كتبهم عند الكلام على النواهي ولعل السبب في ذلك هو احوالها على مباحث الأمر . وهذا ما أشار اليه الغزالي عند الكلام على النواهي .
- انظر: التمهيد لابي لخطاب ٣٦٢/١ ، المسودة ٨١ ، القواعد والفوائد الاصولية ١٩٠ ، مفتاح الوصول ٣٧ ، شرح الكوكب المنير ٨٣/٣ ، شرح تنقيح الفصول ١٦٨ ، المنحول ١٢٦ .
- (٣) وهو اختيار الشيرازي وقول الامام الرازي .
- انظر: التبصرة للشيرازي ٩٩ ، اللمع للمؤلف نفسه ٢٤ ، المحصول ج ١ ق ٤٦٩/٢ .
- (٤) زيادة يقتضيها السياق .
- (٥) راجع رأيهم هذا في : التبصرة للشيرازي ٩٩ ، اللمع للمؤلف نفسه ٢٤ ، التمهيد لابي الخطاب ٣٦٢/١ ، المسودة ٨١ =

فصل

في دلالة مذهبنا

قول النبي صلى الله عليه وسلم / " إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَاتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ فَانْتَهُوا " (١) وروى ابن عمر قال: " كنا نخابر اربعين عاما لانرى به بأسا " (٢) وروى : " لانرى بذلك بأسا حتى أخبرنا رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى

= هذا وهناك أقوال أخرى في المسألة وهي أن مطلق صيغة

النهى :

١- يفيد كراهة التنزيه .

٢- يفيد الإباحة .

٣- انه للقدر المشترك بين التحريم والكراهة وهو مطلق

الترك . قال ابن اللحام : " الفرق بين هذا وبين القول

بأنه لكراهة : ان جواز الفعل هنا مستفاد من الاصل، وفيما

إذا جعل للكراهة : يكون جواز الفعل مستفادا من اللفظ

أيضا " .

٤- بين التحريم والكراهة فيكون من المجمل .

م- أنه موضوع لاحدهما لابعينه .

انظر: التمهيد لابي الخطاب ١/٣٦٢ ، المسودة ٨١ ، القواعد

والفوائد الاصولية ١٩٠ ، شرح الكوكب المنير ٣/٨٣ ، شرح تنقيح

الفصول ١٦٨ .

(١) تقدم تخريج الحديث في ص : (٢٠١) من هذه الرسالة .

(٢) تقدم في ص : (٥٦٦)

عن ذلك فتركناها " . والظاهر أن لاقريئة ولا دلالة لان الاصل النفي الى ان تقوم دليل الاثبات على قرينة كانت او دلالة .

ومنها : ان الوقوف توقع والصيغة اقتضاء وطلب بالكـف والاعلى اذا اقتضى الادنى بالكف اقتضى استدعاء طاعته لامحالة واشراطه الرتبة عند ايجاب الطاعة اذ لامعنى لاشتراكها الا ليكون استدعاء مطاعا . ومنها : ما اجمع عليه اهل اللغة ان السيـد اذا نهى عبده عن فعل فارتكبه حسن تأديبه وعقوبته، ولولا وجوب الترك وتحريم المخالفة للنهي ما حسنت عقوبته، الا ترى ان السؤال والرغبة لما لم يوجبا على المسئول الاجابة لم يحسن ذمه على منع الاجابة .

فصل

في ذكر شبهتهم

قالوا/ : هذه الصيغة مترددة : محتملة الكراهة والتنزيه ، وتحتمل الحظر والتحريم فلا ترجع الى احد محتملاتها الا بدلالة فوجب التوقف الى حين قيام دلالة الترجيح كاللوان المشتركة مثل : " لون " و " جون " و " شفق " فيقال : هي موضوعة للترك الجزم الواجب ؛ ولهذا اعتبر لها في كونها نهيا ان تصدر عن المطـاع وليس ذلك باجماعنا قرينة لكنه شريطة وانما تحط عن رتبة التحريم الى التنزيه بدلالة فهي كالفاظ الحقائق كـ " بحر " و " شجاع " و " حمار " لا يخرج عن الماء الكثير الواقف والجنة / النهاق الى (ب/٣٦)

العالم والسخي والبليد والمقدام الا بدلالة . وفارق الأسماء
المشتركة لأنها ليست في أحد المعاني اظهر؛ ولهذا لا يحسن ضرب
العبد ولومه على توقفه لاستعلامه اى لون وجون وشفق ؟ ويحسب
تأديبه على التخلف عن الترك مع استدعائه من الأعلى للأدنى .

(١) فصل

والنهي يقتضي النهي والمبادرة الى الترك لما نهى عنه
والكف عنه عقيب وجود الصيغة - وعلم المنهى بها كما ذكرنا
في الأمر - ويقتضى الاستدامة ما لم تقم دلالة (٢) .

-
- (١) راجع الموضوع المتعلق بهذا الفصل في : العدة لابی
يعلى ٤٢٨/٢ ، التميد لابی الخطاب ٣٦٣/١-٣٦٤ ، المسودة ٨١ ،
المختصر لابن اللحام ١٠٥ ، القواعد والفوائد الاصولية
١٩١ ، شرح الكوكب المنير ٩٦/٣ ، المحصول ج ١ ق ٢/٤٧٠-٤٧٦
شرح العضد على مختصر ابن الحاجب وحواشيه ٩٨/٢ ، تيسير
التحرير ٣٧٦/١ .
- (٢) وهذا رأى أصحاب الحنابلة واكثر العلماء ، جاء في شرح
العضد (٩٨/٢) : " النهي يقتضي دوام ترك المنهى عنه عند
المحققين اقتضاء ظاهرا فيحمل عليه الا اذا صرف عنه دليل
وقد خالف في ذلك شذوذ " وجاء في التحرير وشرحه : " وموجبها
اى موجب صيغة النهي الفور والتكرار اى الاستمرار خلافا
لشذوذ ذهبوا الى أن موجبها مطلق الكف من غير دلالة على
الدوام والمرة " تيسير التحرير ٣٧٦/١ ، وانظر : العدة =

قال أبو بكر الأشعري : لا يقتضى بمطلقه فورا ولا تكرارا كما

قال في الأمر (١)

فصل

يجمع أدلتنا

وفيما قدمنا من الدلائل في الأمر كفاية لكن يخص النهي

بما يليق به فمنها :

أن الكف المستدعي إذا تراخى عن صيغة النهي تراخيا يخرج

عن المبادرة بالترك كان المتعقب للنهي استدامة الفعل المستدعي

تركه . ومن قيل له : " لا تفعل " فاستدام مانه عنه مع امكان الخروج

منه والكف عنه سمي عاصيا ، كما انه اذا بادر بالترك سمي طائعا .

ومنها : أن الوقت الذي يلي النهي قد اتفق فيه اجتماع

الطاعة والمصلحة ومتابعة أمر الأمر ولو أراد التأخير للترك

لآخر الاستدعاء فلا وجه للتراخي مع تكامل شروط التكليف .

ومنها : أن استدعاء الترك يجب أن لا يهمل بل / يجب أن يقابل (١/٣٧)

باعتقاد وجوب الترك والعزم عليه فلا يقتضى تأخير المقصود بالعزم

والاعتقاد ، والذي يوضح هذا أنه يحسن من المستدعي للترك أن يقتضي

= لابي يعلى ٤٢٨/٢ ، التمهيد لابي الخطاب ٣٦٣/١ ، المسودة ٨١ ،

القواعد والفوائد الاصولية ١٩١ ، شرح الكوكب المنير ٩٦/٣ .

(١) عزا هذا الرأي القاضي أبو يعلى ، و ابو الخطاب ، وصاحب المسودة ،

وابن اللحام الى أبي بكر الباقلاني الأشعري . والقول بأن

النهي لا يفيد الفور والتكرار هو ما اختاره الامام الرازي . =

بالتعجيل ويلوم على التأخير مع إزاحة العلل واجتماع شروط التكليف
فيما كلفه من الكف ويعاقب على التخلف عنه ما لم تقم دلالة
التخيير بين التقديم والتأخير .

ومنها : أن المصيغة استدعاء للترك وليس معها قرينة تدل على
التوسعة والفسحة في التراخي فهي بكونها استدعاء جازمة على المكلف
بترك مانع عنه ودوامه .

ومنها : أن النهي كمنع الحالف نفسه باليمين ، ولو حلف
أن لا يفعل لم يختلف العلماء أنه متى لم يتعقب الكف والامتناع
يمينه حث . وكان مخالفا بفعله قوله ، واليمين على الترك منـع
لنفسه بالقسم فإذا كان منعه لنفسه يوجب الفور والتكرار ومن
خالف حث فأمر الله سبحانه له بالكف أولى له بالكف البـدأ
والفور .

ومنها : أن النهي مما لا يثبت في الذمة ويكون نسبة فلا وجه
للتأخير إذ لا يكون تاركا مع عدم التزام الترك إلا أن يقتضي قطع
استدامته والا فلا يسمى تاركا ولا مطيعا ولا يمتنع أن لا يكون المنع
من الجميع لكن يكون الأصل ترك أحدهما ومتى ترك أحدهما لم يكن فعل
الآخر مفسدة كالجمع بين الاختين يقال له : أما أن تنزوي في هذه أو هذه
والفساد/بالجمع وتزويج أحدهما وترك الأخرى ليس بمفسدة .

(٣٧/ب)

= انظر: العدد ٤٢٨/٢ ، التمهيد ٣٦٣/١ ، المسودة ٨١ ، المختصر

في اصول الفقه ١٠٥ ، المحصول ج ١ ق ٤٧٠/٢ .

فصل

في شبههم

قالوا : ليس لزمان الترك في الصيغة ذكر ولا للتكرار والدوام ذكر وانما تتلقى الأحكام الشرعية من المصغ وإذا لم تكن في المصغ ذلك أوقفنا القول بوجوب الفور والدوام على دلالة زائدة على الصيغة فيقال : قد بينا ان الاستدعاء للترك يقتضى الاستجابة دون الاهمال كما استدعت الاعتقاد والعزم . وكما انه اذا ترك تلقيها بعزم واعتقاد كان مهملًا كذلك ، اذا تلقاها بدوام الفعل الذى أمر بالكشف عنه وحسن أن يخلع عليه اسم عاص حسب ما يسمى بالدارطاعا ، ويكون تاركًا للاستجابة مع اراحة العلة من غير اذن في الترك ولا توسعة في اللفظ ، واطلاق الاستدعاء للعبد المزاج العلة يقتضى الجزم في الامر والمهلة لا تجيء الا بنوع توسعة تقترن باللفظ أو دلالة تتبع أو تشفع اللفظ ولهذا لم يخير الحالف على ترك الشيء بـين تعجيل تركه أو تأخيرته ولا بين استدامته أو قطعه وتركه .

فصل (١)

إذا نهى عن شيئين أو أشياء بلفظ التخيير مثل قوله :

(١) انظر الموضوع المتعلق بهذا الفصل في : العدة لأبي يعلى ٤٢٨/٢ - ٤٣٠ ، المسودة ٨١ ، القواعد والفوائد الاصولية ٦٩ - ٧٠ ، شرح الكوكب المنير ٩٨/٣ - ١٠٠ ، الوصول الى الأصول ١٩٩/١ - ٢٠١ ، المعتمد ١٨٢/١ - ١٨٣ ، المغنّي لعبد الجبار ١٣٥/١٧ .

" لا تكلم زيدا أو عمرا " و " لا تأكل رطباً أو تمرًا " « لاتعاشر فاسقاً أو خليعاً » فظاهر كلام صاحبنا رضي الله عنه أنه على التخيير (١) وهو قول أصحاب الشافعي (٢) .

وفائدته عندنا أنه يجب ترك أحدهما لابعينه ، ويجوز فعل

أحدهما / ولا يجوز الجمع بين فعلهما . (١/٣٨)

(٣)

وقالت المعتزلة : يقتضي المنع منهما ومن كل واحد منهما إذا أمكن الجمع مثلاً عتباره ذكرنا فاما ان كانا ضدين كحركة وسكون ، وصوم وافتطار فلا ، اذ لا اجتماع لهما وفي احالتهما ما يمنع دخول النهي عنهما على المكلف حسب قولهم في المخيرات في باب الأمر

(١) وهو مذهب أصحاب الحنابلة وقول الفقهاء المتكلمين .

انظر : القواعد والفوائد الاصولية ٦٩ ، المسودة ٨١ ، شرح الكوكب المنير ٩٨/٣-٩٩ .

(٢) انظر : التبصرة للشيرازي ١٠٤ ، الوصول الى الاصول ١٩٩/١ .

(٣) انظر رأى المعتزلة المذكور في المغنى للقاضي عبد الجبار

(١٣٥/١٧) حيث جاء فيه : " انه لا يمتنع أن يأمر جل وعز بأشياء على طريق التخيير ، ولا يجوز مثله في النهي ، لأن كل واحد منهما اذا قبح فجميعه يقبح لامحالة " وهذا بالنسبة للمخير في المتعدد جمعا . اما بالنسبة للمتعدد فرقا كالنعلين تلبسان أو تنزعان معا ولا يفرق بينهما فقد جاء فيه : " الا أن يكون وجه قبح كل واحد انتفاء صاحبه فلا يمتنع أن يقبح اذا انفرد ، ولا يقبح اذا وجد معه صاحبه " ، لكن أبا الحسين البصري فقد خالف مذهب المعتزلة واختار مذهب الجمهور .

انظر المعتمد ١٨٢/١-١٨٣ .

أن جميعها مأمور بها وواجبة . وهو اختيار أبي عبد الله الجرجاني
من أصحاب أبي حنيفة غير أنهم أوجبوا هناك ترك الجميع
ولم يوجبوا هناك فعل الجميع ولا يمتنع أن لا يكون المنع من الجميع
لكن يكون أصل ترك أحدهما ومتى ترك أحدهما لم يكن فعل الآخر
مفسدة كالجمع بين الاختين يقال له اما ان تنزو في هذه أو في
هذه والفساد بالجمع والتزويج لاحدهما وترك الأخرى ليس بمفسدة .

فصل

في أدلتنا

فمنها : أن حرف " أو " يدخل في الخبر فيعطي الشك
مثل قول القائل : " رأيت زيدا أو عمرا " ويدخل في الأمر فيعطي
التخيير مثل قوله : " أكرم خالدا أو بكرا " والنهي والأمر في
المعنى سواء من حيث أن كل واحد منهما طلب واستدعاء إلا أن الأمر
طلب الفعل والنهي طلب الترك فالمستدعى يختلف فإذا لم يقتض الأمر
بحرف التخيير الجمع بين فعل الأمرين كذلك النهي بلفظ التخيير
لا يقتضي الجمع بين ترك المخيرين جميعا .

ومنها : أن قوله : " لاتصدق من مالى بدرهم أو دينار "
ولا تركب من ظهري فرسا أو حمارا " يحسن تفسيره بالنهي عن التصديق
بواحد منهما لا بعينه ويقبح بأن / يقول : تصديق أيهما شئت ، (٣٨/ب)
واترك الصدقة بأيهما شئت ، واركب بأيهما شئت ، واترك ركوب أيهما
شئت ، وإذا كانا محتملين فالأخذ بالأقل والأدنى بيقين لا يرتقي

الى الأكبر والأعلى الا بدلالة .

فصل

في شبههم

فمنها : أن حرف " أو " اذا ورد في النهي لم يقتض
التخيير بل الجمع بدليل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَطْعَمْنَهُمْ أَثْمًا ﴾
أَوْ كَفُورًا ﴿ (١) وجب [عدم] (٢) طاعة الآثم والكفور معا ،
ولم يكن معناه لاتطعم آثما وحده ان شئت أو كفورا وحده ان شئت .

ومنها أن قالوا : ماكان منهيًا عنه مع غيره كان منهيًا عنه

مع افراده كسائر المحظورات .

ومنها : أنه لانهي عن شيئين على سبيل التخيير الا وهما في
معلومة متساويان في القبح ، ولايجوز بالحكيم أن يخير بين قبيحين
كما لايجوز أن يخير بين حسن وقبيح ، ويتخرج من هذه الطريقة
أنهما اذا تساويا في القبح وكان واجب الترك لقبحه ساواه الآخر
في وجوب الترك لقبحه ، وكذلك اذا كان ترك أحدهما مصلحة وفعله
مفسدة وجب أن يكون الآخر مثله في كون تركه مصلحة وفعله مفسدة
وفارق المخيرين في الأمر لا رعاية ما يوجب التخيير تساويهم
في الحسن وليس يجب فعل كل حسن فكذلك وجب فعل أحد هما دون أن
يجب فعلهما .

(١) سورة الانسان ، آية ٢٤ .

(٢) زيادة يصح بها المعنى .

ومنها : أن الله سبحانه وضع الأوامر على ضربين : أحدهما / (١/٣٩)

إذا فعله البعض ناب عن الكل وهي فريضة الكفايات. ولم يضع نهياً عن شيء يجعل بترك واحد مع اصرار الباقيين مسقطاً لمآثم الارتكاب لذلك النهي في حق الباقيين ، وما ذاك إلا لأن التساوى في القبح يوجب هجران الكل ، والتساوى في الحسن لا يوجب فعل الكل .

ومنها : أن قالوا في المنع منهما احتياطاً حتى لا نواقع المحذور والاشتباه ابداً يوجب الاحتياط بالفعل الزائد والتسرك الزائد لثلاث نواقع الحظر وذلك بمثابة اشتباه اخته أو بنته بالاجانب ، أو المسلوخة الميتة بالمذكية أو اشتبهت الصلاة المنسية بغيرها ، فإن ذلك يوجب ترك الجميع وفعل الجميع للاحتياط ، كذلك هاهنا .

ومنها : قولهم : وجدنا أهل اللغة يريدون بذلك النهي عنهما فإذا قالوا : «لاتطع زيدا أو عمرا » والمراد به لاتطعهما .

فصل

يجمع الاجوبة لنا عن شبههم

فأما الآية فلا حجة فيها ؛ لأن الدلالة قامت على أن طاعة الآثم والكفور جميعاً محظوران محرمان ، فان طاعة الآثم إذا اطلقت إنما ظاهرها في آثمه والكفور في كفره كقول القائل : " لاتطع الظالم " والمراد به في ظلمه ؛ إذ قد انعقد الاجماع على وجوب طاعة الآثم

والكفور اذا أمر بالبر والايمان ، لا الاثم والكفر ، فان الفاسق يجوز أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وتجب طاعته وكلامنا في التخيير بين منهيين لم تقم الدلالة على النهي عنهما جميعا لعللة توجب الجمع بينهما ، فخرجت الآية عما نحن فيه مختلفون .

وأما قولهم : ما كان منهيًا عنه / مع غيره ووجب تركه مع ذلك (٣٩/ب) الغير وجب تركه بانفراده باطل ، لأنه يجوز أن يخص الله سبحانه الحظر بالجمع دون التفرقة ؛ ولهذا حرم الجمع بين الأختيين وبين المرأة وخالتها ، ولا يحرم الافراد لاحداهما بالعقد ، وكذلك الجمع بين الدفعة الرابعة وما قبلها في الوضوء اساءة وظلم على ما جاء في الحديث (١) ، ولو فرق ذلك بتجديد مستأنف أتى به بعد الوضوء الاول كان رابعة في المعنى لكن لما لم يجمع جاز . ولأنه اذا جمع بينهما أبطل حكم التخيير ، واذا أفرد أحدهما بالفعل والآخر بالترك كان عاملا بالتخيير .

(١) الذي أخرجه أبوداود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وابن خزيمة والبيهقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال : " أن أعرابياً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الوضوء؟ فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً ثلاثاً فقال من زاد فقد أساء وظلم ، أو اعتدأ وظلم " واللفظ لابن خزيمة . قال ابن حجر : طرقه صحيحة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقد ذكر المنذري آراء أئمة الحديث في أحاديث عمرو بن شعيب فمنهم من وثقه مطلقاً ، ومنهم من ضعفه مطلقاً ، ومنهم من فصل بين مروياته عن أبيه عن جده أنها صحيحة ، وبين مروياته =

وأما تعلقه بتساويهما في القبح وكل قبيح يجب تركه ،
وتعلقهما بالمصلحة والمفسدة فغير صحيح ؛لأنه قد قدمنا أنه
لا قبيح الا ما قبحه الشرع ، ولا حسن الا ما حسنه الشرع ، واذخير الباري

= عن غيره كابن المسيب وسليمان بن اليسار ، فقالوا : هو
ثقة عن هؤلاء .

وقال ابن الصلاح : " قد احتج أكثر أهل الحديث بحديثه
حملا لمطلق الجد فيه على الصحابي عبدالله بن عمرو بن
العاص " .

وأخرج الطبراني نحوه في (المعجم الكبير) عن ابن عباس
رضي الله عنهما مرفوعا ، كما ذكره الهيثمي ولكن في اسناده
سويد بن عبدالعزيز ، قال الهيثمي : " ضعفه احمد ويحيى وجماعته
ووثقه دحيم " .

انظر: سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا
٣٣/١ ، مختصر سنن أبي داود للمنذرى ١٠٢/١ ، سنن النسائي ،
كتاب الطهارة ، باب الاعتداء في الوضوء ٨٨/١ ، سنن ابن ماجه ،
كتاب الطهارة ، باب ما جاء في القصد في الوضوء ١٤٦/١ ، صحيح
ابن خزيمة ، كتاب الوضوء ، ابواب الوضوء وسننه باب التغليب
في غسل أعضاء الوضوء اكثر من ثلاث ٨٩/١ ، السنن الكبرى
للبيهقي كتاب الطهارة باب كراهية الزيادة على الثلاث
٧٩/١ ، مجمع الزوائد كتاب الطهارة باب ما جاء في الوضوء
٢٣١/١ ، التلخيص الحبير ٨٣/١ ، مقدمة ابن الصلاح

بين ترك احدهما أو الآخر على البديل علمنا انه انما خيره لعلمه —
بأنه لا يترك الا ما قبح عنده وفي معلومه ولا يفعل الا الحسن عنده
وفي معلومه — كما قلنا في الأمر — وانه لا يختار الا فعل الأصلح
عند الله والواجب فتخييره علمنا انه انما خيره لعلمه بأنه لا يختار
الا الواجب عنده والأصلح الذى لا فساد فيه ، وهذا مساهلة في النظر
والا فالأصل الذى نعتمده أن الأمر والنهي لا يخص الأصلح ، وقد دللنا
على ذلك بما فيه كفاية .

وأما تعلقهم / في ترك الجميع بالاحتياط فباطل بالتخيير (١/٤٠)

بين شيئين في الأوامر ، فانه لا يجب فعل المخيرين جميعا احتياطا ، كذلك
لا يجب ترك المخيرين في النهي احتياطا ، ولأن الاحتياط انما يقع في
الأفعال ولسنا نمنع التارك للمخيرين جميعا ، انما نمنع من التمهيد
بذلك والاعتقاد له ، والاعتقاد في الاحتياط لا يصح ، لأن اعتقاد مالىيس
بمحذور بمنزلة اعتقاد مالىيس بواجب واجبا ، وكاعتقاد ما هو محظور
مباحا .

وأما قولهم : قد يكون في الأمر ذلك بدليل فرض الكفاية
فلا مثله في النهي ففرض الكفاية هو الحجة ، لانه نهى أهل القرية
كلهم عن اهمال أمر الميت في تجهيزه والصلاة عليه فاذا خرج
أحدهم عن حكم النهي سقط المأثم عن الكل ، ثم انه لا يمنع الافصاح
بمثل هذا وهو أن يقول الطبيب : «لاتأكل سمكا او لبنا » معناه
اترك لي في حميتك أكل احدهما ولا اكلفك تركهما معا بل يكفيك
هجران احدهما بلى لا أشعر لك جمعهما ، وكذلك في باب المغائير

مع الكبائر الكل قبيح ومكروه ويهجران الكبائر تمحق الصغائر
بالتكفير ولو فعل الجميع لم ينحيط واحد منهما وكان مأثمهما
حاصلا، وفي باب الطبائع والطب يقول الطبيب: " لا تأكل سمكا أولبنا "
فلا يعطى ذلك تحريم كل واحد على الانفراد وتحرمه الطبيب مع
الاجتماع / انما تتخذ من المفسدة باجتماعهما .

(٤٠/ب)

وأما دعواهم : أن اهل اللغة يريدون المنع من الأمرين
فدعوى لابرهان عليها ، وان اعتمدوا ذلك في موضع فبدلالة تدل من
حال أو قرينة .

...

فصل

اطلاق النهي يقتضي فساد المنهى عنه (١)

وبهذا قال الجمهور من أصحاب مالك (٢) والشافعي (٣)

-
- (١) انظر هذا الموضوع وآراء العلماء فيه مع أدلتهم ومناقشتها في : العدة لابي يعلى ٤٣٢/٢-٤٤١، التمهيد لابي الخطيب ٣٨٢-٣٦٩/١، روضة الناظر ١١٣-١١٥، المسودة ٨٢-٨٣، المختصر لابن اللحام ١٠٤، القواعد والفوائد الاصولية ١٩٢-١٩٣، شرح الكوكب المنير ٨٤/٣-٩٣، التبصرة للشيرازي ١٠٠-١٠٤، اللمع للمؤلف نفسه ٢٥، المستصفى ٢٤/٢، المنحول ١٢٦، المحصول ج ١ ق ٢/٤٨٦-٥٠٠، الاحكام للآمدی ٤٨/٢-٥٢، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٩٥/٢-٩٦، شرح تنقيح الفصول ١٧٣، الفصول في الاصول، مخطوط ٢/ ورقة ١١١-١١٦، اصول السرخسي ٨٠/١، تيسير التحرير ٣٧٦/١، فواتح الرحموت ٣٩٦/١، الاحكام لابن حزم ٦٠/٣-٦٢، المعتمد ١٨٣/١ المغني لعبد الجبار ١٣٦/١٧.
- (٢) هو الامام ابو عبد الله، مالك بن انس بن ابي عامر، امام دار الهجرة وفقه الحجاز وأحد أئمة الاعلام اخذ القراءة عرضا عن نافع بن ابي نعيم، وأخذ الفقه عن ربيعة الرأي . روى عنه الاوزاعي ويحيى بن سعيد . كان زاهدا ورعا اذا رأى أن يحدث توفيا وجلس على صدر فراشه . من مصنفاته : كتاب " الموطأ " توفي سنة ١٧٩هـ .
- انظر: ترتيب المدارك ١٠٢/١ فما بعدها، وفيات الاعيان ٢٨٤-٢٨٥، الفهرست لابن النديم ص ٢٥١.
- (٣) نسب الشيرازي هذا الرأي في التبصرة (١٠٠) الى عامة أصحاب الشافعية واختاره، كما نسب الغزالي في المستصفى (٢٥/٢) =

وأبي حنيفة منهم الكرخي (١) وعيسى بن ابيان (٢)

= الى الجماهير ، وصرح في المنحول (١٢٩) بانه مذهب الشافعي .
واختاره وهو مذهب الحنابلة .

انظر في ذلك : شرح العنقد على مختصر ابن الحاجب ٩٥/٢-٩٦ ،
شرح تنقيح الفصول ١٧٣ ، اللمع للشيرازي ٢٥ ، التمهيد
لابي الخطاب ٣٦٩/١ ، روضة الناظر ١١٣ ، المسودة ٨٢ ، المختصر
لابن اللحام ١٠٤ ، القواعد والفوائد الاصولية ١٩٢ ، شرح
الكوكب المنير ٨٤/٣ .

(١) نقل الجصاص عن الكرخي هذا القول ، وأضاف : أن النهي
لا يقتضي فساد المنهي عنه عند الكرخي اذا تعلق بالمنهي عنه
لمعنى في غيره لا في نفسه ، فعلى هذا فمانسبه الشيرازي
والآمدى وابو الخطاب الكلوزاني وابو الحسين البصري الى
الكرخي القول بانه لا يقتضي الفساد - عند التعرض لهذا الموضوع
- ليس على اطلاقه بل هو محمول على هذه الحالة . قال
الجصاص بانه مذهبنا " وكذلك كان يقول شيخنا ابو الحسن
رحمه الله " الا انه كان يقول مع ذلك قد قامت الدلالة على
أن المنهي عنه اذا كان انما تعلق النهي لمعنى في غيره
لا لنفسه لم يوجب فساد هذه العقود ولا القرب المعقولة
على هذا الوجه - ونحن نفضل ذلك بعد هذا - وهذا الذي كان
يقوله في ذلك هو أيضا عندى مذهب أصحابنا ومسائلهم تدل
عليه . . . "

فراجع في ذلك وتفصيلات الاحناف في : التبصرة للشيرازي ١٠٠-١٠١
الاحكام للآمدى ٤٨/٢ ، التمهيد لابي الخطاب ٣٧٠/١ ، المعتمد
١٨٤/١ ، الفصول في الاصول ، مخطوط ٢/ورقة ١١١-١١٥ ، أصول
السرخسي ٨٠/١ ، تيسير التحرير ٣٧٦/١ ، فواتح الرحموت ٣٩٦/١

(٢) هو أبو موسى ، عيسى بن أبان بن صدقة الحنفي ، الامام =

وجميع أهل الظاهر (١) وقوم من المتكلمين (٢) ، كما أن الامر به يدل على صحته واجزائه .

وذهب أبوبكر القفال (٣) من أصحاب الشافعي الى أنه لا يقتضى الفساد (٤) وهو مذهب المعتزلة (٥) ، وأكثر المتكلمين

-
- = الكبير . كان أصوليا فقيها ، حسن الحفظ للحديث ، ورعا سخيًا . ولقضاء البصرة عشرين سنة وكان سريع الانفاذ للحكم . من مؤلفاته : كتاب اثبات القياس وكتاب الحج وخبر الواحد . توفي سنة ٢٢٠هـ أو ٢٢١هـ .
- انظر : الفوائد البهية ص ١٥١ ، الجواهر المضيئة ٤٠١/١ ، الفتح المبين ١٣٩/١ - ١٤٠ .
- (١) انظر : الإحكام لابن حزم ٦٠/٣ - ٦٢ .
- (٢) وهو مانص عليه احمد في عدة مواضع .
- انظر : العدة لابي يعلى ٤٣٢/٢ - ٤٣٣ ، المسودة ٨٢ .
- (٣) هو محمد بن علي بن اسماعيل القفال الكبير الشافعي المفسر المحدث ، الامام في الكلام والفروع والاصول والشعر واللغة . عنه انتشر فقه الشافعي فيما وراء النهر . من مؤلفاته : كتاب " ادب القاضي " و " محاسن الشريعة " و " التفسير الكبير " توفي سنة ٣٦٥ .
- انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ٩١ - ٩٢ ، طبقات الشافعية للاسنوي ٧٩/٢ - ٨٠ ، طبقات الشافعية لابن السبكي ٢٠٠/٣ - ٢٠٣ ، طبقات المفسرين للداودي ١٩٦/٢ - ١٩٨ .
- (٤) وهو قول الغزالي في المستصفى ٢٥/٢ ، وانظر التبصرة للشيرازي ١٠٠ ، الاحكام للآمدی ٤٨/٢ .
- (٥) هكذا صرح القاضي عبد الجبار المعتزلي بانه مذهب شيوخه واختاره ، لكن ابا الحسين البصري اختار قولاً آخر وهو أنه يقتضي الفساد =

من الأشاعة وغيرهم .

ثم اختلفوا في فساد. من أي جهة : فقال بعضهم : من جهة

اللغة واللسان (١)

وقال بعضهم : من جهة الشرع دون موجب اللغة (٢)

فصل

يجمع أدلتنا من جهة السنة على أنه يقتضي الفساد

فمنها ما روت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:

" من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردُّ " (٣) وفي لفظ : " من أحدث

= في العبادات دون العقود والايقاعات . وهو رأى الامام
الرازي أيضا .

انظر: المغنى لعبد الجبار ١٣٦/١٧ ، المعتمد ١٨٤/١ ، المحصول
ج ١ ق ٤٨٦/٢ ،

(١) انظر: اللمع للشيرازي ٢٥ ، الاحكام للآمدى ٤٨/٢ ، المختصر
لابن اللحام ١٠٤ ، القواعد والفوائد الاصولية ١٩٣ ، فواتح
الرحموت ٣٩٦/١ .

(٢) هذا ما يدل عليه ظاهر كلام الشيرازي ، وهو الصحيح عند ابن
الحاجب ، ومذهب الجمهور .

انظر: المراجع نفسها . و التبصرة للشيرازي ١٠٠ ، مختصر
المنتهى مع شرح العضد ٩٥-٩٦ ، شرح الكوكب المنير ٨٤/٣ .

(٣) الحديث بهذا اللفظ أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد

واحمد ، واخرجه مسلم في صحيحه عن عائشة بحذف كلمة : (عليه)

كما أخرج البخاري ومسلم أيضا عن عائشة رضي الله تعالى عنها =

في أمرنا ما ليس منه فهو ردٌ " وروى " من أدخل في ديننا مالا ليس منه فهو رد " والرد غير القبول ولا الصحيح.

ومنها: أن الصحابة رضي الله عنهم استدلوا على فساد العقود بالنهي عنها فمن ذلك ما روى أن ابن عمر احتج في فساد نكاح المشركات بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمَنَّ﴾ (١) واحتجاجهم في فساد عقود الربا بقوله صلى الله عليه وسلم " لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق / ولا البر بالبر " (١/٤١) ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالمح الا سواً

= قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مَنْ أُخْدِثَ فِيهِ أَمْرًا هَذَا مَالِيَسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌ " هذا لفظ البخاري وفي مسلم " منه " بدل " فيه " .

انظر: خلق افعال العباد، باب افعال العباد ص ٦٩، صحيح البخاري، كتاب الصلح باب اذا اطلقوا على صلح جور فالصلح مردود ٢١/٤، صحيح مسلم مع النووي، كتاب الاقضية، باب نقض الاحكام الباطلة ورد محدثات الامور ١٦٠/١٢، مسند الامام احمد ١٨٠/٦

(١) سورة البقرة ، آية ٢٢١ .

أما الأثر فقد أخرج البخاري عند تلك الآية عن نافع " أن ابن عمر كان إذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية قال: " إن الله حرم المشركات على المؤمنين ولا أعلم من الإشراك شيئاً أكبر من أن تقول المرأة ربها عيسى وهو عبد من عباد الله " . =

بسواءٍ عيناً بعينٍ يدأبيدٍ" (١) فتعلقوا في فساد العقود بظواهر الألفاظ في النهي.

= انظر: صحيح البخارى ، كتاب الطلاق باب قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا

الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَامَةً مُؤْمِنَةً حَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ

أَعْجَبَتْكُمْ * ٨٦/٧ . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦٨/٣ .

(١) أخرج النسائي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال: " لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ

وَلَا تُشَفُّوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا

بِمِثْلٍ وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا شَيْئًا غَائِبًا بِنَاجِزٍ " .

هذا ، والحديث الوارد في فساد عقود الربا في الأصناف الستة

من غير أن ترد فيها حرف النهي " لا " فقد أخرجه مسلم وأبو داود

والترمذى ، والنسائي ، والشافعي ، وأحمد ، والبيهقي عن عبادة

ابن الصامت رضي الله عنه أنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ

وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمَلْحُ بِالْمَلْحِ

مِثْلًا بِمِثْلٍ سِوَاءَ سِوَاءٍ ، يَدًا بِيَدٍ ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ

فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ " واللفظ لمسلم

وقال الترمذى : " حديث عبادة حديث حسن صحيح " .

انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي ، كتاب المساقاة والمزارعة ،

باب الربا ١٤/١١ ، سنن أبي داود ، كتاب البيوع ، باب الصرف

٢٤٨/٣ ، سنن الترمذى مع عارضة الأحوذى ، كتاب البيوع ، باب

ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلا بمثل ٢٤٨/٥ ، سنن النسائي

كتاب البيوع ، باب بيع الذهب بالذهب ٢٧٩-٢٧٨/٧ وباب البر

بالبر ٢٧٤/٧ ، ترتيب مسند الشافعي ، كتاب البيوع ، باب الربا

١٥٧/٢ ، مسند أحمد ٣١٤/٥ ، السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب

البيوع ، باب جواز التفاضل في الجنسین ٢٨٢/٥ ، التلخيص

الحبير ٧/٣

فصل

في أسألتهم على هذه السنن

فمنها قولهم: هذه أخبار آحاد مظنونة لايجوز أن تثبت بها

الأصول المقطوعة كما لا تثبت بها أصول الديانات .

ومنها: أن الفاظها لا تعطى ما تريده ولو لم تكن آحادا بل

لو كانت تواترا ما أفادت الفساد ؛ لانه يحتمل أن يكون أراد بقوله :

" فهو رد " ليس بمقبول ، لأن الرد ضد القبول . ونحن نقول ان العمل

على الوجه المنهى لاثواب فيه لكنه صحيح بمعنى أنه ليس بعاطل ولا باطل

بلى ان كانت عبادة سقط بها الفرض ولا ثواب . وان كان عقدا صح من

حيث الملك ونقل العوض والمعوض الى المتعاضين لكن عليه مأثم ارتكاب

النهى . فهذا معنى الرد . فأما الفساد فلا وجه له ولا يعطيه لفظ

الرد .

ومنها : أنه يحتمل من عمل العمل الذى ليس عليه أمر الشرع

فالفاعل لذلك رد وهو أقرب الى حرف " هو " فكانه قال : فالعامل

رد بمعنى مردود . والعرب تسمى الفاعل بالفعل وأنشدونا :

تَرعى اذا غفلت حتى اذا اذْكُرْتَ

فإنَّما هي اقْبَالٌ وإذْبَارُ (١)

(١) البيت للخنساء . وهو موجود في ديوانها (ص ٤٨) بلفظ

تَرْتَعُ ما رَتَعَتْ حتى

وقد ورد معزوا اليها بهذا اللفظ في خزانة الادب (٤٣١/١) كما

ورد منسوباً اليها في اللسان (حرف اللام ، فصل القاف ، ٥٣٨/١١

حرف الطاء فصل الراء ٣٠٥/٧) بلفظ :

ترتع ما غفلت حتى

يعنى فهي مقبلة مدبرة ويريد به الغزالة التى اصطيد خشفها/ترعى (١/٤١)
عند نسيانها اياه فاذا اذكرته صارت مقبلة لطلبه ومدبرة تذكر له .

ومنها : أن قوله : " من ادخل في ديننا مالىس فيه أو منه
فهو رد " لا يعود الى أصل العمل ولا أصل الدين لكن ان أدخل فـي
الصلاة التفاتا أو في الوضوء كدفعه رابعة أو في الحصى زيادة على
السبعين فذلك الزائد رد وكذا نقول . فأما اصل الصلاة وأصل
الطهارة ورمي الجمار فلا يعطى اللفظ أن تكون ردا .

ومنها : أن ذهاب الصحابة الى الابطال بقرائن اقترنت بالفاظ
النهي لا لمجرد النهى وذلك محتمل فنحمله عليه بدلائلنا التـي
نذكرها .

فصل

في الأجوبة عن أسئلتهم

فأما قولهم : انه من أخبار الاحاد المتلقاة بالقبول ومثل
ذلك يصلح لاثبات أصول الديانات عندنا فكيف بأصول يسوغ فيها الاجتهاد؟
على أن هذه الاصول أعنى أصول الفقه ليست في رتبة تطلب لها القطعيات
من الأخبار والدلائل؛ لأنها مسائل اجتهاد ،والذى يكشف عن انحطاط رتبة
اصل الفقه عن رتبة أصول الديانات أن المخالف لنا فيها لانكفـره

(١) الخُشْفُ هو : ولد الظَّبْيِ أول مايولد ، أو أول مشيه ، أو التي

تشردت وقيل غير ذلك .

انظر: القاموس المحيط ،باب الفاء فصل الخاء ١٣٣/٣، لسان

العرب حرف الفاء فصل الخاء ٧٠/٩ .

ولا يكفرنا ، ولا نفسقه ولا يفسقنا ، ولا نبذعه ولا يبدعنا ، لكن
نخطئه ، وانحطاط رتبته على هذا الوجه يحطه عن رتبة دلالة الثبوت
كالبيئات يعتبر للعقوبات / والدماء ما لا يعتبر للأموال فتتخط (أ/٤٢)
بيئة المال الى شاهد وامرأتين وشاهد ويمين . ومن ظاهر العدالة
لا يكتفي في الزنا الا بأربعة من الشهود الذكور المبحوث عن عدالة
باطنهم .

وأما قولهم : الرد ضد القبول فقد رضينا به ، لأن الصحيح
من العبادات لا يكون الا مقبولا ، ولا يكون مردودا . الا ويكون باطلا .
وانما يلزم ذلك من يقول ان الصلاة في الدار المغصوبة والسترة
المغصوبة صحيحة غير مقبولة ، وعندنا لاتعتد بعبادة يعتريها
أو يعتري شرائطها نهى الشرع . على أن الرد قد يقع على البطلان ،
يقال في النظر : رددت عليه كلامه .
وهذه بيئة مردودة ، وكتاب الرد على أهل البدع يعتريها
ابطال مذاهبهم .

وأما قولهم : الذي ليس من ديننا هو ما ادخل على العبادة
من الافعال المنهى عنها (١) كالالتفات في الصلاة ، والسترة بالغصب ،
وهما جميعا ليسا من ديننا ليس بصحيح ؛ لأن الصلاة في الثوب المغصوب
والدار الغصب ومع الالتفات ليس من ديننا ، وبيع بشرط فاسد ليس من
ديننا ، كما أن الشرط والاستتار بالغصب والالتفات في الصلاة ليس

(١) في الأصل : "عنه " وهو خطأ .

من ديننا .

وأما قولهم في الحكم بإفساد العقود ان قرائن اقترنت
لايصح ؛ لأنه لو كانت هناك قرائن عن اللفاظ لما منع المحتج
بايراد الألفاظ مجردة عنها ؛ لأن عادة المحتج / أن يستقص في إقامة (٤٢/ب)
الدلالة ويذكر كل معنى يقوم له به الحجة ولكانوا ينقلونه للحفظ
على العصر الثاني والثالث لئلا يفرض التضييع الشرع .

فصل

فيجمع أدلتنا من طريق النظر بعد الأثر

فمنها أن الأمر بالعبادة على طريق الإيجاب شغل الذممة
بعبادة لا على وجه منهي عنه فإذا أتى بها على الوجه المنهي عنه لم
يحصل فراغ ذمته منها ؛ لأنه أتى بغيرها ، فصار بمثابة من أمر بالصلاة
فأتى بالصوم ، وكما أن الصلاة غير الصوم ، العبادة على الوجه
المنهي غير العبادة على غير الوجه المنهي .

ومنها : أن الحكم بصحة العبادة واجزاؤها طريقه أمر الشرع
والإتيان بها على وجه النهي لم يتناول الأمر فلا يحكم له بالصحة
والاجزاء ؛ لأن الصحة والاجزاء حكمان شرعيان فلا يحصلان بفعل واحد
الا على وجه الأمر الشرعي . وربما عبرنا عنه بعبارة أخرى وهو : أن المنهي
عنه لا يكون مفروضا ولا مندوبا ولا مباحا ، فلا وجه لوقوعه صحيحا ؛
لأن الصحة لا تخلو من أحد هذه الأحكام الثلاثة .

ومنها: أن الأمر يفيد صحة المأمور وجوازه فيجب أن يكون النهي يفيد حظر المنهي وفساده ، لأن الحظر والفساد ضد الصحة والجواز ، فإذا أوجب الأمر معنى أوجب ضد الأمر وهو النهي ضد ذلك المعنى.

فصل

في أسئلتهم على أدلتنا

فمنها: أن قالوا: ان دعواكم أن مامنع من دخول الإيجاب والجزاء والاباحة تحت الفعل المنهي عنه مع الصحة دعوى / لابرهان (١/٤٣) عليها . وما أنكرتم على من قال: ان الصحة حكم مفرد عن هذه الأحكام وقد شهد لانفراده صحة الصلاة في الدار المغصوبة ، والسترة المغصوبة ، والتوضي بماء مغصوب ، والاستنجاء بحجر مغصوب ، والذبح بسكين مغصوبة ، وصحة الطلاق ونفوذه مع النهي عنه حال الحيض والطمهر المجامع فيه ، هذا كله تحصل الصحة فيه مع وجود النهي وعدم الإيجاب والاباحة فعم وقد ساوى المنهي عنه المأمور به في حصول ولم يتحصّل نقيضه في باب النهي .

ومنها أن قالوا: ان الصحة حكم شرعي والإيجاب والندب والاباحة أحكام شرعية وليس من حيث تساوت في كون جميعها احكاما للشرع يجب تساويها في انتفاء بعضها بانتفاء بعض بدليل أن الصلاة مع السترة الغصب وفي البقعة الغصب ليست المأمور بها من طريق الإيجاب ولا الاباحة ولم تنتف الصحة لانتفاء الإيجاب لها على وجه النهي وانتفاء الاباحة لها على تلك الصفة المنهي عنها .

فصل

في أجوبة أسئلتهم

فمنها أن دعوانا صحيحة ، لأن الله سبحانه قال للمكلف
صل الظهر مستترا متمكنا على الأرض ولا تجعل سترتك مغشوبة ولا تستتر
بالغصب ولا تصل في مكان مغشوب صار كأنه قال له : صل في ستره
مخصوصة بالحل والاباحة ، وبقعة مباحة ، فإذا ترك هذين الشرطين / (٤٣/ب)
في أمره سبحانه وارتكب الأمرين المنهى عنهما غير فاعل للصلاة
مستترا ولا معتمدا على بقعة معلقا ، ومن صلى بهذه الصفة لم تصح
صلاته وإنما استشهدنا بنفس الغصب لتحقيق المذهب به منالا ويوضح
منعنا لما ادعوه من الصحة وانفصال النهي عن الاعتداد وإنما ينفصل
النهي عن الفعل في النهي عن المعلق بالفعل المأمور به كقوله :
" صل " و" لا تغصب أموال الناس " فلا جرم لو صلى صلاة تمت ففي
شروطها لم تمتنع صحتها بارتكاب الغصب . فأما إذا كان النهي
راجعا الى شرط العبادة والشرط داخلا تحت الأمر بها حيث كانت
مأمورا بها بشروطها فإذا تحقق النهي في شرط أوجب اختلال ذلك
الشرط اذ لا يحصل امتثال المأمور بالستر بما نهى عنه من الستر
فيصير اعدام الستر ومن اعدم شرطا من الشروط الداخلة تحت الأمر
بالعبادة فما أتى بالعبادة بشروطها فامتنعت الصحة لهذا المعني
فقد عاد استشهادهم الزاما فكان أكد من إرادته على وجه المنع .
والله أعلم .

فصل

يجمع شبههم في النهي وأنه لا يقتضي فساد
المنهى عنه

فمنها أن قالوا: لو كان النهي علة للفساد لما جاز أن ينفرد
عنه معلوله ، لأن العلل أبدا تستتبع أحكامها ، فلما ثبت في الشرع
نواه لا توجب الفساد وتجتمع معها الصحة بطل أن يكون النهي موجبا
للفساد . ومما يشهد لهذه الدعوى وان لنا نهيا لا يتبعه / الفساد (١/٤٤)
الطلاق حال الخيخ منهي عنه وهو صحيح واقع نافذ مزيل للملك عن الابضاع
تترتب عليه الأحكام من انقضاء العدد ، واباحة المطلقة للزواج ، والبيع
عند النداء الى الجمعة ، والذبح بالسكين المفصوية ، والوضوء بالماء
المغصوب .

ومنها : أنه لو كان النهي يقتضي الفساد لكان اذا تنـاول
ماليس بفساد أن يكون مجازا ، فلما كان حقيقة وان لم يوجب الفساد
علم أنه لم يسلب مقتضاه وهو الفساد بل انعدم الزائد على مقتضاه
الذى يثبت بالدليل وينتفي بانتفاء الدليل .

ومنها : أن القول بالفساد يوجب إعادة الفعل وليس في اللفظ
ما يقتضي الاعادة ، وانما يعطي وجوب الفعل فقط فمدعى وجوب الاعادة
يحتاج الى دلالة من غير اللفظ .

ومنها : أن الفساد صفة زائدة على الحظر والتحريم والذى
اقتضاه اللفظ استدعاء الترك والكف فمدعى زيادة هذا الوصف يحتاج
الى أمر يزيد على اللفظ وهي دلالة توجب الفساد .

فصل

في الأجوبة عن شبههم

أما قولهم لو كان مقتضاه الفساد لما انفصل عنه كالمعلول مع
علته لا يلزم ، لأنه إنما ينفصل عنه بدلالة وانفصاله عنه بدلالة
لا يمنع كونه من مقتضاه كالتحريم فإنه قد ينفصل عن النهي بدلالة
ولا يدل على أنه ليس من مقتضاه فقد تجد نهيا ولا يوجب تحريما
كما تجد نهيا ولا يوجب فسادا فما يلزمنا في انفصال الفساد / عنه (٤٤/ب)
يلزمكم في انفصال التحريم عنه ويبقى بعد خروج الفساد بالدليل كالعموم
المخصوص بالدليل .

وأما استشهادهم بالبيع وقت النداء وغير ذلك من المسائل
فلا نسلمه بل جميع ذلك يقتضي الفساد .

وأما قولهم : وجب إذا انفصل عنه الفساد أن يبقى مجازا
ليس بلازم ، فإنه لم ينتقل عن جميع موجهه وإنما انتقل عن بعض
موجهه فصار كالعموم الذي إذا خرج بعضه بقي حقيقة فيما بقي .

فان قيل : فما تقول إذا قامت الدلالة على نقله عن التحريم ؟
قيل : يبقى نهيا حقيقة على التنزيه ، كما نقول إذا قامت
دلالة الأمر على أن الأمر ليس على الوجوب نفي .

وأما قولهم : ليس في الصيغة ما توجب القضاء فالإتياء به على
وجه النهي أعدمه شرطا فلم تبر الذمة عن الفعل وكان على وجوبه
فالإعادة من هاهنا استفيدت لامن نفس الصيغة ، لأنه لما أتى به على
وجه النهي جعلناه كأنه لم يأت به ولا خرج عن عهده .

وأما قولهم : ان الفساد صفة زائدة على النهي فالصحة
من مقتضى متابعة الشرع ولا متابعة مع النهي فلم يبق الا عدم الصحة
وليس بين الصحة والفساد واسطة فاذا اوجب الدليل عدم الصحة وجب
الفساد لامحالة وليست أمرا زائدا على النهي ؛ لأن النهي منع وما أمر
الله به فلم يأمر به على وجه النهي فالمفعول غير مأمور فلم يعتد به
كفعل اخر غير المأمور به .

فصل (١)

(١/٤٥)

في النهي اذا كان في غير / العبادة

ولا لمعنى في عين المنهي عنه بل في غيره كالصلاة
في الثوب المغصوب والدار الغصب والبيع وقت
النداء مع الصحة

كما لو كان النهي لمعنى فيه . وبهذا قال جماعة ممن

(١) انظر الموضوع المتعلق بهذا الفصل وآراء العلماء فيه مع

أدلتهم ومناقشتها في : العدة لابي يعلى ٢/٤٤١-٤٤٨ ، المسودة
٨٣ ، شرح الكوكب المنير ٣/٩٣-٩٦ ، المختصر لابن اللحام
١٠٤ ، اللمع للشيرازي ٢٥ ، شرح العنبر على مختصر ابن الحاجب
٩٨/٢ ، شرح تنقيح الفصول ١٧٣ ، ١٧٦ ، اصول السرخسي
٨١/١ ، كشف الاسرار شرح المصنف على المنار ١/١٤٣-١٥٠ ، الاحكام
لابن حزم ٣/٦٠-٦٢ ، المعتمد ١/١٩٥ .

المعتزلة (١) خلافا لأكثر الفقهاء والأشعرية فيقولهم : الصلابة
صحيحة والبيع صحيح (٢) .

(١) أي اقتضى النص فساد المنهي عنه ، وهذا رأي الإمام أحمد
وابي يعلى ، وأكثر الحنابلة ، والمالكية ، وحكي عن الشافعي
رحمه الله ما يدل عليه وهو مذهب الظاهرية ، واختيار أبي علي
وابي هاشم الجبائي واتباعهما .

انظر : العدة لأبي يعلى ٤٤١/٢ ، المسودة ٨٣ ، شرح الكوكب
المنير ٩٣/٣-٩٤ ، المختصر لابن اللحام ١٠٤ ، مختصر المنتهى
مع شرح العضد ٩٨/٢ ، شرح تنقيح الفصول ١٧٣ ، ١٧٦ ، اللمع
للشيرازي ٢٥ ، الأحكام لابن حزم ٦٠/٣-٦٢ ، المعتمد ١٩٥/١ .
هذا ، وأما إذا كان النهي لمعنى في غير المنهي عنه غير عقد
لحق آدمي فقد قال الفتوحى مانعه : " أن كان النهي عن
غيره أي لمعنى في غير المنهي عنه غير عقد . وكان ذلك لحق
آدمي كتلق للركبان وكنجش وهو أن يزيد في السلعة
من لا يريد شراءها ليغير المشتري ... فان العقد يصح مع
ذلك عندنا وعند الأكثر " ، شرح الكوكب المنير ٩٥/٣-٩٦ .

(٢) أي النهي لا يقتضي الفساد والحال هذا .
راجع في ذلك : العدة لأبي يعلى ٤٤٢/٢ ، المسودة ٨٣ ، أصول
الجماص ، مخطوط ١/ ورقة ١١٢ ، أصول السرخسي ٨١/١ ، كشف
الأسرار شرح المصنف على المنار ١٤٣/١ ، ١٤٩٠ - ١٥٠٠ .

فصل

في دلائلنا

فمنها: ماتقدم من قول النبي صلى الله عليه وسلم: " من عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ " (١) وكيف يعمل عليه نهيه ولا خلاف بيننا أنه منهي عن الصلاة في البقعة والشوبالغصب . وظاهر الخبر يقتضي أن يكون ردا ، والرد ضد القبول ، وما اعتد به لايكون ردا ولا مردودا ، فعلم أنه لايعتد بها . فان أعادوا تلك الأسئلة فعليها تلك الأجوبة .

ومنها: أن الله سبحانه لما أمر بالصلاة أمر بها مشروطة بالستره والتمكين والاستقرار على بقعة ، ونهى عن الاستتار بالغصب والاستقرار على الغصب ، فاذا لابس النهي في الشرطين كان عديم الاستتار والبقعة حكما وكأنه صلى عريانا معلقا ونحرره فنقول : ان السترة من شروطها الشرعية ، والاستتار بالمغصوب يخل بالشرط المعتبر ، وقد أجمعت الأمة على أن الاخلال بالشرط المعتبر شرعا يخل بصحة العبادة فصار كشف العورة مع القدرة على السترة .

ومنها: ان الصلاة عبادة وقربة فاذا صلى واستتر على وجه

منهى عنه فلاقربة ، لأجل أنه / عاص بالاستتار بالغصب واذا خرجت (٤٥/ب) الصلاة عن القربة خرجت عن الواجب عليه المخاطب به انما خوطب بصلاة يستتر فيها بالحلال ، واذا لم يكن قد أتى بماوجب عليه كانت الصلاة في ذمته بقاء على حكم الأصل .

(١) تقدم تخريج الحديث في ص ٦٠٨ من هذه الرسالة .

ومنها : أن الأصل المستقر فيما بين العلماء أجمع —
أن النهي لا يقف على معنى يخص العين سواء كان في المعاملات
أو العبادات بل وجدناهم حكموا بإبطال بيع الخنزير والميتة والدم
لمعنى في الذات . وحكموا بإبطال بيع الصيد في حق المحرم وفي الحرم .
والمنع يرجع إلى ذات المحرم والبقرة لا إلى عين الصيد .

وحكموا بإبطال الصوم والحج بالردة وإن كان النهي عن الردة
لا يختص الصوم والحج ، بل الردة منهي عنها قبل الإحرام وقبل
التلبس بالصيام وبعد الخروج منهما ، وصارت الردة في إبطالهما بمثابة
ما يخصهما من المبطلات كالوطء في الحج ، والأكل في الصوم ، وهذا
يدل على أن السترة النجسة التي لا ينهى عنها إلا لأجل الصلاة والسترة
المغصوبة التي ينهى عنها في الصلاة وخارج الصلاة سواء في المنع
من الاعتداد بالصلاة .

ومنها : أن أهل اللغة أجمعوا على أن القائل لعبده : " امض
برسالتى إلى فلان " وقف في خدمتى وقت كذا " و " لا تلبس من الثياب
إلا ماكسوتك به " و " لا تركب إلا الدابة التى خصصتك بها حين مضيك
في رسالتى / إلى فلان " أنه أمره أمرا على صفة مشروط بشرط ، وأنه
لو مضى في الرسالة على غير الدابة ، وخدمه في غير ماكسائه به ، لم يكن
ممتثلا لأمره ، بل مخالفا ، وأنه بمثابة من وقف في خدمته عريانا
ومضى في سالتة ماشيا ، فذلك ما هنا حيث قال له الشرع : " صل مستترا ،
ولا تستتر بالغصب ، وتممكنا من الأرض ولا تعتمد على بقعة مغصوبة

لتكون (١) لأمر الله متمثلاً بقيت الصلاة المأمور بها على ما كانت مشغلة لذمته غير خارج من عهدها .

فصل

في أسئلتهم

فمنها : ان الصلاة تكبير ، وقراءة ، وركوع ، وسجود بنية القربة الى الله سبحانه والاستقرار والستر بالغصب وعلى الغصب ليس بقربة ، والأصل الأذكار والأفعال فلم أبطلتم ما وقع قربة وهو الأقصد والآكد بما لم يقع على وجه القربة ؟ وما مثلكم الا مثل قائل باحباط أعمال القرب والطاعات بأعمال المعاصي والمخالفات وذلك مذهب المعتزلة (٢) وليس بمذهب لكم .

-
- (١) في الأصل : " لا تكون " ولعل الصواب ما أثبتناه .
- (٢) قال القاضي عبد الجبار : " إن المكلف لا يخلو اما أن تخلص طاعته ومعاصيه ، أو يكون قد جمع بينهما فلا يخلو ؛ اما أن تتساوى طاعته ومعاصيه ، أو يزيد أحدهما على الآخر فإنه لا بد من أن يسقط الأقل بالاكثير ، وان شئت اوردت ذلك على وجه آخر فقلت : ان المكلف لا يخلو ، اما ان يستحق الشواب أو أن يستحق العقاب من كل واحد منهما قدرا واحدا ، أو يستحق من أحدهما أكثر مما يستحق من الآخر لايحوز ان يستحق من كل واحد منهما قدرا واحدا لما قد مر ، واذا استحق من أحدهما أكثر من الآخر فان الأقل لا بد من أن يسقط بالاكثير ويزول ، وهذا هو القول في الاحباط والتكفير على ما قاله المشايخ " شرح الاصول الخمسة ص ٦٢٤ .

ومنها : ان قالوا: النهي عن الاستتار بالغصب والكون في الدار الغصب نهى لا يختص الصلاة ؛ ولهذا نهى عنها قبل الدخول في الصلاة ، وبعد التحلل من الصلاة فصار غصب السترة والبقة كغصب ثوب يجعله في كمه ويصلى معه ، ودار يغصبها فيودعها أهله ورحله ويصلى في غيرها لا يمنع صحة الصلاة والاعتداد بها ، كذلك في مسألتنا . (٤٦/ب)

فصل

في الأجوبة عما قالوه

أما اقرارهم بأن الاستقرار والاستتار عن قرينة بين معصية وكاف في ابطال العبادة. أن الله سبحانه أوجب أن تكون الصلاة كلها بشروطها وأركانها قرينة اليه ، فإذا كان بعضها قرينة وبعضها معصية فهم المطالبون بالدلالة على صحة الصلاة واجزاؤها ، والاعتداد بها ؛ لأن المخاطب بجملة كلها يجب أن تقع قرينة ومقربا ، إذا أتى ببعضها لم يك مطيعا ولا ممتثلا ولا محصلا لما كلفه ، فكذلك إذا تقرب ببعضها لم يك متقربا بما كلفه ، لاسيما وليس ينفصل بعض الصلاة عن بعض في الصحة والفساد . بخلاف الطاعة المفردة عن الطاعة الأخرى كالصوم مع الصلاة ولا تبطل أحدهما بطلان الأخرى ، وبخلاف المعصية المنفردة لا تبطل بها العبادة ، لأن العبادة كملت بشروطها فاما إذا كانت المعصية في أعضائها لم تكمل وصار كالترك لعبادة لا تبطل ما فعله المكلف من عبادة أخرى ولو ترك بعض أركان العبادة لم تفسد

بما بقي منها ، لارتباط بعض أفعالها وأركانها ببعضه ببعض .

وأما تعويلهم على أن النهي لا يختص الصلاة فباطل بكشــــــــــــــــف
العورة لا يختص النهي عنه الصلاة بل كشفها بمحضر من الناس يبطلها
وان كان لو كشفها خارج الصلاة كان عاصيا . وكذلك الوطء في حق المعتدة
والصائمة لا يختص الإحرام / ولو احرمت كان الوطء مبطلا لأحرامها (أ/٤٧)
على معنى قولكم لا يختص الصلاة أنه يعم خارج الصلاة ودخلها ولا يمتنع
أن يكون عاصيا به خارج الصلاة مبطلا للصلاة بفعله داخلا للصلاة كما
أن السجود للشيطان أو الصنم محظور خارج الصلاة مبطل لها إذا فعله
أو نواه في الصلاة .

فصل

في جمع شبههم

فمنها : أنهم زعموا أن الصلاة جنس ومعنى غير الغصب ؛
لان الصلاة حركات المصلى وسكناته وأذكاره والغصب متناول لأجزاء الدار
وذاتها وأبعضها فأين الصلاة من الغصب ؟

ومنها : أن الانسان لا بد له من مستقر يستقر عليه سواء ملكه
أو ملك غيره ، فصار بمثابة القضاء حال قيامه لما لم يكن بد من
قضاء يقوم فيه وتنتشر قامته فيه لاجرم لافرق بين انتشار قامته في
هواء ملكه أو هواء ملك غيره .

ومنها : ماتعاطاه بعضهم وقال : إن الكون في الدار على وجه
التعدى والغصب ، والصلاة طاعة في نفسها وقربة ، وهي منفصلة

من الغصب والدليل على انفصاله عنها أنه قد يفعل الكون في الدار من
لم يكن مصليا .

ومنها ما احتج به عليّ الشيخ الامام أبوسعدا المتولى (١) رحمه
الله بمجلس قاض القضاة الدامغاني (٢) رضي الله عنه بمجلس النظر
بدار بنهر القلائين (٣) فقال : أجمعنا على أن العبد الآبق عن
سيده غاصب لنفسه وهو يصلي بجملته وأجزائه ، وجمعنا على صحة
صلاته مع كونه مصليا بذاته وأركانه المغصوبة فضلا غير العبد

(١) هو عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن ابراهيم النيسابوري يكنى
أباسعد - وقيل : أباسعيد - كان شيخ الشافعية في عهده . برع
في الفقه والأصول والخلاف ، قدم ببغداد ودرس بها وأقام فيها ،
من مؤلفاته : كتاب " التتمة " على " انانة " شيخه أبي
القاسم الفوراني ، وصل فيها الى " الحدود " وله كتاب في
الخلاف ومختصر في الفرائض . توفي ببغداد سنة ٤٧٨ هـ .
أنظر : طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ١٠٦/٥ - ١٠٧ هـ ، طبقات
الشافعية لابن هداية الله ص ٦٢ ، وفيان الاعيان ١٣٣/٣ - ١٣٤ هـ .

(٢) تقدمت ترجمته في ص : ٣٨ - ٣٩ من هذا الكتاب .
(٣) جاء في معجم البلدان لياقوت (٣٢٢/٥ - ٣٢٣) مانصه : " نهر
القلائين : جمع قلاء للذي يقلى السمك وغيره : وهي محلة كبيرة
ببغداد في شرقي الكرخ أهل سنة ، كانت بينهم قديما وبين أهل
الكرخ حروب ... وكان مكانه قبل عمارة بغداد قرية يقال لها
ورثال ... وكان مأخذ نهر القلائين من كرخايا ، وقد نسب المحدثون
اليه قوما ، منهم : ابو البركات عبد الله بن المبارك الأنماطي
النهر : لانه من نهر القلائين ... " .

الآبق الحر المالك / لنفسه واجزائه واعماله اذا صلى في بقعة
مغصوبة أولى أن تصح صلاته .

فصل

في الأجوبة عن شبههم

أما الأولى ودعواهم أن الغصب يتناول الدار عينها وأجزاءها
فانها دعوى بعيدة ؛ لان المالك من الأدميين لا يملك عين شيء عند
الفقهاء أجمع وانما يملك التصرف بالتقلب فيها والاكوان وايقاع
الآبار في سطحها وأعماقها ، فأما الاجزاء والاعيان فالله سبحانه
المتفرد بها حتى ان المعتزلة منهم قالوا بأن الاعيان لا يملكها
لا القديم ولا غيره حيث جعلوا الملك القدرة والقدرة لا تتسلط
على الموجودات حتى أن الحيوان يختص ملك الادمي فيه بافعال مخصوصة
واثار مخصوصة وهي ما لا يضر بالحيوان اضرارا بينا ، ولا يملك
تحميله ما لا يطيق ولا يضره لغير حاجة ولا اخصاء ولا يبتل آذانه والله
مالك ذلك فيه فالقدر الذي يملكه المالك يتسلط عليه الغاصب وهل
ينتهي ملك المالك للدار في صلاته فيها الى أوفى من الكون بحركاته
وسكناته وركوعه في هوائها وسجوده على أرضها فالقدر الذي ينتهي
تسلط المالك وتصرفه ينتهي اليه مصرف الغاصب والصلاة بأكوان مخصوصة
وبحركات مخصوصة في قرار الدار وهوائها فأين انفصال الغصب / عن (أ/٤٨)
الصلاة ؟ ! ولأن الغاصب بحركاته وسكناته ومضيه في الجهات
حال صلاته مستمتع بالدار كاستمتاع مالكها ثم انه بذلك مانع

صاحبها من الانتفاع بمثل انتفاع الغاصب فلا يمكنه الصلاة في المكان الذي يصلي فيه الغاصب ولا انشغاله بوضع عدل ولا شيء يملأ تلك البقعة من الدار فقد بان بأنه غاصب بالصلاة مكان الصلاة وهواءها بكل كون يفعلها وجهة يملؤها بذاته وأعضائه وحركاته وسكناته ، والذي يوضح ذلك ما قاله الفقهاء : ان من كان له شجرة فخرجت أغصانها وبسقت الى هواء دار جاره ، أو عرقت عروقها الى بئر جاره كان باستدامة ذلك عاصيا ومتعديا ، ووجب رفع ذلك عن هواء جاره واعماق داره كما يجب رفع الأمتعة التي يضعها في الهواء والقرار (١) .

وأما قولهم : إن المصلي لابد له من بقعة في صلاته وغير صلاته ؛ لأنه جسم لابد له من مكان يكون فيه ويعتمد عليه فلا يختص ذلك بصلاته فإنه كلام ركيك ؛ لأنه كما لا يختص الكون بالصلاة فيها بل يكون فيها وللصلاة فإنه لا يصلي فيها ولا يحصل الكون فيها وكونه فيها في صلاة ليس بغير لكونه في غير صلاة كما ان كونه فيها قاعدا / لا يكون (ب/٤٨) غير كونه فيها قائما ، وكونه فيها على كل الحالين من حيث كونه شاغلا للمكان لا يختلف ولا يتغير وإنما انضم الى كونه بنية الصلاة فلا يخرج عن كونه عاصيا بالكون في صلاة كان أو في غيرها ولو كان الكون في الدار غير متصل مع كونه مصليا خلا من ضدين لماصح ان يجتمع كونه في الدار مصليا ؛ لأن ذلك يوجب اجتماع الأضداد .

وأما شبهة المتولى رحمه الله فكان جوابي عنها بالمجلس الذي أوردها فيه ان الأبق عبد في غير أوقات الصلوات ، فأما أوقات

(١) انظر: المغنى لابن قدامة ٥٣٩/٤ - ٥٤١ ، كشف القناع ٤٠٤/٣ - ٤٠٥ .

الصلوات فانه لاحق للسيد فيها على العبد ، لانه لا يملك فيها استخدامه
بشيء من الخدم ، ولا تعويقه ، ولا يكون في ذلك الوقت عاصيا
لنفسه ولا آبقا عن سيده. فصارت صلاة الابق في اوقات الفرائض
المقتطعة من ملك السيد وحقه بمثابة بيت يخص الغاصب ملكه في
الدار المغصوبة اذا صلى فيه كانت صلاته صحيحة لخروجه عن الغصب والذى
يحقق غصبه لنفسه فيها من الصلوات تكون عندنا باطلة وهي النافلة
والعبد بين شريكين اذا تعاماه سيده لم يكن في شغله بخدمة
احدهما عاصيا فكيف بمالك العين معه مالك الرق اذا كان في طاعته
لم يكن عاصيا .

فصول القول في

فحوى الخطاب ودليله

وهو التنبيه بالأولى (٢) وذلك مثل قوله: —————:

(٢) تنقسم دلالة اللفظ على الحكم عند المتكلمين من الأصوليين —

الى قسمين اساسيين :

١- المنطوق : وهو ما دل عليه اللفظ في محل النطق .

ب - المفهوم: وهو ما دل عليه اللفظ لافي محل النطق، ويسميه

• الحنفية بدلالة النص

ثم قسموا المفهوم الى نوعين :

احدهما: مفهوم موافقة . والثاني : مفهوم مخالفة .

فان وافق المسكوت عنه المنطوق في الحكم فهو مفهوم موافقة،

ويسمى فحوى الخطاب ولحن الخطاب ومفهوم الخطاب • وان خالف =

(١) وَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ * (٢) * وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ / مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ
بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ
إِلَّا مَا دُمْتَ * (٣) فهذا مما لاخلاف فيه بين جمهور أهل العلم (٤)

= المسكوت عنه المنطوق فهو مفهوم مخالفة ويسمى دليــــــــــــل
الخطاب . وشرط مفهوم الموافقة أن يكون المفهوم أولى من
المنطوق أو مساو له .

انظر: العدة لأبي يعلى ١٥٢/١-١٥٣ ، المسودة ٣٥٠ ، شرح الكوكب المنير ٤٧٣/٣ ، ٤٨٠ - ٤٨١ ، ٤٨٨ - ٤٨٩ ، اللمع للشيرازي ٤٤ ، شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية البناي ٢٣٥/١ ، ٢٤٠ - ٢٤١ ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١٧١/٢ ، أصول السرخسي ٢٤١/١ .

(١) في الأصل : " ولا " وهو خطأ .

(٢) سورة الإسراء ، آية (٢٣) فقد نبه في الآية على المنع من الضرب والشتم وهذا من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى .

(٣) انظر: العدة لأبي يعلى ١٥٣/١ ، ٤٨٠/٢ ، شرح الكوكب المنير ٤٨٢/٣ ، سورة آل عمران ، آية ٧٥ ، نبه على أنه اذا آمن بدينار أداه ، وهذا من باب التنبيه بالاعلى - تأدية القنطار - على الأدنى كما نبه أيضا على عدم تأدية ما فوق الدينار، وهذا من باب التنبيه بالادنى - تأدية الدينار - على الاعلى .

انظر : شرح الكوكب المنير ٤٨٣/٣ ، شرح العضد على مختصر ابن
الحاج ١٧٢/٢ - ١٧٣.

(٤) انظر: ارشاد الفحول ١٧٨، شرح الكوكب المنير ٤٨٣/٣، الاحكام
للأمدي ٢/٢١٠-٢١١، وغير هذا من المراجع التي سردناها في بداية
الفصل فان الجميع سوى داود وابن حزم الظاهري يقولون بحجيته .

الا ماشذ عن بعض أهل الظاهر : حكاه أبو القاسم الجزري عن داود (١).
وحكى (٣) عن قوم أنه مستفاد من اللفظ .

-
- (١) لم أقف على ترجمته .
- (٢) اختلف النقل عن داود فقد نقل عنه أبو القاسم أنه قال: إنه ليس بحجة وهو مذهب ابن حزم الظاهري . ونقل عنه المجد بن تيمية حكاية ابن برهان عنه أنه حجة .
- انظر: شرح الكوكب المنير ٤٨٣/٣ ، الإحكام للآمدي ٢/٢١١ ، الإحكام لابن حزم ٥٦/٧ - ٦٤ ، المسودة ٣٤٦ .
- (٣) من هنا تعرض المؤلف للاختلاف الواقع بين جمهور القائلين أن مفهوم الموافقة حجة هل دلالة النص عليه لفظية أو قياسية؟ ومجمل القول في ذلك أن الذين قالوا بحجية مفهوم الموافقة اختلفوا : فذهب بعضهم الى أن الدلالة على مفهوم الموافقة قياسية ويقولون: إنه قياس جلي، وبه قال الشافعي ، والشيрази ، وبعض الحنابلة منهم أبو الحسن الجزري .
- وقال البعض الآخرون : ان الدلالة عليه لفظية ، وهذا مانص عليه الامام احمد ، وهو قول القاضي أبي يعلى والفتوح ، وحكاية ابن عقيل عن اصحاب الحنابلة . واختاره الحنفية والمالكية وبعض الشافعية كالقاضي أبي بكر الباقلاني والغزالي ومن معهم . قال الفتوح: " ومن فوائد الخلاف أنا اذا قلنا : أن دلالة لفظية جاز النسخ به وان قلنا قياسية فلا " .
- ثم القائلين على أن الدلالة على مفهوم الموافقة لفظية اختلفوا فيما بينهم ، فقال بعضهم : ان الدلالة عليه فهمت من السياق والقرائن لا من مجرد اللفظ، وهذا قول الغزالي ، وابن القشيري والآمدي وابن الحاجب والفتوح .
- =

والصحيح عندنا أنه مستفاد من فحوى اللفظ .

وقال أصحاب الشافعي : انه قياس واضح . وقيل قياس جلي .

فالدلالة على العمل به وانه دليل معمول به أن النهي — على
الاعلى حاصل بذكر النهي عن الأدنى ، وان الامانة على الأعلى دلالة على
الامانة على الأدنى ، وأن نفي الامانة على الأدنى دلالة على نفي الامانة
على الأعلى (١) . وقد قال به واحتج من لا يقول بالمعنى وهم
أهل الظاهر (٢) .

ومثاله من السنة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التضييعة
بالعَوْرَاءِ تنبيهها على النهي عن التضييعة بالعمياء (٣) . فهذا مثاله

= وقال البعض : ان اللفظ صار حقيقة عرفية في المعنى الالتزامي
فالمنع من التأفيف منقول عرفاً عن موضوعه اللغوي الى المنع
من جميع انواع الاذى ، وهذا قول جماعة من المتكلمين وأهل
الظاهر .

انظر: اللمع للشيرازي ٤٤ ، المستصفى ١٩٠/٢ ، المنحول ٣٣٤-٣٣٥
الإحكام للآمدي ٢١١/٢ ، ٩٥/٣ ، شرح الجلال على جمع الجوامع
بحاشية البناني ٢٤٢/١-٢٤٥ ، الواضع بتحقيق موسى القرنبي
٥٤/١ ، العدة لأبي يعلى ١٥٣/١ ، ٤٨٠/٢ ، روضة الناظر ١٣٨-١٣٩
التمهيد لأبي الخطاب ٢٢٦/٢-٢٢٧ ، شرح العضد على مختصر ابن
الحاجب ١٧٢/٢-١٧٣ ، اصول السرخسي ٢٤١/١ ، تيسير التحرير ٩٤/١ ،
كنز الوصول وشرحه كشف الاسرار ٧٣/١ ، فواتح الرحموت ٤٠٨/١ .

(١) زيادة يقتضيها السياق .

(٢) انظر : الإحكام لابن حزم ٦٤-٥٦/٧ .

(٣) أخرج أبوداود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه، ومالك ، وأحمد

وابن حبان ، والحاكم ، والبيهقي عن البراء بن عازب رضي الله عنه =

في الأمر والنهي •

= أنه قال : " سمعتُ رسولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يقولُ :
" لايجوزُ من الضحايا أربعُ : العوراءُ البينَّ عورها ، والعرجاءُ
البينَّ عرجها ، والمريضةُ البينَّ مرضها ، والعجفاءُ التي لاتنقي"
واللفظ لابن حبان •

قال الترمذى : " هذا حديث حسن صحيح ، لانعرفه الا من حديث
عبيد بن فيروز عن البراء " ولكن رواه الحاكم عن طريق سلمة
ابن عبد الرحمن عن البراء ، وأيضا رواه عن يزيد بن أبي حبيب
عن البراء ، وقال : " صحيح الاسناد ولم يخرجاه " . وقال
الذهبي : " أيوب بن سويد ضعفه أحمد " .

ولكن رواه ابن حبان ، وابوداود ، والترمذى عن غير أيوب •
انظر: سنن أبي داود ، كتاب الضحايا ، باب مايكره —
الضحايا ٩٧/٣ ، سنن النسائي ، كتاب الضحايا ، باب مانهى عنه
من الأضاحي العوراء ٢١٤/٧ - ٢١٥ ، سنن الترمذى مع عارضة
الاحوذى ، أبواب الأضاحى ، باب ما لايجوز من الأضاحي ٢٩٤/٦ ،
سنن ابن ماجه ، كتاب الأضاحى ، باب مايكره أن يضحي به —
١٠٥٠/٢ ، موطأ مالك ، كتاب الضحايا ، باب مايكره —
الضحايا ٤٨٢/٢ ، مسند أحمد ٢٨٤/٤ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، موارِد
الظمان ، كتاب الأضاحي باب ما لايجزى في الأضحية ٢٥٨ ، المستدرك
للحاكم ، كتاب الأضاحي ، باب ذكر أربع لايجزى في الضحايا —
٢٢٣/٤ ، تلخيص المستدرك للذهبي ٢٢٣/٤ ، سنن البيهقي
كتاب الضحايا ، باب ماورد النهي عن التضحية به ٢٧٤/٩ ، التلخيص
الحبير ١٣٩/٤

ومن التنبيه في باب الاخبار قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴾ (١) ، ﴿ وَإِنْ كَانَ ﴾ (٢) مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ﴾ (٣) ﴿ وَلَا يَظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾ (٤) فذكر القليل تنبيها على الكثير نافية للظلم عن نفسه سبحانه .

فصل

في الدلالة على الاحتجاج به

فمن ذلك : أن هذا ظاهر من لغة العرب ، فإن العبد المنهي عن اعطاء زيد حبة لايحسن أن يستفهم سيده الناهي له فهل أعطيه قيراطا ؟ لما في القيراط من الحبات / (٤٩/ب)

وكذلك اذا قال : " لاتقل لابنك أف لايحسن أن يقول : فهل يفسح لى في ضربه أو انتهاره ؟ لما في الضرب والانتهار من الأذية المتضاعفة على أذية التبرم والضجر . ومن جحد ذلك سفه أهل اللغة وأسقط حكم الخطاب .

ومنها : أن المنع من التأفيف لأجل الأذى بالتضجر بهم ، لا لأجل مجرد اللفظة والمفهوم من التضجر الأذى ، وفي شتم الأبوين وسبهما مايزيد على التضجر والتبرم فكان منهيًا عنه .

(١) سورة النساء ، آية ٤٩ .

(٢) في الاصل : " تكذ " وهو خطأ .

(٣) سورة الانبياء ، آية ٤٧ .

(٤) سورة النساء ، آية ١٢٤ .

ومنها : أن هدامما يتساوى في فهمه النساء والسوقة
ولا يقف على المتميزين من أهل اللغة ولا أرباب الاستنباط ، فإذا قال
قائل : لا تقدر عين بعير زيد ، ولا تمكن القرناء من غنمك من نطح
الجماء من غنمه ، علم مبادرة هذا اللفظ أنه قصد حسم مواد الأذايا
بذكره أدناها ، ألا ترى أنه لا يحسن بعد ذلك أن يقول : " واقلع
عينيه ، أو " اضرب عنقه " أو " اذبح مواشيه " بل يكون في ذلك
على غاية المناقضة في وصيته .

ومنها : أن هذا موضوع عند أهل اللغة كوضع الاسماء المسميات حتى أن
الواحد منهم إذا أراد النهي أو رفع المنة رفع قذاه من الأرض أو مدره
فقال : " لا تظلم زيدا بمثل هذه " و " لا تتلبس من مال فلان بهذه " ،
فيسبق إلى فهم كل سامع أنه أراد نهيه فما زاد عليها ، ورفع المنة
بما زاد عليها . فهذا وضع القوم ولغتهم .

فان قيل : انما يفهم ذلك / فيما بيننا بالمعهودات من (أ/٥٠)
الأحوال والقرائن فأما في حق الله سبحانه فلا عهد بيننا وبينه بل
قد يكون ناهيا عن الأقل قبحا إلى الأشد الأكثر مثل قوله : " ولا تعطش
ناقتك ولا بقرتك " ولا تنتفريشة دجاجتك " و " لا تخرم أذن بعيرك "
و " اختن ولدك " و " اذبح ناقتك تقربا إليّ " أغفر لك بأول قطرة
تقطر من دمها " فما يؤمنان أن نأخذ النهي عن الأعلى بالنهي
عن الأدنى بعد هذا بل الجمود على حكم الأصل إلى أن ترد دلالة
أولى وأخرى فيقال : الأصل في اللغة ذلك وفي المعقول فإذا ورد اباحة
بما هو أشد الأذايا كان تحكما معقولا فنحن نعمل بظاهر اللفظ

الى أن ترد دلالة تخرج عنه بتحكم شرعي .

ومنها: أن القصد من الكلام التفاهم (١) وإيصال مافي نفس المتكلم الى مخاطبه ومكالمه فاذا عول على مجرد اللفظ دون دلائل الأحوال والمقاصد المطوية في الأقوال وهل يخفى [على] (٢) عاقل من أهل اللغة اذا قيل له " لاتعبس في وجه فلان " انه قصـد بذلك صيانتـه عن أذيتـه بما فوق التعبـيس من هجر الكلام وخشـن الفـعال ومايزيد على أذية التعبـيس .

ومنها: أن قائلـا لو قال لأمير سـرية: " اذا ملكـت البـلـد فلا تطفئ فيه سراج بقال " و " لاتسألهم حبلا ولا عقالا " - وقد نبه النبي صلى الله عليه وسلم / بمثل ذلك فقال في اللقطة: « أَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا » (٣) . وقال في الغنائم: " أَدُوا الْخَيْطَ وَالْمِخْيَاطَ

(١) في الاصل: " التفاهم " ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٢) زيادة يقتضيها السياق .

(٣) هذا جزء من حديث أخرجه البخارى ومسلم عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: جاء أعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عما يلتقطه، فقال: "عَرَفُهَا سَنَةً ثُمَّ أَحْفَظُ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا فَإِنْ جَاء أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِهَا، وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْهَا" قال يارسول الله فضالة الغنم؟ قال لك أو لأخيك أو للذيـب. قال: ضالة الإبل؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فقال: مَالِكَ وَلَهَا مَعَهَا ذَاوُهَا وَسِقَاوُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ " هذا لفظ البخارى . ولمسلم نحوه تقريبا مع تقديم وتأخير في بعض الالفاظ . وقد أخرجاه عن أبي بن كعب =

من سرق عصا فعليه ردها " (١) - عقل منه مايزيد على اطفاء السراج وغصب العقل ، وبما في الصرة الملتقطة من الدنانير والدرهم وراء الوكاء والعفاس وأداء الثياب والرجال من الغنائم ورد الاجذاع والأخشاب المغصوبة حتى لو قال الأمر بذلك بعد هذا : و " لاتحفظ ما وراء الوكاء والعفاس " و " لاتطفء سراج بقال

= بلفظ قريب للفظ زيد الجهني .

هذا ، والعفاس هو : الوعاء التي تكون فيه النفقة جلدا كان أو غيره . أما الوكاء فهو : الخيط الذي يشد به الوعاء . انظر : صحيح البخاري كتاب اللقطة باب ضالة الابل ، وباب اذا اخبره رب اللقطة بالعلامة دفع اليه ، وباب ضالة الغنم ٢٤٩/٣-٢٥٠ ، صحيح مسلم مع شرح النووي كتاب اللقطة ٢٠/١٢-٢١ ، ٢٦-٢٧ .

(١) أخرج ابن ماجه ، وأحمد عن عباد بن الصامت قال : " صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين إلى جنب بغير من المقاسم ثم تناول شيئا من البعير ، فأخذ منه قرده يعني وبرة فجعل بين أصبعيه ثم قال : يا أيها الناس إن هذا من غنائمكم أدوا الخيط والمخيطة فما فوق ذلك فما دون ذلك فان الغلول عار على أهل يوم القيامة ... " وهذا لفظ ابن ماجه .

وأخرج نحوه ابوداود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ، وأحمد عن العرياض بن سارية هذا ولم اجد جملة " من سرق عصا فعليه رده " في كتب الحديث المتداولة .

انظر : سنن ابن ماجه كتاب الجهاد باب الغلول ٢/٩٥٠ ، مسند الامام احمد ٣١٦/٥ ، ٣١٨ ، ٣٢٦ ، ٣٣٠ ، ١٢٨/٤ ، سنن ابي داود ، كتاب الجهاد باب في فداء الأسير بالمال ٢/٦٣٠ .

وانهب مافي دكانه من الأمتعة والمال " عد مناقضا في كلامه —
واستهجن ذلك منه . وما ذاك الا لأن المفهوم من كلامه الفحوى الذى
أوضحناه . وانما قصد بهذا أهل اللغة الاستقصاء . ألا ترى أنه
إذا قال : " ما أنفقت من مال فلان ألف دينار " لم يمنع ذلك أن يكون
قد أنفق مادونها ، وإذا قال : " ما أنفقت من ماله حبة " أعطانا
ذلك وأفادنا انه لم ينفق مافوقها .

فصل

في الدلالة على من زعم أن الحكم فيه مستفاد

من طريق اللفظ

انه ملفوظ بالنهي عن الأذية الزائدة على التبرم بالتأفيف
فنقول : ان الملفوظ انما هو النهي عن التأفيف فهذا منصوص والمفهوم
من اللفظ نفي الأذى الزائد على أذية التأفيف وهذا نوع استدلال ،
والمنصوص الملفوظ لايحتاج الى استدلال ولولا ما سبق من علم القصد
من طريق العرف نفي الأذايا لما عقل منه الا النهي عن نفس / الحرفين (١/٥١)
وهي الملفوظ بها وانما دلالة العرف أرشدت الى النهي عما زاد عليها
ولربما قارب القياس ، ولهذا ذهب الشافعي رضي الله عنه الى أنه
قياس جلي (١) . وقيل : قياس واضح ، فانه يلح مافي التأفيف
من التفجر وينظر الى مافي السب والانتهاز من زيادة الأذى بهما
فيجعل التأفيف أصلا يرد اليه كل أذية مساوية له فيكون قياسا
وكل أذية تزيد عليه تكون تنبيها وذلك أوضح الأقيسة .

(١) حكاه عنه الشيرازي . وقال : " وهو الأصح " اللمع ص ٤٤ .

فصل

والدلالة على أنه ليس بقياس أن القياس والمعنى أخـ
الحكم للفرع من أصل وجدت فيه علة الحكم كتحریم النبيذ لاجتماعه
والخمر في الشدة المطرية . فأما الأولى فإنه اثبات حكم لبعض
والبعض من جملة الكل ، كإفاضة الحكم على الأكثر لوجوده في الأقل
ليس بمعنى بل بمفهوم الخطاب ذاك في الكل والبعض وما شمله
حكم من طريق النطق لم يكن قياسا كالعموم .

فصل

في شبهة من لم يجعل الدلالة الا نفس اللفظ

دون ما زاد عليه

قالوا: المسموع الذي قرع سمع المكلف هو النهي عن التأفيف
وماعداه ليس بمسموع من الشرع فبقينا فيه على حكم الأصـ
وهو الإباحة وبقي المنع كسائر الألفاظ . وأما شبهة من جعل
ذلك دلالة من طريق اللفظ دون فحواه أن قال : اذا قال: "لا تظلم
أحدا بحبة من ماله ، ولا تؤذيه / بالتقطيب فيوجهه " فإنه قد
نهاه عن الظلم بالدينار ؛ لأن في الدينار ستين حبة ، وفي الأذية
بالسب أضعاف الأذية بالتقطيب ، فصار بمثابة قول القائل فـ
قسمه : «والله لا أكلت لفلان لقمة " ولا رويت من مائه بشربة
أو بجرعة» فإنه يكون حالفا على الامتناع من أكل الرغيف وشـرب

الماء الكثير ، لأن في ذلك الماء الكثير أضعاف الجرعة فهي جرعة كثيرة فتدخل الجرعة في الماء الكثير واللزمة في الرغيف .

وأما شبهة من قال انه قياس : أن النهي عن التأفيف احتاج المجتهد الى استخراج ما كان النهي عنه لأجله فوجده الأذى بالتضرر ولحق ما في الشتم والسب من الأذى والضرب فوجده أكثر فعلم أن تعليق الحكم عليه بعلّة الأذى من طريق الأولى وهذا هو القياس .

فصل

في الجواب عن شبهة —————

أما قولهم : أن الشتم ليس بملفوظ به وليس الملفوظ به سوى التأفيف فبقي ما عداه من السب والشتم على مقتضى الأصل فإنه ليس سوى التأفيف لكن لأجل ما يلحق به من التأذى والتألم بالتبرم والتضرر وذلك يعم بالمعقول كل أذى يلحقهما من جهته وهذا عادة القوم ولسانهم ، يقول الرجل منهم إذا أراد رفع المنّة عنه : " والله لاشربت لك الماء من عطش " ، فيعقل من ذلك أنه منع نفسه من الانتفاع بماله وجعل شرب الماء حسماً لمادة المنن حيث منع نفسه بما لا يلحق فيه كثير منة .

وأما قول من جعله تبعا من طريق اللفظ وأنه إذا منع من الظلم بحبة كان منعاً من القيروط لما فيه من الحبات ، فهذا قد

يرد / فيما لا يتحقق فيه المنهي عنه مثل النهي عن التأفيف وهو (١/٥٢)

قول فلا يدخل فيه الفعل وهو الضرب . وانما يدخل فيه أذية الضرب
وليس للأذية ذكر لكن للمعنى من اللفظ والدينار والقيراط وان كان
فيهما عدة حبات الا أن له اسما يخصه يخرج به عن اسم الحبة دخلت
من طريق غير اللفظ فيقول القائل : لم آخذ حبة لكن دينارا ،
وما سلمت على زيد لكن سلمت على أهل القرية وان كان فيهم زيـد
للتخصيص حكم غير التعميم والشمول .

فأما الجواب عن شبهة من قال بأنه قياس ، وقولهم : ان المعنى
الملحوظ المفهوم من التأنيف هو الأذى بما في طيه من التبرم
والتضرع فكما رأى أن في الانتهاز والسب والضرب من الأذى والاضرار
ما يوفي على التضرع أثبت الحكم في المسكوت عنه بما عقله من علة
المنطوق به وهذا هو القياس بعينه فليس يلزم ؛ لأن هذا لغة وليس
بقياس ؛ لأن العرب اذا أرادت ترك التطويل والمبالغة في الإختصار
نبهت فأتت بالتنبيه على ما زاد عليه فاذا أرادت ازالة المنبة
قالت له : " لاتشرب له الماء من عطش " فاكتفت بذلك عن ذكر
أسباب المنن ، واذا أرادت وصف انسان بالخور والجبن قالت : فلان
تبكيه اللحظة وتفزع اللفظة ، ولهذا يوصل بقولها فضلا عما زاد عليه .
والذى يكشف ذلك أن المعنى والقياس يحسن فيه الاستفهام / ولا يحسن (٥٢/ب)
في الاولى الاستفهام فاذا قال السيد لعبده : « لاتشرب لزيد ماء من
عطش » فقال العبد : " فأكل من طعامه واقبل عطاياه وهباته ؟ "
واذا قال له : " لاتقل لأبيك الكبير الذى خلفه الكبر عندك " : " أف "

فقال الولد : " فهل أشتمه أو أضربه ؟ " لم يحسن ذلك كما لو قال :
« لا تؤذ به بنوع من أنواع الأذايا " وبمثل له لو قال : " لا تبــــــــــــــــع
الحنطة بالحنطة متفاضلا " حسن أن يقول : « فهل أبيع الشعيرــــــــــــــــر
بالشعير متفاضلا ؟ " .

فان قيل : هذا القدر لا يعطي الا أن التنبيه أوضح واكشف
معنى وهو عندنا قياس جلي فله رتبة على القياس الخفي .
قيل : هذا اقرار بانّه يسبق الى الافهام . ودعوى أنه قياس
تسمية . والا فالقياس لا يفهم الا بأدنى فكرة وهذا يعلم منه ما ذكرناه
بأول وهلة وأسرع بادرة .

فان قيل : لو كان مستفادا من اللفظ لكفى في يمين المنكر
إذا ادعى عليه دينار أن يقول : " لا يستحق عليّ حبة " ولما احتج
أن يقول : " لا يستحق عليّ ما ادعاه ولا شيئا منه " علم أن ذكر
الحبة ليس يستفاد به الإنكار والنفي لفظا ؛ إذ لو كان كذلك
لكان قوله : " لا يستحق عليّ حبة " قائما مقام قوله : " لا يستحق عليّ
ما ادعاه ولا شيئا منه " .

قيل : لم يكن هذا لأنه ليس بمستفاد من طريق فحوى اللفظ
- لا المعنى - لكن لأنه ليس بنص ولا يكتفى في دفع الدعوى الا بالنص

دون الظاهر / ؛ ولهذا لا يقبل في يمين المدعي : " ووالله
اني لصادق فيما ادعيت عليه " ولا يكفي في يمين المنكر :

" والله انه لكاذب فيما ادعاه علي " كل ذلك طلبا للنص والصريح

دون الظاهر .

فصل

للخطاب دليل هو حجة شرعية (١) ودلالة صالحة لاثبات الحكم (٢)

(١) انظر: آراء العلماء في حجية دليل الخطاب وأنواعه — مع الأدلة ومناقشتها في: العدة لابي يعلى ٤٤٨/٢ فمابعدھا ، التمهيد : لابي الخطاب ٢٠٧/٢ ، روضة الناظر ١٤٥ ، المسودة ٣٥٥-٣٥١ ، ٣٦٠-٣٥٧ ، شرح الكوكب المنير ٤٩٨/٣ فمابعدھا ، التبصرة للشرازی ٢١٨ ، اللمع للمؤلف نفسه ٤٦-٤٧ ، المستصفی ١٩١/٢ ، الاحكام للآمدی ٢١٤/٢ فمابعدھا ، شرح الجلال علی جمع الجوامع بحاشية البناني ٢٤٥/١ فمابعدھا ، شرح العقد علی مختصر المنتهى ١٧٤/٢ فمابعدھا ، شرح تنقيح الفصول ٢٧٠ ، اصول السرخسي ٢٥٥/١ فمابعدھا ، كنز الوصول وشرحه كشف الأسرار ٢٥٣/٢ فمابعدھا ، ميزان الأصول ٤٠٥-٤٠٩ ، التقرير والتحبير ١١٧/١ ، فواتح الرحموت ٤١٤/١ ، الإحكام لابن حزم ٢/٧ .

(٢) ولكن للعمل به شروط منها : أن لا يعارضه ما هو أرجح منه من منطوق ومفهوم موافقة . وان لا يكون المنطوق خرج جوابا عن سؤال . أو قصد به التفخيم أو الإمتنان ، أو خرج مخرج الأغلب . وأن يذكر اللفظ مستقلا لا على وجه التبعية لشيء آخر ، وأن لا يظهر من السياق قصد التعميم . =

وهو ضرب من ضروبه (١) غير أن الأصل تعليق على شرط وتعليق على غاية وتعليق على اسم ، والكل عندنا حجة معمول به وعلته من الباب أن الشيء إذا كان له وصفات فعلق الحكم على أحد وصفيه مثل النعم منها: سائمة وعاملة ، فيقول في سائمة البقر زكاة ، فيجمع هذا القول نصا ودليلا ، فالنص وجوب الزكاة في السائمة ، والدليل سقوط الزكاة في المعلوفة والعاملة ، فهذا صورة المسألة في هذا الضرب الذي هو تعليق الحكم على الوصف (٢) . وبهذا

= راجع في ذلك: شرح الكوب المنير ٤٨٩/٣ فمابعداها ، شرح الجلال على جمع الجوامع بحاشية البناني ٢٤٥/١-٢٤٩ ، ارشاد الفحول ١٧٩-١٨٠ .

(١) ينقسم دليل الخطاب الى عدة أقسام أوصلها الامدى الى عشرة أنواع وقال: انها متفاوتة في القوة والضعف وأهم هــ الاقسام مايلي :

- ١- مفهوم الصفة .
- ٢- مفهوم الشرط .
- ٣- مفهوم الغاية .
- ٤- مفهوم العدد .
- ٥- مفهوم اللقب .
- ٦- مفهوم الحصر بما والا أو
- انما أو بغيرهما .

انظر: التمهيد لابي الخطاب ١٨٩/٢ فمابعداها ، شرح الكوكب المنير ٤٩٧/٣ فمابعداها ، الاحكام للامدى ٢١٢/٢-٢١٣ .

(٢) المراد بالوصف هو مطلق التقييد - أى تقييد في الذات - بلفظ آخر - ليس بشرط ولا عدد ولا غاية - وليس النعت اللغوى فقط ، وقد بدأ المؤلف بمفهوم الصفة - كالمؤلفين الآخرين - لأنه كما قال الفتوحى : رأس المفاهيم فلو عبر به وحده عن =

قال صاحبنا رضي الله عنه في عدة مواضع (١) فهذا أشد الناس قولاً به (٢) .

وكذلك الشافعي رحمة الله عليه والأكثر (٣) من أصحابه إلا ابن سريج (٤) والقفال فانهما قالا ليس بحجة ، وكذلك

= جميع المفاهيم لكان ذلك متجهاً . قال امام الحرمين الجويني: " لو عبر معبر عن جميعهما بالصفة لكان ذلك منقذاً ، فإن المعدود والمحدود موصوفان بعدهما وحدهما ، والمخصوص بالكون في مكان وزمان موصوف بالاستقرار فيهما " البرهان ٤٥٤/١ ، وانظر: شرح الكوكب المنير ٤٩٩/٣-٥٠٠ ، شرح الجلال على جمع الجوامع بحاشية البناني ٢٤٩/١-٢٥٠ ، التقرير والتحبير ١١٧/١ .

- (١) انظرها في عدة لابي يعلى ٤٤٩/٢-٤٥٣ .
- (٢) وهو اختيار القاضي ابي يعلى ، وابي الخطاب وابن قدامة ، والمجد ابن تيمية والفتوح . انظر: عدة ٤٤٨/٢ فما بعدها التمهيد ٢٠٧/٢ ، روضة الناظر مع شرحها نزهة الخاطر ٢٠٣/٢-٢٠٧ ، المسودة ٣٥١ ، شرح الكوكب المنير ٥٠٣/٣ .
- (٣) وهو قول الشيرازي . انظر : التبصرة ٢١٨ ، المستصفى ١٩١/٢ ، الاحكام للآمدی ٢١٤/٢ .
- (٤) هو أبو العباس ، أحمد بن عمر بن سريج القاضي البغدادي امام الشافعية في عصره وابرعه في الفقه والكلام وكان يقال له : " الباز الأشهب " من مؤلفاته : " الرد على ابن داود في القياس " وآخر في : الرد عليه في مسائل اعترض بها الشافعي .

القاضي أبو حامد منهم (١) .

وهو مذهب أبي الحسن الأشعري (٢) وأبي بكر الباقلاني (٣) (٤)

وأكثر المعتزلة (٥) .

والى ذلك ذهب أبو الحسن التميمي من أصحابنا (٦) وهو مذهب

= انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي ٢١/٣-٢٥ ، تاريخ بغداد

٢٨٧/٤-٢٩٠ ، وفيات الأعيان ٦٦/١-٦٧ .

(١) هكذا نقل عنهم الشيرازي في التبصرة (٢١٨) والآمدى في
الاحكام (٢١٤/٢) قال الغزالي في المستصفى (١٩٢/٢) "وهو
الأوجه عندنا" .

(٢) اختلف النقل عن الأشعري فما نسبته اليه المؤلف موافق
لما في العدة (٤٥٤/٢) لكنه مخالف عما نقله عنه الغزالي
والآمدى وابن الحاجب والقرافي ، وأمير بادشا ، ونظام الدين
الانصارى .

انظر: شرح الكوكب المنير ٥٠٣/٣ ، المستصفى ١٩١/٢ ، الاحكام
للآمدى ٢١٤/٢ ، مختصر المنتهى مع شرح العبد ١٧٤/٢ ، شرح
تنقيح الفصول ٢٧٠ ، تيسير التحرير ١٠٠/١ ، مسلم الشبوت مع
فواتح الرحموت ٣١٤/١ .

(٣) في الاصل: "أبو" وهو تحريف .

(٤) انظر: المستصفى ١٩٢/٢ ، الاحكام للآمدى ٢١٤/٢ .

(٥) منهم : أبو الحسن البصري . انظر: المعتمد ١٦٢/١ .

(٦) انظر رأيه في العدة لابي يعلى ٤٥٥/٢ ، التمهيد لابي

الخطاب ٢٠٧/٢ ، المسودة ٣٦٠ ، شرح الكوكب المنير ٥٠٣/٣ .

مالك وكثير من أصحابه (١)، وقول داود أيضا (٢) .

وأما أصحاب أبي حنيفة فقالوا: ليس / بحجة (٣) ثم (٥٣/ب)
اختلفوا اذا علق الحكم بشرط (٤) ، فقال الجرجاني لا يدل على أن
ماعداه بخلافه (٥) .

(١) صرح بذلك القرافي واختاره .

انظر: شرح تنقيح الفصول ٢٧٠ .

(٢) نسب المؤلف هذا القول الى داود الظاهري متابعة لشيخه
ابي يعلى لكن عزو هذا القول له مخالف لما ذهب اليه ابن حزم
الظاهري وحكاه عنه جمهور الظاهرية بانه ليس بحجة .

انظر: الاحكام لابن حزم ٢/٧ .

(٣) ويعتبرون الاستدلال به من الوجوه الفاسدة غير أن متأخري
الحنفية يحصرون عدم الاحتجاج به في كلام الشارع فقط . أما
في المصنفات الفقهية وفي العقود والشروط وسائر العبادات ،
فيما بين الناس فقد قالوا بالاحتجاج به وذلك نزولا على عرف
الناس وعاداتهم حيث انهم لا يقيدون كلامهم بقيد من هـ
القيود الا لفائدة . وهنا لابد من الاشارة بان الحنفية
وان كانوا يلتقون مع الجمهور القائلين بحجية مفهوم المخالفة
في بعض الاحكام فما أخذهم غير طريق المفهوم كالبراءة الاصلية
مثلا .

انظر: كنز الوصول وشرحه كشف الاسرار ٢٥٣/٢ فما بعدها ، أصول
السرخسي ٢٥٥/١ فما بعدها ، التقرير والتحبير ١١٧/١ ، فواتح
الرحموت ٤١٤/١ .

(٤) في الأصل: " بشروط " وما أثبتناه منقول عن المسودة (٣٥٧) حكاة
عن ابن عقيل نفسه .

(٥) يوضح هذا الرأي قول السرخسي : " ان الحكم متى تعلق بشرط =

وقال غيره : يدل على أن ماعداه بخلافه (١) .

وقال قوم منهم : ان علق على غاية دل على أن مابعد الغاية

بخلاف ما قبلها (٢) نحو قوله : ﴿ ثُمَّ ۙ أَتَمُّوا الصَّيَّامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ (٤)

وقوله ﴿ فَأَعْتَزَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ

يَطْهَرْنَ ﴾ (٥) .

= بالنص فعند الشافعي رحمه الله ذلك النص يوجب انعدام الحكم عند انعدام الشرط كما يوجب وجود الحكم عند وجود الشرط، وعندنا لا يوجب النص ذلك بل يوجب ثبوت الحكم عند وجود الشرط فأما انعدام الحكم عند عدم الشرط فهو باق على ما كان قبل التعليق " اصول السرخسي ١/٢٦٠ .

(١) هذا قول أبي الحسن الكرخي من الحنفية .

انظر: فواتح الرحموت ١/٤٢١-٤٢٢ .

(٢) نسبته السمرقندي إلى أبي الحسن الكرخي وغيره من الحنفية،

وهو رأي جمهور الأصوليين خلافا لأكثر الحنفية وبعض المتكلمين

الذين ذهبوا إلى عدم حجيته .

انظر: ميزان الأصول ٤٠٧، تيسير التحرير ١/١٠٠، المسودة ٣٥٨،

شرح الكوكب المنير ٣/٥٠٦-٥٠٧، اللمع للشيرازي ٤٦، الأحكام

للأمدى ٢/٢٢٩، مختصر المنتهى مع شرح العفد ٢/١٨١ .

(٣) في الأصل : "و" وهو خطأ .

(٤) سورة البقرة ، آية ١٨٧ .

(٥) سورة البقرة ، آية ٢٢٢ .

وقد اختلف أصحاب الشافعي في تعليقه على الاسم هل يدل

على أن ماعداه بخلافه ؟ على مذهبين (١) :

(١) الاول: أنه ليس بحجة فلا يدل على أن ماعداه بخلافه ، وهو

اختيار الشيرازي وقال: انه المذهب ، واليه ذهب الآمدي

وابن السبكي ، وهو قول ابن الحاجب المالكي ، واختيار المقدسي

من الحنابلة ونسبه الفتوحى الى ابن عقيل . لكن هذا العزو

غير سديد حيث انه صرح في ص ٦٤٦ من هذا الكتاب بعكس

مانسب اليه .

الثاني: انه حجة فهو يدل على أن ماعداه بخلافه ، وهو

قول أبي بكر الدقاق والصيرفي ، ونسبه ابن السبكي والفتوحى

الى ابن خويزمنداد من المالكية ، كما نسبه أبو يعلى

والفتوحى الى ابن فورك ونسبه الثاني أيضا الى ابن القصار

وهو رأى الامام أحمد واختيار أبي يعلى وأبي الخطاب .

هذا ، وهناك رأى آخر في مفهوم اللقب قال المجد بن تيمية :

" وعندي فيه تفصيل أشار اليه أبو الطيب في موضع آخر وهو أنه

لا يكون حجة الا أن يكون قد خصه بعد سابق يعم له ولغيره ...

على هذا لو قال: (عليكم في الابل الزكاة) لم يكن له مفهوم ؛

لأنه لا يوجب تخصيص عام قد ذكر ويمكن أن غيرها لم يخطر بباله ،

ولو قيل لرسول الله هل في بهيمة الانعام الزكاة ؟ فقال:

(في الابل الزكاة) لكان له مفهوم لما ذكرنا وأكثر مفهومات

اللقب التي جاءت عن أحمد لا تخرج عما ذكرته لمن تدبرها ."

المسودة ٣٥٢-٣٥٣ ، وراجع فيما ذكر : اللمع للشيرازي ٤٦-٤٧ ،

الاحكام للامدى ٢/٢٣١ ، شرح المحلى على جمع الجوامع

بحاشية البناني ١/٢٥٢-٢٥٥ ، مختصر المنتهى مع شرح العضد

٢/١٨٢ ، العدة لابي يعلى ٢/٤٥٥-٤٧٥ ، روضة الناظر ١٤ ، شرح

الكوكب المنير ٣/٥٠٩-٥١٠ .

فصل

في جمع دلائلنا

فمنها : أن هذا الموضوع المستفيض المعروف من لغة العرب ،
وقد رواه أبو عبيد (١) والشافعي (٢) .

فأما أبو عبيد فإنه ذكر ذلك في قول النبي صلى الله عليه وسلم : " لَيْتَ الْوَاجِدِ يَحِلُّ عِرْضُهُ وَعُقُوبَتُهُ " (٣) والواجد هو الغني وليه مظه وهو بعينه في معنى قوله عليه السلام : " مَطْلُ "

(١) هو أبو عبيد التركي القاسم بن سلام البغدادي ، كان واحداً من أئمة الدين وعالما من علمائه المتقنين في عصره ، فقيهاً ، محدثاً ، أديباً ، ذا علم بالقراءات واللغة والشعر . ذا فضل ودين وورع ، أقام ببغداد مدة وفسر بها غريب الحديث . من مؤلفاته : " غريب القرآن " و " غريب الحديث " و " الغريب المصنف " و " الامثال السائرة " و " معاني القرآن " توفي سنة ٢٢٤ هـ . وقيل غير ذلك .

انظر: إنباء الرواة ٣/١٢-٢٣ ، بغية الوعاة ٢/٢٥٣ ، طبقات المفسرين للداودي ٢/٣٢-٣٧ ،

(٢) انظر: المستصفى ٢/١٩٤ ، الاحكام للامدني ٢/٢١٤ .

(٣) الحديث بهذا اللفظ أخرجه ابوداود والنسائي وابن ماجه واحمد عن عمرو بن الشريد عن أبيه . وأخرجه البخاري ولم يذكر له سنداً . بل رواه تعليقا ، فقال : ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم لى الواجد يحل عقوبته وعرضه . قال سفيان: عرضه: يقول مطلتنى ، وعقوبته : الحبس .

انظر: مختصر سنن أبي داود ، كتاب الاقضية ، باب في الحبس =

الغَنِيِّ ظُلْمٌ" (١) . قال أبو عبيد : أراد أن من ليس بواجد لا يحل ذلك منه (٢) وقال غيره : وعرضه يحل بالمطالبة ، وعقوبته بالحبس (٣) ، ومطل غير الغني ليس بظلم .

وقال أيضا في قوله عليه السلام : " لَأَنْ يَمْتَلِيَّ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ شِعْرًا " (٤) وقد قيل له : إنما أراد به

= في الدين وغيره ٢٣٦/٥ ، سنن النسائي ، كتاب البيوع ، باب مطل الغني ٣١٦/٧ ، سنن ابن ماجه ، كتاب الصدقات ، باب الحبس في الدين والملازمة ٨١١/٢ ، مسند أحمد ٣٨٨/٤ ، ٣٨٩ ، صحيح البخاري ، كتاب الاستقراض ، باب لصاحب الحق مقال ٢٣٨/٣ .

(١) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه .
انظر: صحيح البخاري ، كتاب الحوالات ، باب الحوالة ١٩١/٣ ، صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب تحريم مطل الغني ١١٩٧/٣ .

(٢) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد ١٧٣/٢-١٧٥ .

(٣) انظر: المصدر نفسه ١٧٤/٢ .

(٤) الحديث بهذا اللفظ أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما . وأخرجه هو ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ : " لَأَنْ يَمْتَلِيَّ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا حَتَّى يَرِيَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ شِعْرًا " . كما أخرجه مسلم عن سعد رضي الله عنه نحو ما أخرجه عن أبي هريرة ، وعن أبي سعيد الخدري بلفظ قريب لأبي هريرة .

هذا ، و " يَرِيَهُ " من الوري وهو داء يفسد الجوف ، ومعناه : قَيْحًا يأكل جوفه ويفسده .

انظر: صحيح البخاري ، كتاب الأدب ، باب ما يكره أن يكون الغالب على الانسان الشعر حتى يصدّه عن ذكر الله والعلم والقراءة ٦٧/٨ ، صحيح مسلم مع النووي ، كتاب الشعر ١٥/١٤-١٥ .

الهجاء من الشعر وسب الناس ، أو ماهجى به الرسول صلى الله عليه وسلم فقال: لو كان ذلك هو المراد لكان لامعنى لتعليق ذلك بالكثرة وتعليق التحذير منه والنهي عنه بامتلاء الجوف منه ؛ لأن قليلاً الهجاء ككثيره ، يعنى بذلك أن مادون ملؤ الجوف لايتعلق الذم به (١).

فقد فهم أبو عبيد من تعليق الذم عليه بامتلاء الجوف / أن مادون (١/٥٤) ذلك بخلافه وأن قليل الهجاء وكثيره غير مراد به . وقول أبي عبيد حجة في باب اللغة .

ومنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم عقل من القـــــرآن ذلك حيث نزل قول الله تعالى : ﴿ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴾ (٢) فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " والله لأزيدن على السبعين " (٣) فعقل ان ما زاد على السبعين بخلافها .

(١) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد ٣٦/١-٣٧.

(٢) سورة التوبة ، آية ٨٠.

(٣) أخرج البخارى ، ومسلم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم عـــــا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " انما خيرني الله فقال: ﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً ﴾ وسأريده على السبعين ... " واللفظ للبخارى .

انظر: صحيح البخارى ، كتاب التفسير ، باب قوله: " استغفر لهم أولاتستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم " ١٢٩/٦-١٣٠ ، صحيح مسلم ، كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل عمر رضي الله عنه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ١٨٦٥/٤.

ومنها : قول ابن عباس في امتناعه من حجب الأم الى السدس
وأن مادون الثلاث وأقل الجمع لا يحجب الأم (١)، فعقل أن مادون أقل
الجمع بخلاف حكمه في الحجب به .

وخالف الصحابة في توريث الأخت مع البنت واحتج بقوله تعالى:
﴿ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ (٢) وهذا
استدلال بدليل الخطاب ، لأنه أخذ من قوله : ﴿ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ ﴾

(١) أخرج الحاكم والبيهقي عن شعبة عن ابن عباس رضي الله عنهما
" أنه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال: إن الأخوين
لا يردان الأم عن الثلث . قال الله تعالى : ﴿ فان كان له اخوة
فلأمه السدس ﴾ [سورة النساء آية ١١] فالأخوان بلسان قومك
ليسا باخوة ، فقال عثمان بن عفان: لا أستطيع أن أرد ما كان
قبلي ومضى في الامصار وتوارث به الناس " واللفظ للحاكم
الذي قال : " هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه " ووافقه
الذهبي أيضا .

انظر: المستدرک للحاکم ، کتاب الفرائض ، باب ميراث الاخوة
من الأب والأم ٣٣٥/٤ ، السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الفرائض
باب فرض الام ٢٢٧/٦ ، ارواۃ الغلیل ١٢٢/٦ .
(٢) سورة النساء: آية ١٧٦ ، والأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب
الفرائض (٢٥٤-٢٥٥) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: جاء
ابن عباس مرة رجل ، فقال: رجل توفي وترك بنته ، وأخته لأبيه
وأمه ؟ فقال ابن عباس : لابنته النصف وليس لأخته شيء ، ما بقي
هو لعصيته ، فقال الرجل: ان عمر قد قضى بغير ذلك ، قد جعل
للأخت النصف وللبنات النصف ، فقال ابن عباس : أنتم أعلم أم الله ؟
قال معمر: فلم أدر ما قوله : أنتم أعلم أم الله حتى لقيت =

أنه إذا كان له ولد . فليس للأخت النصف الذي فرض لها ، والبنات ولد فلم تكن الاخت معها وارثة وهذا دليل النطق وقد أخذ به .

وقال أيضا : " لَرَبَا إِلَّا فِي النَّسِئَةِ " لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " إِنَّمَا الرَّبَا فِي النَّسِئَةِ " (١) فأجاز البيع نقدا ولم يجعل في النقد ربا ؛ لكونه دليل النص على النسيسة . وهو من فصحاء الصحابة وترجمان القرآن .

ومنها قول الأنصار : لَاغْسَلْ بِالتَّقَاءِ الْخَتَانِينَ مِنْ غَيْرِ انْزَالٍ (٢)

= ابن طاووس فذكرت ذلك له ، فقال ابن طاووس : أخبر أبي أنه سمع ابن عباس يقول : قال الله تعالى : ﴿ إِنْ أَمْرٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ قال ابن عباس : فقلت من أنتم : لها النصف وإن كان له ولد " وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الفرائض باب الاخوات مع البنات عصبة (٢٣٣/٦) عن طريق عبد الرزاق صاحب المصنف بسنده ولفظه .

(١) الحديث أخرجه البخاري ومسلم عن أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما واللفظ لمسلم ، أما البخاري فأخرجه بلفظ " لَرَبَا إِلَّا فِي النَّسِئَةِ " .

انظر : صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب بيع الدينار بالدينار نساء ١٥٥/٣ ، صحيح مسلم مع النووي ، كتاب المساقاة ، باب الربا ٢٥/١١-٢٦ .

(٢) قال ابن حزم الظاهري : " ممن رأى أن لاغسل من الايلاج في الفرج

ان لم يكن أنزل : عثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، والزبير ابن العوام وطلحة بن عبيد الله ، وسعد بن أبي وقاص ، وأبى مسعود ، ورافع بن خديج ، وأبوسعيد الخدري ، وأبي بن كعب ، =

(١)

واعتمدوا في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : " الماءُ من الماءِ "

ومعلوم أن هذا نص في غير موضع الخلاف ؛ لأن إيجاب الغسل / (٥٤/ب)

لأجل انزال الماء لم يخالفهم فيه أحد لكن دليل هذا النص ولا ماء

من غير ماء معناه ولا غسل بالماء على من لم ينزل الماء ، فبـ

عملوا ، وعليه عولوا .

ومنهم من قال بوجوب الغسل مع الأكسال من غير انزال وأجاب

بأن خبر " الماء من الماء " منسوخ . ومعلوم أنهم لم يريـ

= وأبو أيوب الأنصاري ، وابن عباس ، والنعمان بن بشير ، وزيد

ابن ثابت ، وجمهور الأنصار رضي الله تعالى عنهم " المـ

٠٤/٢

(١) الحديث أخرجه مسلم ، وأبوداود ، والترمذي ، وابن ماجـ

وأحمد عن أبي سعيد الخدري ، وأخرجه النسائي وابن مـ

والدارمي عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه .

انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي ، كتاب الحيض ، باب أن الغسل

يجب بالجماع ٣٨/٤ ، مختصر سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ،

باب الأكسال ١٥٠/١ ، سنن الترمذي مع عارضة الاحوذى ، أبواب

الطهارة باب ما جاء أن الماء من الماء ١٦٦/١ ، مسند أحمد

٢٩/٣ ، ٣٦ ، سنن النسائي ، كتاب الطهارة ، باب الذي يحتلم

ولا يرى الماء ١١٥/١ ، سنن ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ،

باب الماء من الماء ١٩٩/١ ، سنن الدارمي ، كتاب الوضوء ،

باب الماء من الماء ١٩٤/١

نسخ المنصوص ، لأن الماء من الماء متفق على بقاء حكمه ، لكن أرادوا بالمنسوخ دليله فقد بان أن هذا اتفاق منهم على القول بدليــــــــــــــــل الخطاب ؛ إذ لو لم يقولوا به أغناهم عن ذلك كله قولهم نحن قائلون بأن الماء من الماء ويبقى من التقاء الختانين من غير انزال على مقتضى الأصل وهو براءة الذمة من إيجاب الغسل .

ومنها قول يعلى بن منية (١) لعمر بن الخطاب رضي الله عنه كيف نقصر وقد أمنا ؟ وقول عمر: " عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: صَدَقَ اللهُ بِهِمَا عَلَيْكُمْ فاقبلوا صدقته " (٢) ، فعقلا من قوله تعالى : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ (٣) أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ ﴾ (٤) جواز قصر الصلاة عند الخوف ، وعقلا من دليله وجوب اتمامها عند الأمن بخلاف حكم ماتناوله الشرط .

(١) هو أبو صفوان ، أو أبو خالد يعلى بن أمية التميمي ، ويقال: يعلى بن منية نسبة الى أمه إذ أنه ينسب حيناً الى أبيه وحيناً الى أمه ، أسلم يوم الفتح وشهد حنيناً ، والطائف ، وتبوك ، كما شهد الجمل مع عائشة رضي الله تعالى عنها ، وقتل سنة ٣٨ هـ بصفين مع علي رضي الله تعالى عنه .

انظر: الاستيعاب ٤/١٥٨٥-١٥٨٧ ، الإصابة ٣/٦٨٥ .

(٢) تقدم تخريج الحديث في ص (٣٠٣) الهامش رقم (٣) .

(٣) في الأصل: " فلا جناح عليكم " وهو خطأ .

(٤) سورة النساء ، آية ١٠١ .

ومنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم امتدح بقوله :
" أُوتِيَتْ جوامِعُ الكلم واختصرتْ لي الحكمةُ اختصاراً " (١) فإذا
قال : " في سائمة الغنم الزكاة " وكانت السائمة والمعلوفة
والعوامل عنده سواء كان هذا تطويلاً للكلام لغير فائدة .

ومنها : أن نقول: معلوم انه لو قال : في الغنم الزكاة / (١/٥٥)
كان الحكم هو ايجاب الزكاة عاما في جميع الغنم . فإذا قال:
" في سائمة الغنم " صار مخرجا بهذا القول مالولاه لكان داخلا في

(١) أخرجه أبويعلى عن خالد بن عرفة في قصة طويلة عن عمـر
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " يا أيها
الناس اني قد أوتيت جوامع الكلم وخواتمه واختصر لي اختصارا
ولقد أوتيتكم بها بيضاء نقية ... " قال الهيثمي: " وفيه
عبد الرحمن بن اسحاق الواسطي ضعفه أحمد وجماعة " .
هذا ، وحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى جوامع الكلم
ورد في الصحاح ، فقد أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " بعثت
بجوامع الكلم ونصرت بالعرب وبينما انانام رأيتني أتيت
بمفاتيح خزائن الأرض فوضعت في يدي ... " واللفظ
للبخاري .

انظر: مجمع الزوائد ، كتاب العلم ، باب ليس لأحد قول مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ١/١٧٣ ، وباب الاقتداء بالسلف
١/١٨٢ ، ارواء الغليل ٦/٣٦ ، صحيح البخاري ، كتاب الاعتصام
بالكتاب والسنة ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : بعثت
بجوامع الكلم ٩/١٦٥ ، وكتاب التعبير ، باب رؤيا الليل ٩/٦٠ ،
صحيح مسلم مع النووي ، أول كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٥/٥٠

الحكم فصار كالتخصيص والاستثناء فيقول نيط باللفظ مالو اختزل
 عم فاقضى نفيا واثباتا كالمستثنى مع المستثنى منه والعموم
 مع التخصيص والغاية على من يسلمها ويقول: إن تعليق الحكم
 (١)
 [بـ] الغاية يدل على مخالفة ما بعدها لما قبلها في نفي الحكم
 عنه وتعليق الحكم على الشرط على من يسلمه منهم على ما حكينا
 عن بعضهم ، ويكشف هذا بأن قائلًا لو قال : " اعط بني تميم " (٢)
 أو «وصيت لبني تميم كذا وكذا من مالي " ثم نسق الكلام بأن
 قال: «المشايع " ثم نسق الكلام بأن قال : " الشجعان القراء "
 فانه لو سكت على الأول لعم العطاء والامضاء بما وصى به جميعهم
 فلما نسق الكلام الأول بصفة بعد صفة خرج منهم من ليس بشيخ شجاع ،
 قارئ ، وبقي منهم من اجتمع فيه الخصال الثلاث كالخصوص والاستثناء .
 ومنها : أنه لو قال: يحرم من الرضاع خمس رضعات ، وطهور
 اناء أحدكم اذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبعا وكان مادون الخمس
 يحرم ومادون السبع يطهر خرج أن تكون الخمس محرمة والسبع مطهرة
 لئلا اذا صورنا أن الستة تطهر والأربع تحرم جاءت السابعة

(١) زيادة يقتضيها السياق .

(٢) قاعدة من أكبر قواعد العرب ، ولدتميم بن مر بن أد ، ولها

بطون عديدة ، منها : بنو العنبر .

انظر: جمهرة أنساب العرب لابن حزم ٢٠٧/١ .

الى محل طاهر فلم تعمل في تطهيره ، وجاءت الرضعة الخامسة الى

محل محرم فلم يؤثر فيه تحريما / ولا يجوز ان يسقط حكم دليل (ب/٥٥)

النطق اذا كان مسقطا للمنطوق به .

ومنها : أن العرب اذا قالت للعبد " اشتر لي عبدا أسود "

و " اذا قام زيد فاضربه " كان ذلك نهيا للعبد عن شراء الأبيض ،

وضرب زيد حال قعوده قبل قيامه ولا يعرف في لغتها أن تقيد الشراء

بالأسود ، والأبيض والأسود عندها سواء . ولا تقيد الضرب بالقيام

والقعود والقيام عندها سواء .

فعلى هذا اذا قال الله سبحانه : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مَتَعِدًا

فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ (١) ، ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مَتَعِدًا

فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ﴾ (٢) كان تقييده بالعمد مفيدا

للحكم بالتقييد ونافيا له عما عدم فيه التقييد وهو صفة العمد .

وقوله في المطلقات : ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ

حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (٣) فاقضى ذلك أن البوائن الحوامل لانفقة

عليهن ، وعلى هذا لغة العرب لا تعرف سوى ذلك .

ومنها : نفي الحكم عما عدا المشروط قوله تعالى : ﴿ إِنْ

جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ (٤) فلا يكون لذكر الفسق فائدة

(١) سورة المائدة ، آية ٩٥ .

(٢) سورة النساء ، آية ٩٣ .

(٣) سورة الطلاق ، آية ٦ .

(٤) سورة الحجرات ، آية ٦ .

إذا لم نعمل بدليل اللفظ وأنه إذا جاء عدل بنبأ عملنا به ولم نتوقف على العمل بخبره وشهادته . والعرب على ذلك ، فإن القائل منهم إذا قال لعبده : «إذا جاءني زيد معتذرا فأكرمه " وإذا جاء عمرو زائرا فأخدمه " كان ذلك موجبا بصريح الشرط إكرام زيد إذا جاء معتذرا / وخدمة عمرو إذا جاء زائرا . ومسقطا عنه الإكرام (١/٥٦) والخدمة مع عدم الشرطين اللذين ذكرهما .

ومنها في الدلالة على أن ما بعد الغاية مخالف لما قبلها : أنها نهاية الحكم والسبب الذي ينتهي إليه . فلو كان بعد الغاية كما قبلها خرجت عن أن تكون غاية ؛ ولهذا لا يحسن أن يقول لعبده : «اضرب المذنب من عبدي حتى يتوب» وهو يريد واضربه بعد أن يتوب . ولهذا لا يحسن أن يصرح فيقول : واضربه بعد التوبة ؛ لأنه يخرج ذكر الغاية في البيان أن يكون مفيدا . ويقبح أيضا أن يقول القائل لغيره : لا أعطيك شيئا من مالي حتى تتوب وإذا ثبت فلا أعطيك شيئا حتى تخرج عن حيز ما يتخاطب به الناس إلى اللغو والعبث .

فصل

فيما وجهوه من الأسئلة على جميع أدلتنا

فمنها : أن دعواكم أن ذلك لغة العرب فليس يشبها بما ذكرتموه عن أبي عبيد والشافعي ، لأنهما لم يرويا ذلك عن العرب بل قالاه برأيهما وظنهما وقد يظنان ذلك وتكون اللغة

بخلاف ماظناه من العرب ومن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ إذ ليسا معصومين ولو روياه فليس في وسعهما روايتهما عن جميع العرب . بل عمن وقع له ماوقع لهما . ولو كان لغة موضوعة لانتقل اليها تواترا لا يحصل معه / خلاف . وكلامهما يدل على انهما قالاه اجتهادا ؛ (٥٦/ب) لانهما قالاه : لو كان العادم كالواجد لم يكن لتقييده بالواجد معنى .

قالوا على أن مذكرناه يقابله ماروى عن الأخفش (١) أنه قال : قول القائل : " ماجئني غير زيد " لا يدل على مجيء زيد بل يدل على نفي مجيء غيره دون اثبات مجيئه .

فيقال : أبو عبيد ذكر ذلك في كتاب اللغة ولم يذكره في كتب الأحكام وليس في اللغة اجتهاد . إنما هي نقل . وقول الأخفش لا يقابل قول أبي عبيد ؛ لأن الأخفش نحوى ولم يكن

(١) هو أبو الحسن ، سعيد بن المسعدة . المجاشعي ، الأخفش . الاوسط . كان من أعلم الناس بعلم الكلام ، وأحدثهم بالجدل . قرأ النحو على سيبويه . دخل بغداد فأقام بها مدة ، وروى وصنف بها . من مؤلفاته : " تفسير معاني القرآن " ، و " المقاييس في النحو " و " القوافي " توفي سنة ٢١٠ هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر : إنابة الرواة ٣٦/٢ - ٤٣ ، بغية الوعاة ١/٥٩٠ - ٥٩١ ، طبقات المفسرين للداودي ١/١٨٥ - ١٨٦ .

من المبرزين في اللغة ، وأبو عبيد ، امام في اللغة ، وله غريب
المصنف وغيره من كتب اللغة .

ومنها أن قالوا: الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال: " لأزیدن على السبعين " (١) فانه من اخبار الاحاد التي
لا تثبت بمثلها هذا الأصل . ولأنه يبعد من سيرة النبي صلى الله
عليه وسلم ودقة فهمه أن يسمع الله سبحانه يبعده ويؤنسه من
المغفرة للمنافقين بقوله: ﴿ سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ
تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ﴾ (٢) ثم يقول: ﴿ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ
يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴾ (٣) ويقصد أن التكثير من الاستغفار لا ينفذ
ولا يسمع فيلج ويلح حتى يقول: لأزیدن هذا يخرج مجرى العبادة
الذي لا يليق به دينا ولا خلقا . على أنه لو زاد لكنت زيادته
استلاحا للمنافقين الأحياء بالاجتهاد في الشفاعة / من أقاربهم (١/٥٧)
ويجوز أن يقصد الاستصلاح بنوع من اللاحاح في السؤال لا لأجل أنه عقل
من ذلك النطق أن الزيادة على السبعين قد تنفع وتستجاب .

قالوا وقد قال عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال: " لَوْ عَلِمْتُ إِذَا زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ

(١) تقدم تخريجه في ص : ٦٥٤

(٢) سورة المنافقون ، آية ٦ .

(٣) سورة التوبة ، آية ٨٠ .

كَزِدْتُ " (١) فبطل أن يكون تعلق بالدليل وإنما علق ذلك بوجود
طريق يعلم به أن الزيادة على السبعين تنفعهم .

فيقال: أن هذه ذكره يحيى بن سلام (٢) في تفسيره المعروف
عن قتادة (٣) قال: لما نزلت هذه الآية قال رسول الله

(١) أخرج البخاري والنسائي والترمذي عن عمر رضي الله تعالى
عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "...إِنِّي خِيَّـرْتُ
فَاخْتَرْتُ لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِن زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ يُغْفَرُ لَهُ لَزِدْتُ
عَلَيْهَا..." واللفظ للبخاري .

قال الترمذي فيما أخرجه: "هذا حديث حسن غريب صحيح".
انظر: صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: "استغفر
لهم أولا تستغفر لهم أن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر
الله لهم ١٣٠/٦، سنن النسائي كتاب الجنائز باب الصلاة على
المنافقين ٦٧/٤-٦٨، سنن الترمذي مع تحفة الاحوذى، أبواب
تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، من سورة التوبة
٤٩٥-٤٩٩.

(٢) هو أبوزكريا يحيى بن سلام بن ثعلب البصري . روى الحروف عن
أصحاب الحسن البصري عن الحسن بن دينار وغيره . وكان ذا علم
ومعرفة بالكتاب والسنة واللغة . من مؤلفاته : كتاب في:
"تفسير القرآن" و "كتاب الجامع" توفي سنة ٢٠٠هـ .

انظر: لسان الميزان ٢٥٩/٦-٢٦١، طبقات المفسرين للداودي
٣٧١/٢ .

(٣) هو أبو الخطاب، قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسي
- الضير الأكمه - كان عالما بالتفسير، واللغة، وأيام
العرب، والنسب، حجة في الحديث، ثقة مأمونا . أحفظ =

صلى الله عليه وسلم: "قد خيرني ربي فوالله لأزيدهم على السبعين" (١)
في لفظ آخر: "ولاستغفرن لهم" (٢) فأنزل الله عز وجل
في سورة المنافقين: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ (٣).

وكونه من أخبار الآحاد لا يمنع ثبوت الأصل به ؛ لأنه ينحط عن
الأصول القطعية الى كونه من مسائل الاجتهاد .

= أهل البصرة - في عهده - لا يسمع شيئا الا وقد حفظه
قال معمر: سمعت قتادة يقول: " ما في القرآن
آية الا وقد سمعت فيها شيئا توفي سنة ١١٧هـ أو ١١٨هـ .
(١) تقدم تخريج الحديث في : ص ٦٥٤ .

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري عن ابن عباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم بلفظ " ... فوالله لاستغفرن اكثر من
سبعين مرة ... " .
وأخرجه عن الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ:
" ... ولأستغفرن له سبعين وسبعين ... " .

انظر : تفسير الطبري ٣٩٦/١٤ .

(٣) سورة المنافقون ، آية ٦ .

وأما قولهم : انه لا يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم ذلك
فهذا رد للاخبار بالاستدلال ولا يجوز ذلك ، لأن السنن تأتي بالعجائب
وهي من أكبر الدلائل لاثبات الأحكام ، والمحققون من العلماء
يمنعون رد الاخبار بالاستدلال (١) كما روى (٢) أصحاب أبي حنيفة
خبر القهقهة ، أن ضريرا دخل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوقع في زبية فضحك / قوم في الصلاة فقال النبي صلى الله عليه (٥٧/ب)
وسلم لما سلم : من ضحك قرقرة فليعد الوضوء والصلاة " (٣) ، فقليل
لهم هذا الخبر بعيد عن الصحة ؛ لأن أصحاب رسول الله موصوف بالرافة
والرحمة والعدالة فكيف يضحكون في مسجد الرسول - صلى الله عليه
وسلم - في الصلاة معه من أعمى يوجب سقوطه الرحمة والركة دون

(١) انظر: المسودة ، ص ٢٣٨ ، شرح الكوكب المنير ٤٦٢/٢-٤٦٣.

(٢) في الأصل: " روى " وهو خطأ.

(٣) حديث خبر القهقهة روى مسندا ومرسلا . فقد روى مسندا عن

أبي موسى الأشعري، وابن عمر، وأبي هريرة، وجابر، وأنس وعمران
ابن حصين وأسامة بن عمير رضي الله عنهم .

وروى مرسلا عن معبد الجهني وإبراهيم النخعي والحنان البصري
وأبي العالية .

أما حديث أبي موسى فقد ذكر الهيثمي والزيلي أن الطبراني
أخرجه في معجمه الكبير .

قال الهيثمي : " رجاله موثقون وفي بعضهم خلاف " .

وأما حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما فقد قال
الزيلي : أخرجه ابن عدي في " الكامل " وفي سنده بقية ،

قال ابن الجوزي : " هذا حديث لا يصح فان بقية من عاداته =

.....

= التدليس وكأنه سمعه من بعض الضعفاء فحذف اسمه " .

قال الزيلعي : " وهذا فيه نظر ؛ لأن بقية صرح فيـــــــــــــــــه

بالتحديث ، والمدلس اذا صرح بالتحديث وكان صدوقا زالت

تهمة التدليس وبقية من هذا القبيل " .

وأما حديث أبي هريرة فقد أخرجه الدارقطني ، وفيه عبد الكريم

ابن أبي أمية وعبد العزيز بن الحصين . قال الدارقطنيـــــــــــــــــ

هما ضعيفان .

وأما حديث جابر فقد رواه أيضا الدارقطني ، وفيه يزيد بن

سنان وقد ضعفه الدارقطني .

وأما حديث أنس فأخرجه الدارقطني بإسناد مختلف ولكن

كلها ضعيفة .

وأما حديث عمران بن حصين فقد أخرجه الدارقطني أيضا ، وفي

سنده عمر بن قيس المكي . قال الدارقطني : هو ضعيف .

وأما حديث أسامة بن عمير فقد أخرجه الدارقطني عن طريقين :

في أحد الطريقين الحسن بن دينار وفي الآخر الحسن بن عمار

وقد ضعفهما الدارقطني .

أما رواية معبد الجهني وإبراهيم النخعي مرسلًا فقد أخرجهما

الدارقطني .

وأما رواية الحسن البصري مرسلًا فقد أخرجهما الشافعي والدارقطني

والبيهقي .

وأما رواية أبي العالية مرسلًا فقد أخرجهما عبد الرزاق والدارقطني

والبيهقي .

قال البيهقي : " مراسيل أبي العالية ليست بشيء " .

انظر: سنن الدارقطني ، كتاب الطهارة ، باب أحاديث القهقهة

في الصلاة ١٦١/١ - ١٧٢ ، السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الطهارة =

الضحك ؟ فقال المحققون : الخبر مروي فلا يرد بالاستدلال (١) ،
واستدلوا في ذلك بأن بينة لو شهدت على رجل صالح مع — روف
بالخير بعيد من الشرب أنه أتلف مال انسان أو غصبه لم يجز
أن ترد شهادتهم بالاستبعاد لها لمكان صلاح المشهود عليه
وديانته . وكذلك لما روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم

= باب ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة ١٤٦/١ ، مجمع
الزوائد ، كتاب الصلاة ، باب الضحك في الصلاة ٨٢/٢ ، المصنف
لعبد الرزاق ، كتاب الصلاة ، باب الضحك والتبسم في الصلاة
٣٧٦/٢ ، نصب الراية ٤٧/١ - ٥١

(١) قال ابن التركماني : " قال ابن حزم : كان - هذا الحديث
يلزم المالكيين والشافعيين لشدة تواتره عن عدد من أرسله "
ثم قال ابن التركماني : " ويلزم الحنابلة أيضا ، لأنهم
يحتجون بالمرسل ، وعلى تقدير أنهم لا يحتجون به فأقول
أحواله أن يكون ضعيفا ، والحديث الضعيف عندهم مقدم على
القياس الذي اعتمدوا عليه في هذه المسألة " .
هذا ، والظاهر من كلام ابن عقيل هنا أنه يأخذ بالحديث فكأنه
مع الحنفية القائلين بأن القهقهة في الصلاة ذات الركوع
والسجود تنقض الوضوء وتفسد الصلاة .
انظر : الجوهر النقي لابن التركماني ١٤٨/١ ، الهداية مع
شرح فتح القدير ٥١/١ ، بدائع الصنائع ٣٢/١ .

في قوله : ﴿ وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى ﴾ (١) النبي صلى الله عليه وسلم رَأَى رَبَّهُ بَعَيْنِي رَأْسَهُ مَرَّتَيْنِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : لَقَدْ وَقُفْتُ شَعْرِي مِمَّا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَاللَّهِ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ ﴾ (٢)(٧) فردت خبر ابن عباس بالاستدلال فلم يعول أهل التحقيق على ردها ذلك ؛ لأنه سمع ما لم تسمع ، وروى ما لم تعلم ، فوجب قبول روايته دون الاستدلال عليه . على أن الغفران لهم ليس بمحال في العقول بل يجوز ذلك ولو أراد الله أن يغفر لهم بشفاعته وبغيره

(١) سورة النجم ، آية ١٣ .

(٢) سورة الانعام ، آية ١٠٣ .

(٣) المروى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما هو الآتي :

١- أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى ربه بقلبه .

٢- رأى ربه بعينه .

٣- رأى ربه بقلبه مرتين .

٤- رأى ربه مرتين :

أ- مرة ببصره .

ب- مرة بفؤاده .

ج- رأى ربه عز وجل (أى أطلق ولم يقيد) .

ولم أجد مانسبه المؤلف اليه بأنه قال: " النبي صلى الله عليه

وسلم رأى ربه بعيني رأسه مرتين...

وقد أخرج البخارى ومسلم عن " مسروقٍ قال قلت لعائشة

رضي الله عنها يا أمّنا هل رأى محمدٌ صلى الله عليه وسلم

ربه ؟ فقالت: لقد كفّ شعري مما قلت أئين أنت من ثلاثٍ من

حدثكهن فقد كذب من حدثك أن محمداً رأى ربه فقد كذب... ومن =

= حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ فَقَدْ كَذَبَ ... ومن حَدَّثَكَ أَنَّهُ كَتَمَ فَقَدْ كَذَبَ ... واللفظ للبخارى .

وأخرج الترمذى عن الشعبي قال: " لَقِيَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَعْبًا بِعَرَفَةَ فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَكَبَّرَ حَتَّى جَاوَبَتْهُ الْجِبَالُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّا بَنُو هَاشِمٍ، فَقَالَ كَعْبٌ إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ رَوْيَتَهُ وَكَلَامَهُ بَيْنَ مُحَمَّدٍ وَمُوسَى فَكَلِمَ مُوسَى مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ مُسْرُوقٌ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ تَكَلَّمَتْ بِشَيْءٍ قَفَّالَهُ شَعْرَى . قُلْتُ رَوَيْدًا ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿ لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى ﴾ . [سورة النجم اية ١٨] : فَقَالَتْ أَيْنَ يَذْهَبُ بِكَ؟ إِنَّمَا هُوَ جِبْرَائِيلُ، مِنْ أَخْبَرَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ أَوْ كَتَمَ شَيْئًا مِمَّا أَمَرَ بِهِ أَوْ يَعْلَمُ الْخَمْسَ ... فَقَدْ أَعْظَمَ الْفِرْيَةَ وَلَكِنَّهُ رَأَى جِبْرَائِيلَ لَمْ يَرَهُ فِي صُورَتِهِ إِلَّا مَرَّتَيْنِ مَرَّةً عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى وَمَرَّةً فِي جِيَادٍ لَهُ سِتْمَائَةُ جَنَاحٍ قَدْ سَدَّ الْأُفُقَ " .

انظر: تفسير الطبرى (طبعة مصورة عن دار الكتب) ٢٧/٢٧ و ٥٤/٧-٥٦ ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢٤٩/٤-٢٥٢ ، الدر المنثور ٦٤٦/٧-٦٤٧ ، البداية والنهاية ١١٢/٣ ، تفسير ابن عباس ومروياته في التفسير من كتب السنة ٨٢٥/٢-٨٤١ ، صحيح البخارى ، كتاب التفسير ، سورة النجم ٢٤٩/٦ ، صحيح مسلم ، كتاب الايمان باب معنى قول الله عز وجل : ﴿ وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى ﴾ وهل رأى النبي صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الاسراء ١٥٩/١ ، تحفة الأحوذى ، أبواب التفسير ، سورة النجم

شفاعته لفعل . كما قبل شفاعته في تأخير العذاب عنهم —
كفرهم وأزال عنهم/ ما كان من عذاب الأمم قبلهم (١) وكما قبل (أ/٥٨)
شفاعته بالاذن في زيارة أمه ومنعه من الاستغفار لها (٢) .

وقوله : " لَا زِيْدَن " ليس على طريق العناد والالاحاح لكن
لما جوز أن تكون الزيادة مقبولة أقدم عليها طمعا في اجابته .
والذى يوضح أن اللفظ لم يقصد به الإيـاس أنه أنزل بعد ذلك في
سورة المنافقين قوله : ﴿ سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ
لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴾ (٣) فدل على أن الإيـاس لم يتقدم وأن السبعين
أبقت مكانا للرجاء فلما سلك الشفاعة بمقتضى الرجاء أنزل ما أوجب
الإيـاس رافعا لحكم الأول .

-
- (١) لم أعر عليه في الكتاب المتداولة المتيسرة لي .
(٢) أخرج مسلم والبيهقي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال:
" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ
لَأُمِّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأْذَنْ لِي " .
واللفظ لمسلم .

انظر: صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب استئذان النبي صلى الله
عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه ٦٧١/٢ ، السنن الكبرى
للبيهقي ، كتاب الجنائز ، باب سياق اخبار تدل على جواز
البكاء بعد الموت ٧٠/٤ ، وباب زيارة القبور ٧٦/٤ ، كتاب
النكاح ، باب نكاح أهل الشرك وطلاقهم ١٩٠/٧ .

- (٣) سورة المنافقون ، آية ٦ .

ومنها : أن قالوا : أما الصحابة رضوان الله عليهم لم يرجعوا
الى دليل الخطاب لكن أخذوا في ايجاب الغسل ، وارث الأخت مع عدم
البنات ، والمنع من بيع النسيئة ، وقصر الصلاة وكان عملهم في ذلك
بالخطاب ثم انهم عولوا فيما ليس فيه نطق بدليل غير دليل الخطاب
وهو استصحاب حال الأصل وأن لا غسل ولا وارث ولا ربا ولا قصر الا بدليل
يوجب ذلك . وهذا أحد الأدلة لكنه دليل يفرع اليه المجتهد عند
عدم الأدلة . فيقال : إن القوم ما تعلقوا في ذلك الا بالنطق فيما نص
فيه على الحكم وبدليل خطابه ولا أحد منهم عول على استصحاب حكم البراءة
ألا ترى أن يعلى بن منية / قال لعمر : " فمابالنا نقصر وقصد (٥٨/ب)
أمنّا والله تعالى يقول : ﴿ إِنَّ خِفَتُمْ ﴾ (١) فذكر الامن والخوف ،
فالخوف تعلقا بالشرط ، والأمن تعلقا بدليل النطق لعدم القصر .
وقال في قوله : " الماء من الماء " (٢) رخصة ونسخ وانما
أرادوا دليل خطابه ؛ لأن النطق ٧ ليس (٣) بمنسوخ باجماع ، ولو
أرادوا البقاء على الأصل لماذكروه بالنسخ ؛ لأن النسخ ضد البقاء ؛
لأن البقاء على حكم الأصل تمسك بثابت والنسخ رفع فدل على ان التعلق
كان منهم بدليل الخطاب دون استصحاب الحال ، لانه لم يذكر منهم الأصل
ولا عول عليه .

(١) سورة النساء ، آية ١٠١ .

(٢) تقدم تخريج الحديث في : ص ٣٠٣ .

(٣) زيادة يقتضيها السياق .

ومنها أن قالوا : هذا قول آحاد منهم ويجوز أن يكون قالوه
باجتهادهم فلا يكون حجة على من خالفهم . ولا ن تعلق ابن عباس
بنفي الربا في النقد (١) كان بأمر يخرج عن دليل الخطاب ، لأن اللفظ
المروى على وجهين يقتضيان النفي والاثبات ، لأنه قال : " إِنَّمَا " وإنما
للحصر والحصار اثبات ونفي كقوله : * إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ * (٢) ، " إِنَّمَا
الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ " (٣) ، * إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ * (٤) وفي
لفظ آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم : " لَرِبَا إِلَّا فِي النَّسِئَةِ " (٥)

-
- (١) الذي تقدم في ص : ٦٥٦
- (٢) سورة النساء ، آية ١٧١ .
- (٣) الحديث أخرجه البخاري ، ومسلم عن عائشة رضي الله عنها وأخرجها
البخاري أيضا عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما بهذا اللفظ
وأخرجه ابوداود والنسائي والبيهقي عن عائشة رضي الله تعالى
عنها بلفظ : " ... فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ " .
- كما أخرجه ابن ماجه واحمد عن عائشة رضي الله تعالى عنها
بلفظ : " ... الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ " .
- انظر : صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب اذا اشترط شروطا في
البيع لاتحل ١٥٢/٣ ، وكتاب الفرائض ، باب ما يرث النساء
من الولاء ٢٧٨/٨ ، صحيح مسلم ، كتاب العتق ، باب انما الولاء لمن
اعتق ١١٤١/٢ ، سنن ابي داود كتاب الفرائض باب في الولاء ١٢٦/٣
سنن النسائي ، كتاب الطلاق ، باب خيار الامة تعتق وزوجها مملوك
١٦٤/٦ ، السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الولاء ، باب من والى رجلا
او اسلم على يديه ٢٩٥/١٠ ، سنن ابن ماجه كتاب العتق ، باب المكاتب
٨٤٣/٢ ، مسند الامام احمد ٢٨١/١ ،
- (٤) سورة الانعام ، آية ٣٦ .
- (٥) تقدم تخريج الحديث في ص : ٦٥٦

فيكون تعلق ابن عباس بهذا دون دليل الخطاب . فيقال: ان المحتج
والمحتج عليهم جم غفير وخلق كثير وجرى بينهم في ذلك مالو كـ
أمرا خارجا عن اللغة لرده السامع ولما تعلق به المستدل فانهم في اللغة
مشتركون وهي نقل / لامدخل للاجتهاد فيها وانما الاجتهاد في الاحكام (أ/٥٩)
ولم نتعلق نحن بمذاهبهم لكن باحتجاجهم .

وأما "انما" فهي للاثبات والنفي مأخوذ من قبل الدليل لا الصيغة
والرواية التي تتضمن الاستثناء .
وقوله : " لَرَبَا إِلَّا فِي النَّسِيبَةِ " (١) غير معروف في أصل ولعل
الراوي ظن أو حمل "انما" على ذلك فرواه بالمعنى .

ومنها : أن قالوا: ان قوله : "اشترى عبدا أسود" أو "اضرب
زيدا اذا أذنب" أن المعقول من ذلك إيقاف الفعل عن الشرط وهو
السواد في العبد ، والذنب للضرب . فأما نفيه فانه لم يكن للمخالفة
بين السواد والبياض والذنب والتوبة من جهة اللفظ غير ان شراء
العبد الأبيض وضرب المذنب بعد التوبة بقي على حكم الأصل وانه لا يجوز
الشراء مع عدم الاذن ولا الضرب مع عدم الأمر به وان حسن العتب فانما
حسن على الضرب بغير أمر وشراء الأبيض بغير اذن لا لأنه خالف مقتضى
اللفظ ودليله فيقال : ان كون الأصل صالحا للتمسك به والتعويل عليه
لا يمنع كون دليل النطق عاملا غير معطل كما أن فحوى الخطاب عامل في
منع الضرب والشتم للوالدين في قوله : ﴿ لَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ ﴾ (٢) وان

(١) الذي تقدم تخريجه في ص : ٦٥٦

(٢) سورة الإسراء ، آية ٢٣ .

كان الاصل في ايجاب شكر الوالد وكل منعم كافيا وصالحا (١) ولم

يعطل فحوى خطابه في / منع التأفيف . (٥٩/ب)

وكذلك نص الشرع على الاعيان في تحريم التفاضل يصلح قصر الحكم عليها دون التعليل كما قال أهل الظاهر (٢) لكننا لم نعطلها عن استنباط التعليل حتى عدينا الحكم الى أمثالها وكل مشارك لها فيما يلزم لنا أنه عليه حكم . كما يحسن أن يعتب العبد اذا اشترى الأبيض واذا ضرب بعد التوبة ويجعل عليه عتبه عدم اذنه له . يحسن أيضا أن يقول له : لو كان الأبيض عندي والأسود . سواء لما خصصت الامر بالأسود ولولا اني اكره شراء الأبيض لما قيدت امرى بشراء الأسود ، ولو كان التائب عندي كالمذنب لما قيدت الضرب بالذنب والتعلق باستصحاب الاصل تعطيل لدليل النطق مع امكان اعماله . كما ان صرف " إلا " في باب الاستثناء قد يجيء بمعنى الواو العاطفة واذا أطلق لا يخرج عن اعماله في اخراج بعض الجملة المستثنى منها . وكذلك العموم قد يجيء بمعنى الخصوص ويحمل على عموميه باطلاقه . كذلك دليل الخطاب هو ظاهر من لغتهم فلا يعدل عنه الى البقاء على حكم الاصل .

ومنها : أن قالوا : المستثنى والمستثنى منه يستعمل على لفظين : اثبات وهو قوله : " عشرة " ونفي وهو قوله : " الا درهمان " . وكذلك التخصيص قوله : " اقتلوا المشركين " وهذا لفظ اثبات الحكم وهو

(١) في الاصل : " كافي وصالح " .

(٢) انظر : الإحكام لابن حزم ١٨٥/٧ - ١٨٦ و ٧٦/٨ فما بعدها .

القتل ، وقوله : " لا تقتلوا اهل الكتاب " لفظ تخصيص فكلاهما / قد (١/٦٠)
جمع النفي والاثبات فأما في مسألتنا فانه لم يوجد منه الا قوله :
" في سائمة الغنم الزكاة " (١) ولم يتعرض لنفي الزكاة عن المعلوفة
ولا العاملة فأين هذا من التخصيص والاستثناء ؟ فيقال لافرق بين
التخصيص بهذا الاثبات وبين التخصيص بالفاظ النفي وذلك انه اذا قال
" اقتل المشركين " عم كل مشرك فاذا قال : " وتجنب قتل اهل الكتاب
وكف عمن له شبهة كتاب " فانه يخرج من العموم من يقيّد بوصف الكتاب

-
- (١) جزء من حديث مروي بالفاظ مختلفة ، فقد أخرجه البخاري وابوداود ،
والنسائي والحاكم ، وأحمد وابن خزيمة والبيهقي والدارقطني
عن أنس رضي الله عنه . وأخرجه الشافعي والدارمي والبيهقي
عن ابن عمر رضي الله عنهما .
وأخرجه مالك مرسل عن عمر رضي الله تعالى عنه .
انظر: صحح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم ٢٣٨/٢ .
سنن ابي داود ، كتاب الزكاة ، باب زكاة السائمة ٩٧/٢ .
مختصر سنن أبي داود ١٨٢/٢ ، سنن النسائي ، كتاب الزكاة ،
باب زكاة الغنم ٢٩/٥ . المستدرك للحاكم ، كتاب الزكاة ،
باب من تصدق من مال حرام ٣٩١/١ ، مسند احمد ١٢/١ ، صحيح
ابن خزيمة ، كتاب الزكاة ، باب فرض صدقة الابل والغنم ١٥/٤ ، السنن
الكبرى للبيهقي ، كتاب الزكاة ، باب كيف فرض الصدقة ٨٥/٤ ، سنن
الدارقطني ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الابل والغنم ١١٤/٢ ، ترتيب
مسند الشافعي كتاب الزكاة باب ما يجب اخذه من رب المال ٢٣٣/١ ،
سنن الدارمي ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم ٣٨١/١ ، موطأ مالك ،
كتاب الزكاة ، باب صدقة الماشية ٢٥٨/١ .

وشبهة الكتاب بصريح النهي عن قتلهم القاضي على عموم اهل الشرك
وفي مسألتنا اذا قال: " الزكاة في الغنم والبقر " عم الكل فاذا
قال : " السائمة " خرجت المعلوفة واذا قال : وصيت بثلاثي لبني
تميم " عم جميعهم بالوصية بثلثه . فاذا قال : عقيب ذلك : «المشايع
القراء الشجعان " يمحى بكل وصف ذكره ذلك العموم حتى بقي أوصياؤه
هم الجامعون للشيخوخة والشجاعة والقراءة فكلما زاد وصفا اخرج
قوما منهم حتى صار كأنه قال : " الا الأميين الجبناء الشباب " فهما
في المعنى سواء وان اختلفا في الصيغة فحرف " الا " للاخراج وتقييده
بالوصف أو الشرط أو الغاية للاخراج المندرج في الاثبات وليس من
حيث لم يأت بحرف الاخراج ليعمل التقييد بالصفات والشروط
والغايات عمل لفظ الاخراج (١) كما ان فحوى الخطاب انما هي عن
التأفيف ولم يتعرض للضرب والشتم نطقا لكنه عقل عن نهيه الأدنى نهيه
عن الأعلى كذلك يعقل / من تقييده بالسوم في باب الزكاة وتقييده (٦٠/ب)
السيد من الغرب اذا أمر عبده بشراء الخبز بالسמיד والتمر بالجيد ،
واللحم بالطري ، نفي الزكاة عن العوامل والمعلوفة ونهي العبد
عن شراء الخبز الحشكار والتمر الردي ، واللحم البائت وكذلك نهيه
عن قضاء القاضي وهو غضبان ليس فيه ذكر الجوع والعطش والحزن والهم
ولا في الاعيان المنهي عن التفاضل فيها ذكر الارز والذرة والعبد
لكن لما عقل منه الحكم مع شغل القلب المانع من اعطاء الحكم حقه
من الاجتهاد والطعم في الاعيان او القوت او المكيل عدى الحكم الى

(١) في الهامش : " عورضت بالأصل " .

ماشارك المنطوق في المعنى المعقول فكذلك العاقل المكلف لا يقيد التمر بالجودة والخبر بالنقاء واللحم بالطراوة الا ولله رغبة في تلك الأوصاف ورغبة عن أضدادها وكراهة لما خالفها.

ومنها أن قالوا: المستثنى والمستثنى منه جملة واحدة كالابتداء والخبر بقولهم: عشرة الا درهمان أحد أسمي الثمنية فهو كقوله: زيد قائم وعمر ومنطلق فأما في مسألتنا فان قوله: في سائمة الغنم زكاة ليس هو مع تقدير: وليس في العوامل زكاة جملة، ولا ثبت ذلك في اللغة فيقال: بل دليل النطق مع النطق كالجملة فلما قال: ﴿أَضْرِبْ بَعْضَكَ الْبَحْرَ فَأَنْفَلِقْ﴾ (١) كان من فحوى اللفظ فرضيه فانفلق، وكذلك قوله: اشتر تمرا جيدا، وخبزا سميدا، كان مع ذلك / كان مع تقدير نهيه عن الردى كالجملة الواحدة فالنطق مع (١/٦١) دليله كالابتداء مع خبره والتنبيه مع المنبه عليه ولا فرق بينهم عندنا.

فصل

جامع لشبهه م

فمنها: أنه لو كان للخطاب والنطق دليل في الشرع لما جاز أن ينخرم فيوجد دليل الله سبحانه عاريا من مدلوله فلما تعطل خطاب كثير من خطاب الشرع عن مدلول ما ادعتيته موه دليلا بطل كونه دليلا أنه على الحكم ومعلوم أن من يتبع آيات الكتاب العزيز وجد كثيرا من ذلك

(١) سورة الشعراء ، آية ٦٣.

معطلان الحكم مثل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكْرَهُوا فِتْيَانَكُمْ عَلَىٰ الْبِغَاءِ ۚ ﴾
 ﴿ إِنِ ارْدَبْنَ تَحَصَّنَا ۚ ﴾ (١) ، وقوله : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ ۚ ﴾ (٢)
 وقوله : ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَهُم مَّضَاعَفًا ۚ ﴾ (٤) ، ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ ۚ ﴾
 ﴿ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا ۚ ﴾ (٥) فهذه النواهي كلها منعت ماتناوليه
 النطق ولم ينتف الحكم بانتفائها فلا يجوز قتل الاولاد لا لخشيعة
 الاملاق ، ولا اكل الربا اليسير ، ولا اكل مال اليتيم لا على وجه
 الاسراف ، فبطل الاعتماد على دليل النطق ؛ اذ لو كان دليلا على
 احكام الشرع لما وجد متعطلا عن مدلوله . فيقال : إنه انما خرج
 الدليل هاهنا عن ايجاب حكمه لما قام من لا دلالة على تعطيله فصار النهي
 عن اكراه الاماء على الزنا والاذن لهن في الزنا واهمال أمرهن/ وترك (ب/٦١)
 نهيهن عن الزنا سواء في التحريم لمكان الاجماع كالمنطق وليست
 اذا خرج دليل الخطاب عن العمل به وتعطل عن مدلوله بدلائل اخرجته عن
 ذلك يمنع من كونه دليلا مع عدم قيام الأدلة على اخراجه عن كونه دليلا
 كما ان العموم والظاهر معمول بهما ما لم تقم دلالة تصرف العموم الى
 الخصوص والظاهر الى غير الظاهر ، فاذا قامت الدلالة خرج عما وضع
 له ودل عليه فكان حكمه مع الاطلاق العمل به والمصير اليه .

(١) سورة النور ، آية ٣٣ .

(٢) سورة الإسراء : آية ٣١ .

(٣) في الاصل : " ولا " وهو خطأ .

(٤) سورة آل عمران ، آية ١٣٠ .

(٥) سورة النساء ، آية ٦ .

ومنها قولهم: لو كان تقييده بالصفة والشرط يقتضي المغايرة
وأن قوله: " في سائمة الغنم زكاة " بمعنى: وليس في معلوفها
زكاة، لما حسن أن نجمع بينهما أعني بين ما أوجبه الدليل وبين
ما أوجبه النطق كما لم يحسن الجمع بين ما أوجبه النطق في الفحوى
وبين مانبه عليه وهو أن يقول: " لاتقل لهما أف واشتمهما واضربهما "
ولما حسن هاهنا أن يقول: " في سائمة الغنم ومعلوفها زكاة "
وفي " سائمة البقر وعواملها زكاة " دل على أن اثبات الزكاة في
السائمة ما اقتضت نفيها عن العوامل والمعلوفة ولا المخالفة بين
حكميها .

فيقال: إن دليل الخطاب يدل على المخالفة من طريق الظاهر
لا الصريح كالعموم يدل على الاستغراق، والأمر المطلق يدل على النذب
عندهم أو الوجوب على اختلاف بينهم من طريق الظاهر / ولو قـام (١/٦٢)
الدليل على تخصيص العموم، وكون الأمر على خلاف ما وضع له واقتضاه في
الظاهر فصح وجاز، كذلك هاهنا . على أنه يبطل بتعليق الحكم على الغاية
عند من سلمها فانه يحسن أن يقول: " ثم أتموا الصيام الى الليل
الى الفجر " ثم لم يدل ذلك على أن الغاية اذا اطلقت لاتقتضي
أن ما قبلها مخالف لما بعدها .

ومنها: قولهم: إن اثباتكم الحكم بدليل الخطاب لا يخلو أن يكون
بالعقل ولا مجال له في هذا؛ لانه وضع واصطلاح من جهة العرب والاضاع
الاصطلاحية لا مجال للعقل فيها كالنقود المصطلح على التعامل بها فكذلك

الخطاب بالاقوال المصطلح على التخاب بها . أو يكون اثباتكم له
بالنقل والنقل تواتر وآحاد . ولو كان تواترا لعلمناه كما علمتم؛
لأنه يوجب العلم الضروري الذي لا يقع فيه الخلاف ولا يسوغ كاصطلاح
القوم المنقول إلينا من طريق التواتر من سائر الصيغ الموضوعية
للتخاب استدعاء للافعال ونهيا عنها، والفاظ الذم والمدح والخبر
والنداء والتراخي وسائر موضوعاتهم وكما وقع الخلاف في هذا علم
أنه ليس بمتواتر ولا معلوم . وان كان من طريق الاحاد فليس ذلك
صالحا لاثبات الاصول ؛ لكون الاحاد توجب الظن فلا تثبت بها الا الأحكام
في مسائل الفروع خاصة ، فيقال بل أثبتناه بما روينا عن سادات الصحابة
واهل اللغة وليس بتواتر قطعي / ولا هذه الاصول قطعية بل هي مسائل (٦٢/ب)
اجتهادية يسوغ فيها الخلاف ؛ ولذلك لم يفسق الخلاف فيها ولا يكفر وانما
يُخطأ كما يخطأ في الفروع على أنه تقلب عليكم فيقال في جميع هذه
المسائل : كيف ذهبتم اليها وليس طريقها العقل ولانقلها تواتر؟
اذ لو كان تواترا لما وقع الخلاف فكل جواب لكم وكل مخالف لنا فيها
هو جوابنا وليس الا ظواهر الاستعمال بالنقل الذي ظاهره الصحة والسلامة .
وجماعة العلماء يقبلون في أصول اللغة رواية الواحد كالأصمعي (١)

(١) هو ابوسعيد ، عبد الملك بن قريب بن عبد الملك البصري ، كان
اماما من أئمة اللغة والخبار والنوادر . لايفتي الناس الا فيما
اجمع عليه أهل اللغة . قال الشافعي : " ماعبر احد عن العرب
بمثل ماعبرة الأصمعي " من مؤلفاته : " غريب القرآن " و " المقصور
والممدود " و " الأمثال " توفي سنة ٢١٦هـ . وقيل غير ذلك . =

والخليل (١) وأبي زيد (٢) وأبي عبيدة (٣) وأمثالهم ولا يستقصى
في النقل الى الحد الموجب للقطع (٤) .

= انظر: انباه الرواة ٢/١٩٧-٢٠٥ ، بغية الوعاة ٢/١١٢-١١٣، طبقات
المفسرين للدواودي ١/٣٥٤-٣٥٥ .

(١) هو ابو عبد الرحمن الخليل بن احمد الازدي ، البصري ، شيخ
سيبويه . كان اماما في اللغة والنحو والعروض . استنبط من علم النحو
ما لم يسبق اليه . من مؤلفاته : كتاب " الشواهد " وكتاب " النقط
والشكل " وكتاب " العروض " توفي سنة ١٧٠ هـ . وقيل غير ذلك .
انظر: تهذيب الاسماء واللغات ج ١ ق ١/١٧٧-١٧٨ ، انباه الرواة
١/٣٤٦-٣٤١ ، نور القبس ص ٥٦ ، ٧٢ .

(٢) هو أبو زيد الانصاري ، سعيد بن أوس بن ثابت النحوي . كان أديبا
من أئمة الادب غلب عليه اللغات والنوادر والغريب . من مصنفاته
كتاب " اللغات " وكتاب " تخفيف الهمز " وكتاب " إيمان عثمان "
توفي سنة ٢١٥ هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر: انباه الرواة ٢/٣٠-٣٥ ، بغية الوعاة ١/٥٨٢-٥٨٣ ، وفيات
الاعيان ٢/٣٧٨-٣٨٠ ،

(٣) هو معمر بن المثنى النحوي ، اللغوي ، العلامة ، العالم في فنون
مختلفة . أخذ عنه أبو عبيدة وغيره . كان أعلم من الاصمعي
وابي زيد بالانساب والايام . من مؤلفاته : " ايام العرب " و " مجاز
القرآن " و " طبقات الفرسان " توفي سنة ٢٠٩ هـ . وقيل غير ذلك .
انظر: انباه الرواة ٣/٢٧٦-٢٨٨ ، بغية الوعاة ٢/٢٩٤-٢٩٦ ، طبقات
المفسرين للدواودي ٢/٣٢٦-٣٢٨ .

(٤) انظر موضوع الطريق الى معرفة اللغة بالتفصيل في: الاقتراح
في علم أصول النحو للسيوطي ص ٤٢ فما بعدها .

ومنها : أن قالوا: لو كان تعليق الحكم على الصفة موجبا
لنفيه عما عداها لوجب أن لا يحسن الاستفهام، فلما حسن استفهام
من قيل له: "إذا قتلت الصيد عمدا فعليك الجزاء"، و "إذا كانت
لك غنم سائمة فعليك الزكاة في الأربعين منها" و "لا تقتل ولـدك
خشية املاق" بان يقول: "فان قتلتَه خطأ؟" و "ان كانت اغنامي
معلوفة؟" و "ان قتلت ولدي مللا للأولاد لاخوفا للاملاق؟" علم
أنه ليس التعليق للحكم على الصفة غير موجب نفيه عما ليس فيه تلك
الصفة فان الموضوعات لا يحسن فيها الاستفهام . ألا ترى أن الفحوى
لا يحسن فيه ذلك لما كان موضوعا فلو قيل له: "لا تقتل لابيـك أف"
فقال: "أفأضربه وأشتمه؟" او قيل له: "لاتأخذ من مـال
فلان ذرة" فقال: "فهل آخذ ماله كله؟" لم يعد هذا مستفهما

بلغه العرب / ولا عارفا بها . فيقال له : حسن الاستفهام انما لكونه
طلبا للاوضح والأجلى حتى انهم ما استقبحوا استفهام من قال : دخل
السلطان البلد ، هل دخل بنفسه أم عسكره ؟ واستفهام من قال : رأيت
السبع في هذا الطريق، أ رأيت الاسد نفسه أم أثره ؟ كل ذلك خـوف
المجاز والاستعارة وان كان الاصل الحقيقة . وها هنا قد يدخل التقيد
بأحد وصفي الشيء ليبدل على المخالفة ويجوز أن يكون قد خص أحد
وصفيه بالحكم للشرف والفضيلة لحسن الاستفهام ليزول هذا الاحتمال
ويخالف نفس النطق الذى هو قوله " في سائمة الغنم زكاة " اذ لا
تردد ولا احتمال فيه . ولسنا نقول : ان دليل الخطاب في رتبة النصوص
والأوضاع الجليلة . وليس رتبة دليل الخطاب بأوفي من معنى الخطاب ؛

لأن جمهور العلماء يسقطونه بمعنى الخطاب إلا ما شذ من المذاهب .
ثم معنى الخطاب يحسن معه الاستفهام فإذا قال : " لاتشرب
الخمير ؛ لأنه يوقع العداوة والبغضاء " و " لاتبع الحنطة بالحنطة
متفاضلا فإنه طعام " حسن أن يقول : «فهل اشرب النبيذ وأبيع
الارز بالارز متفاضلا؟» ولا ينكر احد استفهامه ذلك ولا يدل ذلك على
أن المعنى ليس بمعمول عليه ولا محتج به .

ومنها : أنه لو كان تعليق الحكم على ذي صفة يدل على نفي

الحكم عن غير الموصوف / بها لوجب أن يكون الخبر عنه يدل على نفي (٦٣/ب)
الخبر عن غير الموصوف بها حتى لو قال القائل: قام السـود
أو " رعت السائمة في العشب " و " دخل زيد العالم " يوجب نفي القيام
عن البيض ، ونفي الرعي عن العوامل ، وعدم دخول غير العالم مـن
الأزباد . وكذلك الإشارة الى شخص بحكم من الأحكام يجب أن تقتضي
الإشارة اليه نفي الحكم عن كل شخص لم تقع الإشارة اليه بذلك الحكم .
ألا ترى أن الاستثناء والتخصيص لما تعلق عليه الحكم في الأمـر
والنهي تعلق عليه في الخبر فلا فرق بين قول القائل: " اقتلوا
المشركين ولا تقتل اهل الكتاب " وبين قوله : " قتل المشركين
ولم يقتل أهل الكتاب " ولابين قوله : " ادفع الى زيد عشرة
الا درهمين " وبين قوله : " دفعت الى زيد عشرة الا درهمين " . فيقال:
كذلك نقول في الخبر وفي الاسم العلم كالا سثناء والتخصيص سواء فهذا
هو المذهب . وكذلك اذا أشار الى الحكم اما تركية واما تضيحية
الى ماشية بعينها ، أو حيوان بعينه ، دل على نفي التركية والتضيحية

عن غيره . على أنا لو وسعنا الكلام بالتسليم لكان الخبر واضحا
بين الخبر عنه وتعليق الحكم عليه وذلك أن المخبر ليس من شرط اخباره
أن يكون محيطا بعلم من قام ومن لم يقم ، ومن زكا ومن لم يـزك ،
ومن دخل الدار ومن لم يدخل ، بل يجوز أن يكون عالما بما أخبر به
فقط ، فكلذك اذا قال : " زيد قام " لم نحكم عليه / بأنه يتضمن (١/٦٤)
كلامه بأن عمره لم يقم ، و " دخل العالم " أن الجاهل لم يدخل . فأما
اذا قال : " اشتر لي خبزا سميدا " و " لحما طريا " و " رطباً جنياً "
وهو يعلم ان الحشكار من الخبز ، والبائت من اللحم والرطب يباع
ويبتاع علمنا أنه تنكب ذكر ذلك على بصيرة لكرهته له فصار النفي
مدرجا في الاثبات . وعلى أن اللغة عندكم لاتثبت قياسا وهذا قياس
منكم لدليل النطق في الامر والنهي على دليل النطق في باب الاخبار .
ورأيت من استبعد ممانعة الخبر في بعض مجالس النظر فقلت له : كثير
من الأمور في النفوس تتغطى بظهور النظر والعصبية ، والعصبية لاتظهر الا خبيسة
وأنا أعلم الآن ان قائلها لو قال : " اصحاب الشافعي فقهاء " ، أو " فلان
امام في الفقه " ، وفي الحاضرين أصحاب ابي حنيفة وغيرهم ، وغير
المشار اليه بالامامة في الفقه ، عظم ذلك عليهم وعندهم ، كأنه قال :
" وليس غيرهم كهم في الفقه " ماذا الا لأن النفوس قد شعرت بأن
الأسماء والاشارات والصفات في الاخبار والاحكام اذا نيط بها مدح
أو تعظيم أو خبر تتضمن فضيلة كان مقتضى للمخالفة .
ومنها : أن قالوا : ان الأسماء والصفات انما وضعت لتمييز
المسميات والخبر بـ " أن زيدا قام " أو " ان زيدا عالم " وضع

للاعلام بقيامه وفضله ، فأما ان يكون وضع لنفي الفضل والقياس
عن غيره فلا / ومنكر هذا مكابر للغة وأهلها . فيقال: المنع
لهذا أمر ظاهر لا يمكن جرده ؛ وذلك أن الصحابة رضي الله عنهم
والفقهاء بعدهم عقلوا ذلك فيمن خاصم رجلا فقال : " ما أنا بـزاني
ولا أمي بحمد الله زانية " فقوم قالوا: رجل مدح نفسه وأمه . ومنهم
من قال : هو قاذف لمخاصمه وهو مذهبنا (١) ومذهب مالك (٢) .

وما ذاك إلا لأنهم عقلوا من أضافته نفي الزنا وإثبات العفة
لنفسه وأمه إثبات الزنا في حق مخاصمه وحق أمه فكيف يدعى أنه على
خلاف اللغة وأن قائله مكابر؟ وهب أنها وضعت للتمييز فلم منعتم
أن يختص بذلك دون غيره فليس ذلك مانعا من أن يندرج فيها غير التمييز
من المخالفة بينها وبين غيرها في الحكم الذي عزي اليها وعلق عليها .

(١) ألفاظ القذف تنقسم الى صريح وكناية . وما ذكره المؤلف
من الكناية في مذهب الحنابلة ، ان فسرهُ بالزنا فهو قذف وان
فسره بالذى يحتمل غير القذف قبل قوله في احد الوجهين
وهما روايتان عن احمد . وهو المذهب .

وعنه : يقبل قوله بقريئة ظاهرة .

وفي الآخر : يعد ما ذكره المؤلف من الصريح .

انظر: كشف القناع ١١١/٦-١١٢ ، الانصاف للمرداوى ٢١٥/١٠-٢١٦ .

(٢) انظر: المدونة الكبرى ٢٢٤/٦ ، الشرح المغير على اقرب المسالك

٤٦٣/٤ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٢٨/٤ .

ومنها أن قالوا: لو كان للخطاب دليل لكان مستنبطاً من اللفظ؛
 إذ ليس هو نفس اللفظ ولا عين النطق وما كان مستنبطاً من النطق لم
 يجر تخصيصه كالعلل وقد اجمعنا على تخصيصه فكم من حكم علق على أحد
 وصفي الشيء ولم يقتض نفي ذلك الحكم عما انتفى عنه ذلك الوصف .
 وبينوا ذلك في مواضع كقوله : ﴿ وَلَا تَكْرَهُوا فِتْيَانَكُمْ عَلَى الْبَفَاءِ
 إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾ (١) ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ ﴾ (٢) و ﴿ خَشْيَةَ
 إِمْلَاقٍ ﴾ (٣) .

فيقال: ليس بمستنبط وإنما هو معلوم من اللفظ والتقريب
 وليس كل مالم يكن منطوقاً به يكون مستنبطاً . ألا ترى أن الفحوى
 عندنا وعند أصحاب أبي حنيفة ليس بمستنبط ولا هو منطوق به وكذلك / (٦٥/أ)
 المقدرات مثل قوله : ﴿ أَضْرِبْ بَعْصَكَ الْبَحْرَ فَأَنْفَلِقَ ﴾ (٤) تقديره فضربه
 فانفلق وكل مقدر ليس بمنطوق به وأجرى مجرى المنطوق ولم يكن
 مستنبطاً .

ومنها: أن قالوا : لو كان تعليقه على صفة يدل على نفيه عما لم
 تثبت فيه تلك الصفة لما وضعت له عبارة تخصه فلما حسن أن نقول:
 «في السائمة زكاة وليس في المعلوفة زكاة» دل على أن العبارة

(١) سورة النور ، آية ٣٣ .

(٢) سورة الانعام آية ١٥١ .

(٣) سورة الاسراء ، آية ٣١ .

(٤) سورة الشعراء ، آية ٦٣ .

التي تخصه هي المقيدة دون النطق . قال : ولم اذا كان له وضع من جهة الصريح لا يكون له وضع دون الصراحة والنص ونحن نعلم أنه قد وضع للنهي عن الضرب والشتم عبارة تخصه ولم تمنع ذلك ثبوت فحوى الخطاب بل في الآية نفسها : " وَلَا تَنْهَرُهُمَا " (١) وقد دخل في النهي عن التأفيف ثم صرح به مقيدا ما افاده النهي قال سبحانه ﴿ فَلَا تَقْلُ لَهُمَا قَوْلَ الْكَافِرِ وَلَا تَنْهَرُهُمَا ﴾ (٢) والانتهاز مستفاد من طريق الأولى بالنهي عن التأفيف لو لم ينفه عنه بلفظ يخصه ثم انه نهى عنه بلفظ يخصه فقال : ﴿ وَلَا تَنْهَرُهُمَا ﴾ (٤) كذلك هاهنا لا يمتنع أن يكون مثله .

ومنها : أن قالوا : الصفات وضعت للتمييز بين الأنواع كما وضعت الأسماء للتمييز بين الاجناس والاشخاص ثم تعليق الحكم على الاسماء لا يقتضي نفيه عما عداه وكذلك تعليقه على الصفة . فيقال : انا لانسلم الأسماء بل حكمها وحكم الصفات سواء وهو مذهبنا ومذهب أبي بكر (٦٥/ب) الدقاق (٥) من أصحاب الشافعي (٦) وان سلمنا توسعة النظر

-
- (١) سورة الإسراء ، آية ٢٣ .
 (٢) في الاصل : " ولا " وهو خطأ .
 (٣) سورة الإسراء ، آية ٢٣ .
 (٤) سورة الإسراء ، آية ٢٣ .
 (٥) هو محمد بن محمد بن جعفر البغدادي الملقب بـ " خباط " كان أصوليا فقيها ، فاضلا عالما بعلوم كثيرة ، ولي القضاء بكرخ بغداد . من مؤلفاته : كتاب في الاصول في مذهب الشافعي رحمه الله . توفي

فالفرق بينهما من وجوه :

أحدها هو: ان الجمع بين الاجناس المختلفة في الحكم الواحد
دأب العرب فيقول القائل منهم: " اشتر لي لحما وتمرًا وخبزًا " ولا تراها
تقيد الاسم بصفة والموصوف بتلك الصفة وضدها عندها واحداً
فانها لاتقول: " اشتر لي تمرًا برنيا " والبرنى والمعقلي عندها
سواء . ولاتقول: " اشتر لي لحما مشويا " والمشوى والنى عندها سواء .
على أن تعلق الحكم على بعض الاسماء لايمنع تعليقه بغيرها
من الاسماء ألا ترى أنه اذا اوجب الزكاة في الغنم ثم أوجبها
البقر لم يمنع تعلقها بالبقر تعلقها بالغنم وتعليق الحكم
على أحد وصفي الشراء يمنع تعليقه بضد ذلك الوصف ألا ترى أنه
اذا علق الزكاة على سائمة الغنم ثم أوجبها في المعلوفة يخرج
أن يكون الوجوب متعلقا بالسائمة ، وبقيت الزكاة معلقة على الاسم
وحده . ولأن تعليق الحكم بالاسم لا يقتضي تخصيص اسم عام والتخصيص
لا يكون الا بما يقتضي المخالفة كالاستثناء والغاية . ولأن الاسم
لا يجوز أن يكون علة في الحكم ، فتعلق الحكم عليه لا يقتضي المخالفة / (١/٦٦)
والصفة يجوز أن تكون علة الحكم فتعلق الحكم عليه يقتضي
المخالفة .

= انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٩٧ ، طبقات الشافعية
للإسنوي ٥٢٢/١-٥٢٣ ، تاريخ بغداد ٢٢٩/٣-٢٣٠ ، الوافي
بالوفيات ١١٦/١ .

(٦) انظر ص: (٦٥١) من هذا الكتاب .

ومنها أن قالوا: لو كان تعليق الحكم على أحد وصفي
الشيء ينفيه عما عدم فيه ذلك الوصف لكان إذا قال: " في سائمة
الغنم زكاة " كما يوجب نفيها عن المعلوفة يوجب نفيها عن
سائمة البقر والابل ؛ لأن المعنى الذى يوجب نفي الزكاة عن العوامل
والمعلوفة هو تقييده بالسوم فكان يجب كما قيد بالغنم ان يوجب
نفي الزكاة عن غيرها من البقر والابل . فيقال: إنا على ما نصرننا
من الاسم كالصفة كذلك نقول لو لم يرد نطق يخص الابل والبقر
بإيجاب الزكاة وإنما ورود النطق بإيجاب الزكاة في سائر الانعام
منع من العمل بدليل خطابه في أصولها ونفي دليل الخطاب في وصفها
(١)
وقد أشار إليه صاحبنا أحمد رضي الله عنه لماسئل عن حديث بهز بن
حكيم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم: " في كل ابلٍ
سائمة " (٢) هل يدخل فيه انه لا تكون الا في السائمة ولا تدخل فيه

(١) هو أبو عبد الملك بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري
البصري . روى عن أبيه وعن زرارة بن أوفى . وروى عنه الثوري
ومعمر وحماد بن زيد وغيرهم . قال يحيى بن معين والجمهور :
هو ثقة يحتج به .

انظر: الجرح والتعديل ٢/٤٣٠-٤٣١ ، تهذيب الاسماء ق ١ ج ١/١٤٨
خلاصة تهذيب تهذيب الكمال ٥٣ .

(٢) اخرج ابوداود والنسائي واحمد والدارمي والحاكم والبيهقي
عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال: " في كل سائمة ابل في اربعين بنت لبون
ولا يفرق ابل عن حسابها ، من أعطاها مؤتجرا - قال ابن العلاء : =

العوامل . فقال : اجل لاتكون في العوامل لاتكون الا في السائمة
فعم بسقوط الزكاة في غير السائمة من كل نوع (١)

ومنها أن قالوا: لو كان للخطاب دليل لجاز أن يبطل حكم
الخطاب ويبقى / حكم الدليل كما بطل حكم الدليل وبقي حكم الخطاب (٦٦/ب)
وذلك مثل قوله صلى الله عليه وسلم : " أَيْمًا امْرَأَةً نَكَحْتُ نَفْسَهَا
بِغَيْرِ اِذْنٍ وَلِيَّهَا فَنَكَاحُهَا بَاطِلٌ " (٢) دليله أنها اذا نكحت

= مؤتجرا بها - فله أجرها، ومن منعها فانا اخذوها وشطر ماله
غرامة من غرمات ربنا عز وجل ليس لآل محمد منها شيء" واللفظ
لابي داود .

قال الحاكم: "حديث صحيح ولم يخرجاه " وصحه الذهبي أيضا .
قال ابن حجر: "قد قال يحيى بن معين في هذه الترجمة
اسناد صحيح اذا كان من دون بهز ثقة ، وقال ابو حاتم: هو شيخ
يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال الشافعي ليس بحجة . وهذا الحديث
لا يثبت به اهل العلم بالحديث ولو ثبت لقلنا به ، وكان قال به
في القديم . وسئل عنه احمد فقال: ما أدري ما وجهه فسئل عن
اسناده، فقال: صالح الاسناد وقال ابن حبان: كان يخطئ كثيرا ولولا
هذا الحديث لادخلته في الثقات . وهو ممن استخير الله فيه . . .
وقال البيهقي وغيره : حديث بهز هذا منسوخ " .

انظر: سنن ابي داود كتاب الزكاة باب زكاة السائمة ١٠١/٢ ،
سنن النسائي كتاب الزكاة باب سقوط الزكاة عن الابل ٢٥/٥ ، مسند
الامام احمد ٢/٥ ، ٤ ، سنن الدارمي كتاب الزكاة باب ليس في عوامل
الابل صدقة ٣٩٦/١ ، المستدرک كتاب الزكاة ، باب اكبر الكبائر
الاشراك ٣٩٨/١ ، السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الزكاة ، باب
ما يسقط الصدقة عن الماشية ١١٦/٤ ، التلخيص الحبير ١٦٠/٢ .

- (١) انظر قول الامام أحمد هذا في العدة لابي يعلى ٤٧٣/٢-٤٧٤ .
(٢) هذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة، والحاكم، وابن حبان =

نفسها باذنه فنكاحها صحيح وكذلك قوله : " لَا تُحَرِّمُ الرِّضْعَةُ وَالرَّضْعَتَانِ وَلَا الْأُمْلَاجَةُ وَلَا الْأُمْلَاجَتَانِ " (١). دليله أن الثالثة تحريم.

= في صحيحه ، وأحمد والشافعي والدارمي والدارقطني والبيهقي والطحاوي ، عن عائشة رضي الله تعالى عنها . قال الترمذي : "هذا حديث حسن" وقال الحاكم : "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه " .

وأخرجه الطبراني في الاوسط عن ابن عباس وعبد الله بن عمرو لكن الجميع لم يذكروا كلمة " نفسها " .

انظر: سنن أبي داود ، كتاب النكاح باب الولي ٢/٢٢٩ ، عارضة الاحوذى ، ابواب النكاح ، باب ما جاء لا نكاح الا بولي ٥/١٣ ، سنن ابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب لانكاح الا بولي ١/٦٠٥ ، المستدرک للحاكم ، كتاب النكاح ، باب ايما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ٢/١٦٨ ، مسند الامام احمد ٦/٤٧ ، ترتيب مسند الامام الشافعي ، كتاب النكاح باب ما جاء في الولي ٢/١١ ، سنن الدارمي ، كتاب النكاح ، باب النهي عن النكاح بغير ولي ٢/١٣٧ ، سنن الدارقطني كتاب النكاح ٣/٢٢١ ، السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب النكاح ، باب لانكاح الا بولي ٧/١٠٥ ، شرح معاني الآثار ، كتاب النكاح ، باب النكاح بغير ولي عصبة ٣/٧ ، موارد الظمآن ، كتاب النكاح باب ما جاء في الولي والشهود ٣٠٥ ، مجمع الزوائد ، كتاب النكاح باب ما جاء في الولي والشهود ٤/٢٨٥ ، نيل الاوطار ٦/١١٨ ، التخليص الحبير ٣/١٥٦ ، نصب الراية ٣/١٨٤ .

(١) اخرج مسلم والنسائي وابن ماجه وأحمد ، والدارمي عن أم الفضل رضي الله تعالى عنها مرفوعا : " لَا تُحَرِّمُ الرِّضْعَةُ أَوْ الرِّضْعَتَانِ أَوْ الْمَصَّةُ أَوْ الْمَصَّتَانِ " واللفظ لمسلم وفي رواية له عنهما مرفوعا " لا تحرم الاملاجة والاملاجتان " .

وأخرجوا عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : « قال =

وعندكم لا يصح نكاحها بنفسها عن اذن وليها ولا يحرم من الرضاع
الثلاث فبطل دليل الخطاب وعملت بالنطق فيهما حيث بطلتم النكاح
بغير اذن الولي ولم تحرموا بالرضعة والرضعتين. فيقال: انما نأخذ
بدليل الخطاب مع عدم النص واسقاط حكم الدليل الأضعف بوجود الأقوى
لا بخروج الأضعف عن الاستدلال به مع عدم الأقوى وهذا حكم تراتيب الأدلة
وذلك كالعمل بالقياس مع عدم السنة واطراحه مع وجودها بخلاف
ما يوجب القياس وفي مسألتنا لولا حديث عائشة رضي الله عنها
في الخَفْسِ رَضَعَاتٍ (١) لحرمتنا بالثلاث ولنا في الثلاث

= رسول الله صلى الله عليه وسلم: لَا تُحَرِّمُ الْمَمَّةُ وَالْمَصَّتَانِ
واللفظ لمسلم وللنسائي ولكن عن عبد الله بن الزبير .
انظر: صحيح مسلم مع النووي ، كتاب الرضاع باب ١٠ / ٢٨ ، ٢٧ ،
سنن النسائي ، كتاب النكاح باب القدر الذي يحرم من الرضاعة
١٠١/٦ ، سنن ابن ماجه ، كتاب النكاح باب لا تحرم الممة ولا المصتان
٦٢٤/١ ، مسند الامام احمد ٣٣٩/٦ ، سنن الدارمي ، كتاب النكاح ،
باب كم رضعة تحرم ١٥٧/٢ .

(١) اخرج مسلم وابوداود والنسائي والترمذي وابن ماجه
ومالك ، والشافعي ، والدارمي عن عائشة رضي الله عنها أنها
قالت : " كان فيما أنزل من القرآن عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ
يُحَرِّمَنَّ شَمَّ نُسَخْنٍ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ . فتوفى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن " واللفظ لمسلم .
انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي ، كتاب الرضاع ٢٩/١٠ ، مختصر
سنن أبي داود ، كتاب النكاح ، باب هل يحرم مادون خمس رضعات
١٣/٣ ، سنن أبي داود ٢٢٤/٢ ، سنن النسائي ، كتاب النكاح ، باب
القدر الذي يحرم من الرضاعة ١٠٠/٦ ، عارضة الاحوذى ، ابواب =

رواية (١) انها تحرم فلان يبطل الدليل رأسا كما لم يبطل النطق
لكننا تكلمنا على الأشد ولنا رواية على تزويج المرأة نفسها (٢)
على أن أكثر ما في هذا انقطاع النطق عن الدليل والدليل على
النطق .

ومنها / أن قالوا: ليس في كلام العرب كلمة تدل على شيئين (١/٦٧)
متضادين وعندكم أن هذا اللفظ يدل على اثبات الحكم ونفيه وهذا خلاف
اللغة . فيقال: يبطل بالامر بالشئ فإنه يعقل منه النهي عن ضده .
ويبطل بلفظ الغاية فثبت الحكم إليها ونفيه عما عداها وفيما ذكرناه
كفاية والدلائل تأتي بالعجائب فلا وجه لانكار الشيء المتحد اذا قامت
عليه دلالة ولو لم يكن في لغة العرب سواه .

فصل

في الدلالة على تعليق الحكم على الاسم يدل على أن ما عداه
بخلافه أن الاسم وضع للتمييز بين المسميات كما وضعت الصفة لتمييز

= الرضاع باب لا تحرم المصاة والمصتان ٩٢/٥ ، سنن ابن ماجه
كتاب النكاح باب رضاع الكبير ٦٢٥/١ ، موطأ مالك ، كتاب
الرضاع ، باب جامع ما جاء في الرضاعة ٦٠٨/٢ ترتيب مسند الشافعي ،
كتاب النكاح ، باب ما جاء في الرضاع ٢١/٢ ، سنن الدارمي ، كتاب
النكاح ، باب كم رضة تحرم ١٥٧/٢

(١) لم أعر على هذه الرواية في مظانها نعم انها تستفاد مما ذكرناها
من الروايات الواردة في القدر المحرم من الرضاعة فـ
ص (٦٩٣) هامش (١) غير ان كونها رواية مستقلة فلم
اجدها في كل الكتب .

(٢) لم أعر على هذه الرواية في الكتب المتداولة المتيسرة لي .

الموصوف بصفته عن الموصوفات فاذا قال: "ادفع دينارا الى زيد" واشتر لي شاة بدينار " كان في حصول التمييز بمثابة قوله: "اشتر لي خبزا سميدا ورطبنا جنيا " و "ادفع الى زيد دينارا جيدا " ثم ان تعليق الحكم على الصفة يدل على نفيه عما تنتفي عنه تلك الصفة كذلك الاسم ولا فرق بينهما .

فان قيل: الصفة يجوز أن تكون علة للحكم والاسم لا يجوز أن يكون علة للحكم .

قيل: لانسلم ؛ لأن احمد نص على التعليل بالاسماء في أحكام عدة مثل : الماء والتراب في الطهارة (١) ؛ لأن علل الشرع امارات (٦٧/ب) على الاحكام غير موجبات ، ولا بدع أن يكون الاسم امارة .

فان قيل : يجوز أن يكون الاسم وغيره منوط بهما حكم واحد كقوله : "اشتر خبزا وتمرا واكرم زيدا وعمرا " فاذا قال: " اكرم زيدا " وسكت لم يدل ذلك على نفي كرامة عمرو فاما اذا قال: "اشتر خبزا سميدا " عقل من ذلك انه ليس الحشكار عنده كالسميد مع تقييده بالصفة المذكورة .

قيل: يحسن أن يقول: "اشتر سميدا أو حشكارا " . كما يقول : " اكرم زيدا وعمرا " واذا قال: " اكرم زيدا " وسكت عن عمرو دل على أنه ليس عمرو عنده كزيدكما انه اذا قال : «اشتر خبزا سميدا " وسكت عن الحشكار لم يكن تقييده بالسميد والحشكار عنده والسميد سوا .

(١) راجع في ذلك: العدة لابي يعلى ٤٦٥/٢-٤٦٦ .

فصل (١)

ذكر أصحابنا عن أحمد رضي الله عنه أنه جعل للفعل دليلاً (٢) وأخذه من قوله: - في رواية حنبل (٣) - / " لا يملأ على القبر - بعد شهرٍ على ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم على قبر أم سعد (٤)

- (١) انظر ما يتعلق بهذا الفصل في : العدة لابي يعلى ٤٧٨/٢ ، المسودة ٣٥٣ ، شرح الكوكب المنير ٥١٣/٣-٥١٤ .
- (٢) اختاره اكثر الحنابلة . انظر: شرح الكوكب المنير ٥١٣/٣ .
- (٣) هو ابو على الشيباني حنبل بن اسحاق بن حنبل ، تلميذ الامام أحمد وابن عمه . خرج الى عكبرا فقراً مسائلاً عليه - مخرج - ، وخرج ايضاً الى واسط . كان رجلاً فقيراً ، ثقة صدوقاً ، سمع مسند الامام أحمد عنه بنفسه تماماً . توفي سنة ٢٧٣هـ .
- انظر : طبقات الحنابلة ١٤٣/١-١٤٥ ، شذرات الذهب ١٦٣/٢-١٦٤ .
- (٤) انظر قول الامام أحمد هذا في العدة لابي يعلى ٤٧٨/٢ ، شرح الكوكب المنير ٥١٣/٣ . وأم سعد هي كبشة بنت رافع بن عبيد بن ثعلبة الانصارية الصحابية الجلييلة ، التي عاشت بعد ابنها وندبته وقالت حين حمل نعشه وهي تبكيه :
- وَيْلُ أُمِّ سَعْدٍ سَعْدًا * صَرَامَةٌ وَجِيْدًا
- هذا ، وقد اخرج البيهقي عن سعيد بن المسيب مرسلًا - ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على أم سعد بعد موتها - بشهر . قال البيهقي : وكذلك رواه ابن ابي عروبة عن قتادة وهو مرسل صحيح .
- ورواه سويد بن سعيد عن ... عن ابن عباس موصولاً قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذه وهذه في الديرة سواء يعني الخنصر والابهام ، فقليل له : لو صليت على أم سعد فصلى عليها وقد اتى لها شهر . وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم غائباً .
- وهذه الرواية الموصولة انفرد بها سويد بن سعيد وفيه كلام . =

فجعل صلاته على قبر أم سعد . بعد شهر دليلا على المنع من الصلاة على القبر بعد شهر (١) ، وليس في الخبر ما يدل على ذلك ؛ لأننا لا علم لنا فاذا كان يفعل لو علم بموتها أو صادف قبرها بعد الشهر بخلاف ما لو قال: " صلوا على القبر شهرا " فإنه يعقل / منه (٦٨/أ) المغيرة بين ما بين ذلك وبين ما يزيد عليه من المدة فأما فعله ذلك فلا يدل وعساه لو صادف القبر بعد شهرين أيضا لصلى ومن الذي أعلمنا أنه كان لا يصلى ؟ ! . وإى دلالة في الفعل على نفى الفعل لو زاد على الشهر وانما كان يعطى هذا نفي الصلاة بعد الشهر أن تقوم دلالة عن النهي عن الصلاة على القبر ثم يصلى بعد شهر ويترك الصلاة على كل قبر عشر عليه بعد مضي زيادة على الشهر فتجوز الصلاة على القبر بعد الشهر ويبقى ما زاد على الشهر على مقتضى الأصل من النهي والترك ، والأفعال اذا تكررت على نمط واحد صار لها بالدوام والعادة حكم الصيغة مثل نقد البلد وترك الأكل من الصيد اذ لا يصير الفعل وصفا لا بالدوام ، فاما الصيغة فانها وضعت على ماوردت به وضعاً مستقراً فما تلقيت الا من وضع استقر وثبت فوزانـه دوام فعله صلى الله عليه وسلم على النمط الذي ذكرنا ومن الذي يقدر أن يقول على النبي صلى الله عليه وسلم انه اشعر بموت مقبور بعد شهرين ما كان يصلـى عليه حيث صلى على ميت أشعر به بعد شهر—ر؟ والدلالة على ذلك وأن الأفعال لادليل لها ان انسانا لو رأى نـاه يأخذ خبزا سميذا ، ورطباً جنياً ، ويبتاع عبداً اسود لم يستدل بذلك

= انظر: السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن الميت ٤٨/٤ ، تقريب التهذيب ص ١٤٠ .
(١) وضعف تقي الدين بن تيمية هذا الأخذ والحكم .
انظر المسودة ٣٥٣ .

على أنه لا يأكل الحشكار ولا الرطب البائب ولا يبتاع العبد الأبيض؛
لأننا نجوز أن يكون أكل ذلك حيث ذاك؛ لأنه لم يجد سواه واشتراه
الأسود للمصادفة أو للحاجة . فأما إذا قال لو كي له: «اشتر لي» (ب/٦٨)
خبزا سميدا ورطباجنيا ، وعبدا أسود " ، دل ذلك على أن غير
الموصوفات بتلك الصفات ليست عنده مساوية لما قيده بالصفات .

ويحتمل أن تكون دلالة لأصحابنا ما وقع لي وهو: أن الصلاة
في أصل الوضع قبل الدفن فإذا دفن يحتاج إلى دليل فلما صلى النبي
صلى الله عليه وسلم عليه قيل بقي ما بعد ذلك على مقتضى الأصل
لكن لا يكون هذا عملا بدليل الخطاب بل باستصحاب الحال .

فصل

وانما كان يوجد من الفعل دليل إذا استمر من النبي صلى الله
عليه وسلم الصلاة على كل قبر كان دفنه منذ شهر فإذا شعر بميـت
أقبر منذ مدة تزيد على الشهر لم يصل فيقال ذلك لما استمر من ترك
الصلاة على كل قبر دفن صاحبه من مدة تزيد على الشهر ومن صلاته
على كل من دفن منذ شهر فيكون ذلك استدلالا صحيحا .

فصل

ويمكن ان يكون الفعل تنبيها (١)

وقد اشار الله سبحانه في قوله : ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ
إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدُّهُ إِلَىكَ ﴾ (٢) فنبه بأداء دينار على أداء قنطار

(١) في الأصل: "تنبيه" والصواب ما أثبتناه .

(٢) سورة آل عمران ، آية ٧٥ .

وبعدم آداء الدينار على الخيانة أو الجحد للقنطار وهذا فيعمل
وهو أن يرى النبي صلى الله عليه وسلم يتجنب البصقة في المسجد
فيخرج البصاق الى خارج المسجد ويعود ، أو يبصق في طرف ثوبه
فيكون تنبيهها على المنع من البول في المسجد ، أو تراه يتوقى
البصق نحو القبلة فيكون في ذلك تنبيه على التوقي لاستقبال القبلة
بالبول والغائط كقوله : "لاتبصقوا في المسجد ولا القبلة " فانه
يكون تنبيهها على النهي / عن البول في المسجد والى القبلة . (١/٦٩)

فصل

في حرف " انما " هل يقتضي نفيا واشباتا؟ (١)

مثل قوله : " إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَتَقَّ " (٢) قال شيخنا
رضي الله عنه في كتاب العدة : يقتضي اثبات (٣) الولاء للمعتق

(١) انظر آراء العلماء في هذا الموضوع وأدلتهم مع المناقشة
في العدة : لابي يعلى ٤٧٨/٢-٤٨٠ ، التمهيد لابي الخطاب ١١٥/١
روضة الناظر ١٤٣ ، المسودة ٣٥٤ ، سواد الناظر قسم التحقيق
٥٤٣-٣٨٨/٢ ، القواعد والفوائد الاصولية ١٣٩ ، شرح الكوكب
المنير ٥١٨-١٥/٣ ، التبصرة للشيرازي ٢٣٩ ، الملخص
في الجدل ٧٥/١ ، ٥٣٥-٣٤/٢ ، المستصفى ٢٠٦-٢٠٧ ، المحصول
ج ١ ق ١ ٥٣٨-٣٥/١ ، الإحكام للامدي ٢٣٢-٢٣٣ ، مختصر
المنتهى مع شرح العضد ١٨٢-١٨٣ ، شرح تنقيح الفصول ٥٧ ، فواتح
الرحموت ٥٣٥-٣٤/١ ، ارشاد الفحول ١٨٢-١٨٣ ، معترك الاقربان
١٨٣-١٨٤/١

(٢) تقدم تخريج الحديث في ص : ٦٧٤

(٣) في الاصل : " نفي " وهو تصحيف من الناسخ . والصواب ما اثبتناه
كما في العدة (٤٧٨/٢-٤٧٩) حيث جاء فيه مانصه : " قوله عليه
السلام (انما الولاء لمن اعتق) يقتضي نطقه : اثبات الولاء للمعتق ،
وانتفاء الولاء لغير المعتق مستفاد من ناحية الدليل » .

ودليله يعطي أن لا ولاء لمن لم يعتق (١) .

وقال كثير من المتكلمين لا يقتضي سوى اثبات الحكم دون نفيه
عماده (٢) .

وقال الجرجاني : يعطى ذلك من طريق اللفظ فيكون ———
"انما" افاد الأمرين جميعا : إثبات الولاء للمعتق ، ونفيه عن
غيره . ووافقه على ذلك القاضي ابو حامد من اصحاب الشافعي مع
نفيه لدليل الخطاب (٣) .

وجه قول اصحابنا انه اضافة الجهة فلا يقتضي النفي عن غيرها
لفظاً كما قال: "الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ" أو قال: "إِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ
أَعْتَقَ" (٤) فانه يقتضي اثبات الولاء للمعتق ولا وجه لنفيه عن غيره

(١) وهذا رأى الطواني ونسبه الشوكاني الى الجمهور وقال: " هو
الراجح " .

انظر: المسودة ٣٥٤ ، شرح الكوكب المنير ٥١٥/٣ ، ارشاد
الفحول ١٨٢ .

(٢) وهو قول البصريين من النحويين ومحب الله بن عبد الشكور
واكثر الحنفية ، والامدى ، والطوفي ونسبه السيوطي والفتوحى
الى أبي حيان .

انظر: معترك الاقران ١٨٣/١ ، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت
٤٣٤-٤٣٥ ، تيسير التحرير ١٠٢/١ ، التبصرة للشيرازى ٢٣٩ ،
الاحكام للامدى ٢٣٢/٢ ، سواد الناظر ، قسم التحقيق ٥٣٨/٢-٥٤٣ ،
شرح الكوكب المنير ٥١٥/٣-٥١٦ .

(٣) وهذا اختيار ابي الخطاب ، وابن المنى ، والموفق بن قدامة
وبعض الحنفية - كابن الهمام - وجزم به الشيرازى في الجدل
وهو مقتضى كلام الامام الرازى .

انظر: التمهيد لأبي الخطاب ١١٥/١ ، شرح الكوكب المنير ٥١٥/٣
روضة الناظر ١٤٣ ، تيسير التحرير ١٠٢/١ ، الملخص في الجدل ٧٥/١
٥٤٥-٥٤٨ ، المحصول ج ١ ق ١ ص ٥٣٥ .

(٤) سبق تخريج هاتين الروايتين في ص (٦٧٤) الهامش (٣) .

فصل (١)

(٣)

(٢)

الواو لاتقتضي الترتيب على قول أصحابنا

يشهد لذلك قولهم فيمن قال لامرأته التي لم يدخل بها: «أنت

(١) انظر آراء العلماء في الموضوع المتعلق بهذا الفصل وادلتهم مع المناقشة وما يترتب على خلافهم من الاختلاف في الفروع الفقهية وماترد له الواو من المعاني في: العدة لابي يعلى ١٩٤/١-١٩٨، التمهيد لابي الخطاب ١١٠-٩٩/١، الواضح بتحقيق موسى القرني ١٤٩/١، المسودة ٣٥٦-٣٥٥، القواعد والفوائد الاصولية ١٣٠-١٣٧، شرح الكوكب المنير ٢٢٩/١-٢٣٢، التبصرة للشيرازي ٢٣١-٢٣٦، اللمع للمؤلف نفسه ٦٤، نهاية السؤل ومناهج العقول ٢٩٥/١-٢٩٨، الاحكام للامدى ٤٧/١-٥٢، المحصول ج ١ ق ١ ٥٠٧/١-٥٢٢، المحلى على جمع الجوامع بحاشية البناي ٣٦٥/١، شرح العطف على مختصر ابن الحاجب مع الحواشي ١٨٩/١-١٩٢، شرح تنقيح الفصول ٩٩-١٠١، اصول السرخسي ٢٠٧-٢٠٠/١، تيسير التحرير ٦٤/٢-٦٩، مغنى اللبيب ٤٦٣-٤٨٢، رصف المباني ٤٧٣ فما بعدها.

(٢) قال ابويعلى : ان الواو له ثلاثة احوال: " احدها ان يكون في العطف ... وهي توجب الجمع على قول اصحابنا ... واختلاف اصحاب الشافعي، فمنهم من قال مثل قولنا، ومنهم من قال: إنها توجب الترتيب ... الحال الثانية من احوال الواو ان يكون في القسم، فيكون بدلا من الباء ... الحالة الثالثة من احوالها ان تكون الواو في ابتداء الكلمة ... وهذه الواو بدلا من (رب) ... وقد تكون بمعنى: (أو) (أو) العدة ١٩٤/١-١٩٨. وقال ابو الخطاب: " وقد ترد (الواو) ويراد بها العطف ... وقد اجمع الناس ان واو العطف هي للجمع واختلف الناس هل تكون للترتيب ام لا؟ " التمهيد ١٠٠/١.

(٣) وهو اختيار ابي يعلى وابي الخطاب. انظر: العدة ١٩٤/١، التمهيد ٩٩/١، المسودة ٣٥٥.

طالق وطالق " يقع بها طلقتان ، ولو قال: " أنت طالق فطالق
أو ثم طالق " وقعت واحدة حيث كانت الفاء مرتبة معقبة ، وهو
قول أصحاب أبي حنيفة ومالك (١)

واختلف أصحاب الشافعي على مذهبين :

فقال بعضهم مثل قولنا وقول أصحاب أبي حنيفة ومالك (٢) .
وقال بعضهم : تقتضي الترتيب (٣) وهو مذهب (٤) ثعلب (٥)

(١) واختيار السرخسي وابن الهمام وابن الحاجب والقرافي .
انظر: اصول السرخسي ٢٠٠/١ ، تيسير التحرير ٦٤/٢ ، مختصر
المنتهى مع شرح العضد ١٨٩/١ ، شرح تنقيح الفصول ٩٩ .

(٢) وهو اختيار الامام الرازي والارجح عند الامدى وراى ابن السبكي .
انظر: التبصرة للشيرازى ٢٣٢ ، اللمع للمؤلف نفسه ٦٤ ، مناهج
العقول ونهاية السؤل ٢٩٥/١ ، المحصول ج ١ ق ٥٠٩/١ ، الإحكام
للامدى ٥٢/١ ، شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية البناني
٣٦٥/١

(٣) هكذا نسب الشيرازى في التبصرة (٢٣١) الى بعض الشافعية
واختاره ولكن رجع عنه في اللمع (٦٥) وخطأ القول بانها
للترتيب ، وحكاها المجد بن تيمية عن الحلواني نقلا عن كتاب
الهداية له ، وهو قول على بن عيسى الربيعي وهشام والشافعي
وقطرب وأبي جعفر الدينورى .

انظر: المسودة ٣٥٥ ، التمهيد لأبي الخطاب ١٠٠/١ ، نهاية
السؤل ٢٩٧/١ ، مغنى اللبيب ٤٦٤ .

(٤) زيادة يقتضيها السياق ، وهي موجودة في التبصرة للشيرازى ٢٣١ .

(٥) هو أبو العباس احمد بن يحيى بن زيد الشيباني ، كان امام
الكوفيين في النحو واللغة والثقة والديانة مشهورا بالصدق
والمعرفة بالغريب ورواية الشعر القديم . من مؤلفاته
كتاب ما ينصرف وما لا ينصرف ، كتاب معاني الشعر وكتاب القراءات .
توفي سنة ٢٩١ هـ .

انظر : معجم الأدباء ١٠٢/٥ - ١٤٦ ، نزهة الالباء ٢٢٨ - ٢٣٢ ، بغية
الوعاء ٣٩٦/١ - ٣٩٩ ، شذرات الذهب ٢٠٧/٢ .

وأبى عمر (١) الزاهد غلام ثعلب (٢) .

فصل

في دلائلنا

فمنها ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول:
" ماشاء الله وشئت فقال: أَسَيَّانِ أَنْتُمَا ؟ قل : ماشاء الله ثم
شئت " (٣) فلو كانت الواو مرتبة كما أن " ثم " مرتبة لكان قد نقله

-
- (١) هو محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم الزاهد المعروف بـ غلام
ثعلب ، كان من أكابر أئمة اللغة وأحفظهم لها . قال الخطيب :
" سمعت غير واحد يحكي عن أبي عمر الزاهد أن الإشراف والكتاب
وأهل الأدب كانوا يحضرون عنده ليسمعوا منه كتب ثعلب
وغيرها " من مصنفاته : " غريب الحديث " وكتاب القبائل
وكتاب اليواقيت في اللغة . توفي سنة ٣٤٥ .
انظر: معجم الأدباء ٢٢٦/١٨ ، تاريخ بغداد ٣٥٦/٢-٣٥٩ ، لسان
الميزان ٢٦٨/٥ .
- (٢) وذهب أبوبكر بن جعفر الحنبلي إلى تفصيل في المسألة فقال :
ان كان صفة كل واحد من المعطوف والمعطوف عليه شرطاً في صفة
الآخر افادت الترتيب كآية الوضوء ... والا لم تفده " .
المسودة (٣٥٥) . قال ابن اللحام : " وقد أوماً الإمام أحمد
إلى هذا أيضاً " وهناك مذهب آخر نقل عن الفراء وهو أن الواو
للترتيب إذا تعذر الجمع .
انظر: الأحكام للآمدى ٤٨/١ ، القواعد والفوائد الأصولية
١٣٢ .
- (٣) ذكر البخاري في ترجمة باب: باب ما لا يقول ماشاء الله وشئت ، وهل
يقول: أنا بالله ثم بك ؟ ، والحديث أخرجه ابن ماجة وأحمد
والدارمي عن " الطفيل أخي عائشة قال: قال رجل من
المشركين لرجل من المسلمين نعم القوم أنتم لولا أنكم
تقولون : ماشاء الله وشاء محمد فسمع النبي صلى الله عليه
وسلم فقال: لا تقولوا ماشاء الله وشاء محمد ، ولكن قولوا :
ماشاء الله ثم شاء محمد " وهذا لفظ الدارمي =

من حرف الى مثله فلم يبق للنقل وجه الا أنه نقله من جمع الى ترتيب
وتقديم لاسم الله تعالى رتبة المقدم وتأخير المؤخر بحرف يحصر
الترتيب .

ومنها : أنها لو كانت تقتضي الترتيب لجاز أن تجعل في جواب
الشرط كما جعلت الفاء ، فإذا قال : " ان دخل زيد الدار فاعطه
درهما " أبدله بقوله : " واعطه درهما " فلما لم تدخل مدخلها
بطل أن تكون للترتيب .

= وأخرج ابوداود ، وابن ماجه ، وأحمد نحوه عن حذيفة ، وأخرج
الأخيرله نحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضا .
كما أخرج النسائي نحوه عن قتيلة امرأة من جهينة .
وأخرج ابو يعلى نحوه عن عائشة رضي الله تعالى عنها .
قال الهيثمي : " رجاله ثقات " .
انظر : صحيح البخارى ، كتاب الايمان ، باب ما لا يقول ماشاء الله
وشئت وهل يقول أنا بالله ثم بك ٢٣٩/٨ ، سنن ابن ماجه
كتاب الكفارات ، باب النهي أن يقال : ماشاء الله وشئت
٦٨٥/١ ، ٣٨٤/٥ ، ٣٩٨ ، مسند الامام احمد ٧٢/٥ ، ٣٩٣ ، ٢١٤/١ ،
٢٢٤ ، ٢٨٣ ، ٣٤٧ ، سنن الدارمي ، كتاب الاستئذان ، باب في
النهي عن أن يقول : ماشاء الله وشاء فلان ٢٩٥/٢ ، سنن
أبي داود ، كتاب الادب ، باب لا يقال : خبت نفسي ٢٩٥/٤ ،
سنن النسائي ، كتاب الايمان والندور ، باب الحلف بالكعبة
٦/٧ ، مجمع الزوائد ، كتاب القدر ، باب لا يقال : ماشاء الله
وشاء غيره ٢٠٨/٧ - ٢٠٩ .

ومنها : أن الله سبحانه أدخل الواو فيما لا يحتمل الترتيب فقال : ﴿ قُولُوا حِطَّةٌ وَادْخُلُوا الْبَابَ ﴾ (١) وقال : ﴿ ادْخُلُوا الْبَابَ سَجْدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ ﴾ (٢) ولو اقتضت الترتيب لما أخر ما قدمه في أحد حرفيه كما لا يجوز أن يقال : " قلنا ادخلوا الباب ثم قولوا حطة ثم ادخلوا " / . وكقول الشاعر :

(١/٧٠)

وَمَنْهَلٌ فِيهِ الْغُرَابُ مَيِّتٌ * كَأَنَّهُ مِنَ الْأَجُونِ زَيْتٌ
سَقَيْتُ مِنْهُ الْقَوْمَ وَاسْتَقَيْتُ (٣)

ومعلوم انه استقى ثم سقى .

ومنها : أن الواو لو اقتضت الترتيب لما حسن استعمالها فيما لا يحتمل الترتيب وأجمعنا على جواز قول القائل من أهل اللغة : " اشترك زيد وعمرو " ، ولا يحسن أن يقول : « اشترك زيد ثم عمرو " و " رأيت زيدا وعمرا معا " ولا يحسن أن يقول : " رأيت زيدا ثم عمرا معا " ولو كانت تقتضي الترتيب لكان أيضا كاذبا في خبره حيث أخرفي خبره المقدم في رؤيته .

ومنها : أن الواو تدخل في الاسمين المختلفين مثل زيد وعمرو بدلا من التثنية في الاسمين المتفقين مثل : الزيدين حيث لم يمكن التثنية مع الاختلاف وامكنت مع الاتفاق ثم ان التثنية في المتفقين

(١) سورة الاعراف ، آية (١٦١) .

(٢) سورة البقرة ، آية (٥٨)

(٣) الاشارة لابي محمد الفقيسي كما في اللسان . وأجون جمع

أجن وهو الماء المتغير الطعم واللون .

انظر: لسان العرب ، حرف النون ، فصل الالف ، ٨/١٣ .

حتى لو قال : " ماشاء الله فشئت " لم يكن جاعلا لاسم الله واسمه
شيئين لما قرن به من حرف الرتبة والتقديم فلما قال : " أسيان
أنتما " علم انه لم يأت بحرف يعطي نوع ترتيب وتقديم .

وأما قوله : " إن " معا " قرينة فلم لم تخرج هذه القرينة
حرف " ثم " عن ظاهره ويحسن ضمها اليه فيقول : " رأيت زيذا ثم
عمرا معا " فيعطي الجمع ويحسن القول فلما لم يحسن في حرف
" ثم " ولا عمل فيه الا افساد الكلام وحسن في الواو علم أنه كشف
بقوله : " معا " عما تضمنته اللفظة من الجمع .

ومما سألوه على بقية طرقنا في المسألة أن قالوا : يجوز
أن لا تجعل جوابا للشرط وتقتضي الترتيب كحرف " ثم " لاتحسن جوابا
للشرط وتقتضي الترتيب انما لم يجعل الجواب جوابا للشرط .

ومنها : أن استعمالها في عدة مواضع (للجمع لا للترتيب)^(١) لا يمنع
من كونها موضوعة للترتيب " ثم " قد ورد لابمعنى الترتيب . قال
الله سبحانه : ﴿ فَالْيَنَامَرْجِعُهُمْ ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ ﴾ (٢)
والمراد به : والله شهيد؛ اذ شهادة الله لا يتقدمها شيء فتترتب
عليه .

وقال الشاعر :

كَهَزَّ الرَّدِّيْنِيَّ تَحْتَ الْعَجَاجِ * جَرَى فِي الْأَنْبَابِ ثُمَّ اضْطَرَبَ / (١/٧١)^(٣)

(١) في الأصل : " لا للجمع للترتيب " ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٢) سورة يونس ، آية ٤٦ .

(٣) البيت لأبي ذؤاد الأيادي وهو موجود في ديوانه ص ٢٩٢ (ضمن دراسات
في الادب العربي لغرونباوم) وشرح شواهد المغنى ١/٣٥٨ ، والمعاني
الكبير (٥٨/١) وهو فيه بلفظ :

كَهَزَّ الرَّدِّيْنِيَّ بَيْنَ الْأَكْفِ * ...

ومعلوم أن الاضطراب لا يتأخر عن الاهتزاز ولا يترتب عليه وإنما

أراد به واضطرب .

فصل

في الجواب عنهما

فالجواب عن الأول منهما أن " ثم " إنما لم يحسن أن تقع جواباً للشرط ؛ لأنها تقتضي المهلة والتراخي ومن حكم الجزاء أن لا يتأخر عن الشرط كما لا يتأخر عن النداء ، فإذا تأخر وتراخى صار كاملاً مبتدئاً لجواباً ، كذلك يخرج أن يكون مع التراخي والمهلة جزاءً فأما الواو فلا تقتضي المهلة فإذا قال : " ضربني وضربته " يحسن أن يقول عقيب ضربه ، كما يحسن أن يقول في الفاء ، ولا يحسن أن يقول في " ثم " ذلك ، فإذا كانت مفارقة لـ " ثم " في المهلة والتراخي المخرج للجزاء عن مقتضاه ثم لم تقم مقام الفاء ولا كانت بدلاً عنها علم أنها لا تقتضي الترتيب .

وأما الجواب عن الثاني منهما فغير لازم ؛ لأننا لانمنع أن تستعمل استعارة ومجازاً لكن الأصل الحقيقة فلا يجوز أن نرد الاستعمال للحقائق لأجل ورود ذلك مجازاً واستعارة ما هذا إلا بمثابة من استدل بقوله : ﴿ فَكُلُّوا مِنْهَا ﴾ ^(١) وذلك دليل على أنه لا يؤكـل جميع الهدى والاضحية فيقول له قائل : أليس قد قال الله تعالى ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ ﴾ ^(٢) ، ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ ^(٣) ؟ . وليس المراد به البعض فانا لانترك حقيقة حـرف

(١) سورة الحج آية ٢٨ .

(٢) سورة الحج آية ٣٠ .

(٣) سورة النور ، آية ٣٠ .

التبعض فيما استدللنا به لاجل المجاز الوارد في ذلك بل نحتاج
الى دليل يدل على أن / مذكرناه مجاز واستعارة .
(٧١/ب)

فصل

في شبههم في مسألة " الواو "

فمنها ما روى عدي بن حاتم (١) أن رجلاً خطبَ عندَ رسولِ اللَّهِ
صلى اللَّهُ عليه وسلم فقال: " مَنْ يُطعِ اللَّهَ ورسولَهُ فقدَ رَشِدَ ومنْ يعصِهِمَا
فقدَ غَوَى " فقالَ النبيُّ صلى اللَّهُ عليه وسلم : " بِئْسَ الخطيبُ أنتَ
قل: ومنِ عصِيَ اللَّهَ ورسولَهُ فقدَ غَوَى " (٢) فلو كانت " الواو " التي
نقله اليها للجمع لكان قد نقله من جمع الى مثله وذلك لا يليق بمنصبه .

(١) هو أبوطريف ، عدي بن حاتم بن عبد الله الطائي ، ولد الجواد

المشهور - الذي يضرب به المثل - كان سيد قومه خطيباً .
كان عليه الصلاة والسلام يكرمه اذا دخل عليه . ثبت على اسلامه
في الردة ومنع قومه منها ، شهد مع علي رضي الله عنه الجمل وصفين
والنهروان . توفي سنة ٦٧ هـ وقيل غير ذلك .

انظر : الاستيعاب ٣/١٥٧-١٥٩ ، الاصابة ١/٤٦٨ ، أسد الغابة
٩/١٠٠-٩٠٤ .

(٢) أخرجه عنه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي .
انظر: صحيح مسلم ، كتاب الجمعة باب تخفيف الصلاة والخطبة ٢/٥٩٤ ،
سنن أبي داود ، كتاب الادب باب منه (اي من باب لا يقرأ
خبثت نفسي) [٢/٢٩٥-٢٩٦ ، سنن النسائي ، كتاب النكاح باب
ما يكره من الخطبة ٦/٩٠ .

ومنها ما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه بدأ بسعيه بيــــ
الصفاء والمروة وقال : " نبداً بما بدأ الله به " ^(١) واراد بذلك
قوله : * إِنَّ الصَّافَاَ وَالْمَرْوَةَ * ^(٢)

وهذا نص منه على أنها للترتيب فان الذى يناسبه من الفعل
ترتيب فبدأ فعلاً بما بدأ الله به قولاً .

ومنها ما روى أن عبد ^(٣) بنى الحساس أنشد عمر رضي الله عنه :
عُمَيْرَةَ وَدَّعْ ، إِنْ تَجَهَّزْتَ غَادِيَا * كَفَى الشَّيْبُ وَالْإِسْلَامُ لِلْمَرْءِ نَاهِيَا
فقال له عمر : لو قدمت الاسلام على الشيب لأجزتك ، فدل على أن " الواو "
رتبت الشيب على الاسلام .

(١) أخرجه ابوداود ، والنسائي ، والترمذى ، وابن ماجه ، ومالك عن
جابر رضي الله تعالى عنه في حديث طويل بهذا اللفظ . وقال
الترمذى : " هذا حديث حسن صحيح " .
وأخرجه مسلم والدارمي عن جابر رضي الله تعالى عنه بلفظ :
" ... أبدأ بما بدأ الله به ... " .
انظر : مختصر سنن أبي داود ، كتاب المناسك باب صفة حجة
النبي صلى الله عليه وسلم ٣٩٠/٢ ، سنن النسائي ، كتاب
مناسك الحج باب ذكر الصفا والمروة ٢٣٩/٥ ، سنن الترمذى
مع عارضة الاحوذى ، أبواب الحج ، باب ما جاء أنه يبدأ بالصفا
قبل المروة ٩٤/٤ ، سنن ابن ماجه ، كتاب المناسك باب حجة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ١٠٢٣/٢ ، موطأ مالك ، كتاب الحج ،
باب البدء بالصفا في السعي ٣٧٢/١ ، صحيح مسلم مع شرح
النووى ، كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ١٧٧/٨ ،
سنن الدارمي ، كتاب المناسك ، باب سنة الحاج ٤٦/٢ .

(٢) سورة البقرة ، آية ١٥٨ .

(٣) هو سحيم - عبد لبني الحساس - بن نفاعة بن سعد بن عمرو
ابن مالك بن ثعلبة بن دودان بن اسد بن خزيمه . شاعر مخضرم
مشهور . كان شديد السواد . قدم على عمر رضي الله تعالى عنه
فأنشده هذه القصيدة ، فقال له عمر : " لو قدمت الاسلام لأجزتك " .
قتل في زمن عثمان رضي الله تعالى عنه .

ومنها ما روى أن رجلا قال لابن عباس كيف تقدم العمرة على الحج وقد قدم الله الحج على العمرة ؟ فقال ابن عباس : كما قدم الدين على الوصية وقد قدم الله الوصية على الدين ^(١) يعني بذلك قوله : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ ﴾ ^(٢) وهذا كله يدل على أنهم فهموا من التقديم في اللفظ التقديم في الحكم .

ومنها : أن المهاجرين احتجوا على الأنصار في باب الخلافة ، من جملة ما احتجوا به : أن الله بدأ بنا ، فقال : ﴿ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ﴾ ^(٣) والعرب تبدأ الأهم فالأهم ، ولهذا قدم الفقهاء في أصناف الزكاة ^(٤) ، لكونهم أمس حاجة من غيرهم من الأصناف (١/٧٢)

ومنها : أن كل فطن من أهل اللغة يعلم أن رجلا لو كاتب غيره بكتاب وذكر فيه أنه قد أنفذه على يدي رسولين وبدأ بذكر أحدهما في الكتاب علم المكتوب اليه وسبق الى فهم كل عالم باللغة أن أكرمهما عليه وعنده من بدأ بذكره وان كان اسم الثاني معطوفا على الاول بالواو .

= انظر: ديوان سحيم ، ص ١٥-١٦ ، الاصابة ١٠٩/٢-١١٠ ، خزائن الأدب ٢٦٧/١ ، ١٠٢/٢-١٠٣ .

(١) انظر ذلك في : أحكام القرآن للجصاص ٣٦٣/٢ .

(٢) سورة النساء ، آية ١١ .

(٣) سورة التوبة ، آية ١١٧ .

(٤) في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ سورة التوبة ، آية ٦٠ .

ومنها : أن المعنى نتيجة اللفظ ، واللفظ في أحدهما —
سابق فكان المعنى سابقا .

فصل

في الأجوبة عنها —

أما الأولى فإن انكار النبي صلى الله عليه وسلم على الخطيب
الجمع بين الله ورسوله على وجه التثنية - وهي أبلغ من الجمع
بالواو وإن كانت الواو شريكتهما في الجمع - ولهذا قال الله
سبحانه : ﴿ (١) اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ ﴾ (٢) ولم يقل
يرضوهما فطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكره الله في كتابه
وهاء الكناية في التثنية والجمع أبلغ من الجمع بالواو .

وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم : " نبدأ بما بدأ
الله به " (٣) فلا خلاف أن الله بدأ بالصفة قولاً ولكن عطف عليه
بالواو الجامعة لا بحرف مرتب ومن عادة العرب أن تبدأ نطقاً بالأهم
فلا يتحقق الترتيب إلا بحرف التراخي أو التعقيب الذي لا يصح
أن ينطبق عليه الجمع وهاهنا يحسن أن ينطبق عليهما قول القائل
"معا " فدل على أنها عاطفة جامعة لا مرتبة / (٧٢ب)

وأما قول عمر لشاعره : "لوقدمت الاسلام لأجزتك " إنما طلب
منه تقدمه لفظاً ؛ لأن الأهم يجب أن يبدأ به لفظاً وإن كان مجموعاً
بما بعده قال شيخنا الامام أبو القاسم الأسدي (٤) : على هذا

(١) في الأصل : "ف" وهو خطأ .

(٢) سورة التوبة ، آية ٦٢ .

(٣) تقدم تخريج الحديث في : ص ٧٨

(٤) تقدم ترجمته ضمن شيوخ المؤلف في : ص ٤٥ من هذا الكتاب .

ليس في قول عمر ما يعطي أنه قدم الشيب بل يعطى أنه لم يقدم
الاسلام وبينهما واسطة وهو أنه جمع ومن جمع بين الاسلام والشيب
فما قدم الاسلام فأوقف جائزته على تقديمه الاسلام .

وأما قول ابن عباس كما قدم الدين على الوصية فالمراد به
لدلالة دلتنى على تقديم العمرة فعلا على الحج كما دلت على تقديم
الدين فعلا على الوصية . ولعل الدليل قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ
بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ﴾ (١) وكان يتمتع فتقدمها بهذه الدلالة كما قدم
الدين على الوصية بالاجماع . ودليل الاجماع أن الدين حق هو مرتبه
به والوصية تبرع .

وأما احتجاج المهاجرين على الانصار بتقديم ذكرهم في كتاب
الله حيث قال : ﴿ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ﴾ (٢) فلعمري انها مزية
وحجة في البداية بذكرهم لكن ما أراد به الترتيب بدليل أنه قد
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم بنيان المسجد وهو
يحمل اللبن :

لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ * فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ (٣)

(١) سورة البقرة ، آية ١٩٦ .

(٢) سورة التوبة ، آية ١١٧ .

(٣) الحديث مروي بالفاظ مختلفة عن أنس وابي سعيد الخدرى وسهل بن
سعد الساعدى وابي هريرة رضي الله تعالى عنهم . فقد أخرجه
البخارى ومسلم وابن ماجة وأحمد عن أنس رضي الله تعالى عنه
قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق فإذا
المهاجرون والأنصار يحفرون في غداة باردة فلم يكن لهم عبيد
يعملون ذلك لهم فلما رأى ما بهم من النصب والجوع قال :
اللَّهُمَّ اِنَّ الْعَيْشَ الْآخِرَةَ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ .
واللفظ للبخارى .

وأخرجه البخارى وأحمد عن سهل بن سعد الساعدى . كما أخرجه
البخارى أيضا عن أبي سعيد الخدرى . وأحمد عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه .

ولو عقل منها الترتيب لما خالف ترتيب القرآن .

وأما قولهم : انه يسبق الى فهم كل سامع تبجيل من يسبق
بذكر اسمه اولا فلعمري انه اراد وقصد تعظيم شأن المبدأ بذكره
فهو كما قالوا غير أنه / لا يعطى الترتيب بدليل أنه لو قال: (١/٧٣)
" قد أنفذت بصاحبي زيد وعمرو وعمرو مقدم عليه أو قبله "
جاز ولم يعد مناقضا . ولو قال: " بعثت اليك بزيد وعمرو ثم
عمرا قبله " عد مناقضا .

وأما قولهم : ان نتيجة اللفظ المعنى الذى هو نتيجة اللفظ
فعل واحد بعد واحد وهذا هو الترتيب. فيقال: المعنى مفارق اللفظ
فانه اذا قدم ذكر احدهما وعطف عليه الآخر ثم قال: " معا " صح القول
وجاز وان لم يكن ذلك متحققا في المعنى بحيث يقع الفعلان معا .

فصل

في " الباء " (١)

- = انظر : صحيح البخارى، كتاب المغازى ، باب غزوة الخندق ١١٤٠٢٣٦/٥ ،
١٥٨/٨ ، ٨٤/٤ ، ١٢٨ ، صحيح مسلم مع النووى ، كتاب الجهاد
باب غزوة الاحزاب ١٧٢/١٢ ، سنن ابن ماجه ، كتاب المساجد
والجماعات ، باب اين يجوز بناء المسجد ٢٤٥/١ ، مسند الامام
أحمد ١٧٢/٣ ، ١٨٠ ، ٢١٦ ، ٢٧٦ ، ٣٢٢/٥ ، ٣٨١/٢ .
(١) انظر هذا الموضوع ، وما تأتي له الباء من معان في : العدة
لابي يعلى ٢٠٢-٢٠٠/١ ، التمهيد لابي الخطاب ١١٢/١ ، المسودة
٣٥٦ ، القواعد والفوائد الاصولية ١٤٣-١٤٠ ، شرح الكوكب
المنير ٢٦٧/١-٢٧٢ ، التبصرة للشيرازى ٢٣٧-٢٣٨ ، المنحول ٨١-٨٣ ،
الابهاج ٣٥٦-٣٥١/١ ، الاحكام للآمدى ٤٧/١ ، شرح الجلال على
جمع الجوامع بحاشية البناني ٣٤٢-٣٤٣ ، شرح تنقيح الفصول
١٠٤ - ١٠٥ ، اصول السرخسي ٢٢٧-٢٢٩ ، كشف الاسرار للبخارى
١٦٧/٢-١٧٢ ، تيسير التحرير ١٠٢/٢-١٠٥ ، الكتاب لسيبويه ٣٠٤/٢ ،
مغني اللبيب ١٣٧-١٥٠ ، رصف المباني ٢٢٠-٢٢٩ .

وهي عند أصحابنا (١) للالصاق (٢) فإذا قلت : "مررت بزيد" و "كتبت بالقلم" و "مسحت برأسي" ، فإن الباء تلتصق بالمرور بزيد والكتابة بالقلم ، والمسح بالرأس (٣) ولا تدخل للتبعيض

(١) وهو قول أبي يعلى ، وأبي الخطاب ، والمجد بن تيمية ، والفتوح ، والغزالي في المنحول ، ويدل عليه ظاهر كلام الآمدي والقرافي ، وهو اختيار أصحاب أبي حنيفة كـفـخـر الاسلام البزدوى والسرخسي ، فعلى هذا فما نسبته مجد بن تيمية بانها تفيد عند الحنفية التبعيض غير دقيق .

انظر : العدة لأبي يعلى ٢٠٠/١ ، التمهيد لأبي الخطاب ، ١١٢/١ ، المسودة ٣٥٦ ، شرح الكوكب المنير ٢٦٧/١ ، المنحول ٨٢ ، الاحكام للآمدى ٤٧/١ ، شرح تنقيح الفصول ١٠٤-١٠٥ ، كنز الوصول بهامش كشف الاسرار ١٦٧/٢ ، ١٧٠ ، أصول السرخسي ٢٢٧/١ .

(٢) سواء كان الالصاق حقيقة أم مجازاً مثال الاول قول المصنف "مسحت الرأس" و مثال الثاني قوله : "مررت بزيد" فإن المرور حقيقة لم يلصق بزيد وإنما الصق بمكان يقرب منه . والباء لاتنفك عن الالصاق الا انها قد تأتي للالصاق خالصة ، وقد تأتي لغيره مشوبة به ؛ ولهذا اقتصر عليه سيبويه ولم يذكر لهامعنى غيره . ومعنى الالصاق كما قال الفتوح " أن يضاف الفعل الى الاسم فيلصق به بعد ما كان لا يضاف اليه لولا دخولها " شرح الكوكب المنير ٢٦٧/١ ، المحلي على جمع الجوامع بحاشية البناني ٣٤٢/١ ، الكتاب لسيبويه ٣٠٤/٢ ، مغنى اللبيب ١٣٧/١ .

(٣) زيادة يقتضيها السياق ، استفدتها من العدة لأبي يعلى ٢٠١/١ .

ولذلك يقول القائل: "استعنت بالله" و "تزوجت بامرأة" ولا يراد به البعض.

وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لانكح الا بولي وشهود" (١)

وقال أصحاب الشافعي (٢) في أحد الوجهين: اذا دخلت على

-
- (١) أخرجه الدارقطني عن عبد الله بن مسعود ، وابن عمر ، وعائشة رضي الله عنهم مرفوعا بلفظ قريب لهذا اللفظ .
وأخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق عدى بن الفضل أيضا مرفوعا وهو ضعيف .
وأخرجه الشافعي عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا بلفظ " لانكح الا بشاهدي عدل وولي مرشد " .
وأخرجه البيهقي من طرق عديدة، وصححه موقوفا عن ابن عباس رضي الله عنهما .
وأخرجه الطبراني عن ابن عباس ، وأبي هريرة ، وأبي موسى وجابر ، وعائشة ، وعمران بن حصين رضي الله عنهم مرفوعا ، الا أن الهيثمي ضعف كل هذه الطرق .
انظر: سنن الدارقطني : كتاب النكاح ٢٢١/٣ ، ٢٢٥ ، ٢٢٧ ، ترتيب مسند الشافعي ، كتاب النكاح ، باب الولي ١٢/٢ ، السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب النكاح ، باب لانكح الا بولي مرشد وباب لانكح الا بشاهدين ١٢٤/٧ ، ١٢٥ ، مجمع الزوائد ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في الولي والشهود ٢٨٦/٤ ، نصب الراية ١٨٩/٣ ، التلخيص الحبير ١٦٢/٣ ، نيل الاوطار ١٢٥/٦
- (٢) وهو قول الشيرازي ، والامام الرازي ، والاصمعي ، والفارسي وابن قتيبة ، وابن مالك .
انظر : التبصرة ٢٣٧ ، المحصول ج ١ ق ١/٥٣٢ ، المحلي على جمع الجوامع بحاشية البناني ٣٤٣/١ ، القواعد والفوائد الاصولية ١٤١ ، مغني اللبيب ١٤٢/١-١٤٣

فعل متعد . يتعدى بغير " الباء " اقتضت التبعية (١) ، وذلك مثل
قوله : ﴿ اَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ (٢)

فصل

في دلائلنا

فمنها : أن الباء موضوعة لالصاق الفعل بالمفعول به ، يدل
على ذلك قولهم ، " مررت بزيد " و " كتبت بالقلم " و " طفت بالبيت "
فتفيد الباء الصاق الفعل بالمفعول به .

ومنها : أن الباء لو كانت فيما لا يتعدى بها من الأفعال تقتضي
التبعية لما حسن عطف العموم عليها ، ومعلوم أنك تقول : " مسحـت
برأسه كله " ويحسن أن (٣) تقول : " امسحوا برؤوسكم كلها
وجميعها " ، ولا يحسن أن تقول : " امسح ببعض رؤسك / كله وجميعه " . (٧٣/ب)

ومنها : أنه لا يحسن دخول الاستثناء على ما دخلت عليه الباء
الموجبة للتعدية مثل قوله : " امسحوا برؤوسكم الا ثلثها " ولو كان
يقتضي البعض المهمل لما جاز أن يدخل عليه الاستثناء المقدر لان الاستثناء
انما يخرج مالولاه لكان داخلا واذا قال : " امسحوا برؤوسكم " وكان
كقوله : " امسحوا ببعض رؤوسكم " فلا نعلم دخول بعض يستثنى منه الثالث ؛

(١) اما اذا دخلت على فعل لا يتعدى بنفسه نحو كتبت بالقلم فلا

تقتضي في هذه الحالة غير اللصاق .

انظر : المحصول ج ١ ق ٥٣٢/١ ، الإبهاج ٣٥١/١ .

(٢) سورة المائدة : آية ٦ .

(٣) في المخطوط : " أنك " ولعل الاولى ما أثبتناه .

موقع " رب " قال الشاعر :

وَمَهْمَهُ مُغْبِرَةٌ أَرْجَاؤُهُ (١)

مكان قوله : رب مهمه .

ومن أحوالها : أن تقع موقع " أو " قال الله تعالى * أُولَئِكَ
أَجْنَحَةٌ مَّثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرَبَاعَ * (٢) * فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ
مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرَبَاعَ * (٣) والمراد به أو ثلاث أو رباع فهذه أحوال
الواو .

فصل

في حروف شتى

فمنها : " الفاء " (٤) : وهي للترتيب (٥) على وجهه

- (١) وتماه : كَأَنَّ لَوْنَ أَرْضِهِ سَمَاؤُهُ .
والبيت لرؤبة بن العجاج ؛ ورد منسوباً إليه بهذا اللفظ
في تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة (ص ١٩٧) وشرح شواهده
المغنى للسيوطي (٩٧١/١) وهو موجود في ديوان رؤبة
(ص ٣) لكن بلفظ :
وَبَلَدٍ عَامِيَةٍ أَعْمَاؤُهُ * كَأَنَّ لَوْنَ أَرْضِهِ سَمَاؤُهُ
- (٢) سورة فاطر ، آية ١
- (٣) سورة النساء ، آية ٣٠
- (٤) انظر فيها : العدة لابي يعلى ١٩٨/١ ، التمهيد لابي الخطّاب
١١٠-١١١ ، القواعد والفوائد الأصولية ١٣٧-١٣٨ ، شرح الكوكب
المنير ٢٣٣-٢٣٦ ، المحصول ج ١ ق ١/٢٢٢-٥٢٨ ، المحلي على
جمع الجوامع بحاشية البناي ٣٤٨/١ ، التمهيد للسنوي ٢١٤-٢١٦
شرح تنقيح الفصول ١٠١ ، اصول السرخسي ٢٠٧-٢٠٩ ، فواتح
الرحموت ٢٣٤/١ ، الكتاب لسيبويه ٣٠٤/٢ ، معاني القرآن للفراء
٣٧١/١ ، مغني اللبيب ٢١٣-٢٢٢ ، رصف البماني ٤٤٠-٤٥٠ .
- (٥) وهو قسمان :
أ - معنوي ، مثل : قام زيد فعمر .
ب - ذكرى ، وهو عطف مفصل على مجمل . مثل : توفاً فغسل وجهه =

التعقيب (١) ، لأنها تقع للجزاء والجزاء لا يتأخر عن الشرط ، قال سيبويه : إذا قال : " رأيت زيدا فعمرا " يجب ان تكون رؤيته لعمرو عقيب رؤيته لزيد (٢) .

ومنها " ثم " (٣) وهو حرف للفصل والترتيب على وجه التراخي والمهلة (٤) فكانها تزيد على " الفاء " بنوع مهلة وتراخ . وقـد جعل أصحابنا الدلالة على أن امساك المظاهر لزوجته لا يكون عودا فيما نطق به من ظاهرها قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾

-
- = ويديه ومسح رأسه ورجليه .
- انظر: شرح الكوكب المنير ٢٣٣/١ ، المحلي على جمع الجوامع بحاشية البناني ٣٤٨/١ ، مغنى اللبيب ٢١٣-٢١٤ .
- (١) أى على حسب ما يصح وهذا قول الجمهور . وقال الفراء : يجوز أن يكون ما بعد الفاء سابقا . وقال الجرمي : ان دخلت الفاء على الأماكن والمصر فلا تفيد الترتيب .
- انظر: المحصول ج ١ ق ١/٥٢٢ ، التمهيد للإسنوى ٢١٤ - ٢١٥ ، القواعد والفوائد الاصولية ١٣٧ ، أصول السرخسي ٢٠٧/١ ، فواتح الرحموت ٢٣٤/١ ، معاني القرآن للفراء ٣٧١/١ ، مغنى اللبيب ٢١٣-٢١٤ .
- (٢) انظر: الكتاب لسيبويه ٣٠٤/٢ .
- (٣) انظر فيها : العدة لابي يعلى ١٩٩/١ ، التمهيد لابي الخطاب ١١١/١ ، المسودة ٣٥٦ ، القواعد والفوائد الاصولية ١٣٨ - ١٣٩ شرح الكوكب المنير ٢٣٧/١ ، شرح الجلال على جمع الجوامع بحاشية البناني ٣٤٤/١ - ٣٤٥ ، شرح تنقيح الفصول ١٠١-١٠٢ ، أصول السرخسي ٢٠٩/١ - ٢١٠ ، مغنى اللبيب ١٥٨-١٦٠ ، رصف المباني ٢٤٩-٢٥١ .
- (٤) أى عند الجمهور خلافا لبعض النحاة - وهم الكوفيون - وأبى عاصم العبادى من الشافعية في افادتها الترتيب ، وخلافـا لبعضهم كالفراء في افادتها المهلة حيث قال : انها قد تتخلف . انظر: شرح الجلال على جمع الجوامع بحاشية البناني ٣٤٥/١ ، مغنى اللبيب ١٥٨-١٦٠ ، رصف المباني ٢٥٠ .

ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا * (١) فاقتضى ذلك المهلة والتراخي وذلك
في العزم على الوطء (٢) شبه بامساكها زوجه؛ لان الامساك يتعقب
والعزم يتراخي .

ومنها حرف " أو " (٣) وهو اذا دخل على الخبر اقتضى الشك
مثل قول القائل : " رأيت زيدا مقبلا أو عمرا " فيكون ذلك دليلا
على شكه في الرؤية لأحدهما على التعيين والتحقيق . واذا دخلت على
الأمر والاستدعاء والاباحة والاطلاق فالتخيير فاذا قال : " كل لحم
أوتمرا " ، أو " اشتر لي خبزا أو لحما " ، أو " ادخل الدار
أو المسجد " كان ذلك تخييرا للمعقول بين المذكورين .

واذا دخلت على النهي فقد ذكرنا أن المذهب انها للنهي

-
- (١) سورة المجادلة ، آية ٣ .
(٢) انظر: العدة لابي يعلى ١٩٩/١ .
(٣) راجع فيما ترد له " أو " من المعاني في : العدة لابي
يعلى ١٩٩/١ - ٢٠٠ ، التمهيد لابي الخطاب ١١٠/١ ، شرح
الكوكب المنير ٢٦٣/١ - ٢٦٥ ، شرح الجلال على جمع الجوامع
بحاشية البناني ٣٣٦/١ - ٣٣٨ ، شرح تنقيح الفصول
١٠٥ - ١٠٦ ، أصول السرخسي ٢١٣/١ - ٢١٨ ، كشف الأسرار
لعبد العزيز البخاري ١٤٣/٢ فما بعدها ، مغنى اللبيب
٨٧ - ٩٥ ، رصف المباني ٢١٠-٢١٣ .

عنهما وذكرنا / الدلالة بعد ذكر الخلاف وتكلمنا على شبهة المخالف (٧٤/ب)
مما أغنى عن الاعادة هاهنا (١).

(١) انظر: ص ٥٩٦ فما بعدها . وقد أشار ابو يعلى الى هذا الخلاف
حيث قال: إنها - الواو - اذا دخلت على النهى فقد قيل تكون
للجمع . وقيل : تكون للتخيير ، لأن النهى أمر بالترك ، واينما
تركه كان مطيعا ، ثم قال : " وهو الصحيح " .
وذكر ابن هشام القول الأول عند بيان معاني الواو حيث قال :
" إن من معانيها : " الاباحة وهي الواقعة بعد الطلب وقبل
ما يجوز فيه الطلب ... واذا دخلت لا الناهية امتنع فعل الجميع " .
انظر: العدة لأبي يعلى ٢٠٠/١ ، مغنى اللبيب ص ٨٨ .

الفهارس

- فهرس الآيات الكريمة .
- فهرس الأحاديث الشريفة .
- فهرس الآثار .
- فهرس الشواهد الشعرية .
- فهرس الأعلام .
- فهرس المذاهب والفرق والقبائل والبلدان .
- فهرس المراجع .
- فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات الكريمة

الآية	رقم الآية	الصفحة
<u>سورة الفاتحة</u>		
- أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ	٦	٥٣١
<u>سورة البقرة</u>		
- يَا أَيُّهَا النَّاسُ	٢١	٤٥٨/٤٣٤/١٩٦
- فَاتَّبَعُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مِّثْلِهِ	٢٣	١٤٨
- وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً		
- قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا	٣٠	٩٥
- وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ		
- فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ	٣١	١٣٦/٩٨/٩٤/٨٨
- قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا	٣٢	٩٤
- وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا		
- حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ	٣٥	٢٠٤
- قُلْنَا أَهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا	٣٨	٤٥١
- وَأَدْخِلُوا أَلْبَابَ سُجْدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ	٥٨	٧٠٧
- وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا		
- بَقَرَةً قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُؤًا	٦٧	٣٤٥/٣٤٤
- فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ	٧١	٣٤٥/٣٤٤
- لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ	٧٨	٩٦
- وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ	٩٣	١١٧/١١٤
- بَيِّنَاتٍ	١٢٥	١١٠
- وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ إِيْمَانَكُمْ	١٤٣	١٧١/١٦٧/١٦٦/١٦٠
- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا	١٥٣	٤٥١
- إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ	١٥٨	٧١٢
- لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ		
- وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ	١٧٧	١٦٥
- فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ	١٧٨	١٠٤
- يَا أُولِي الْأَلْبَابِ	١٧٩	٤٥٨

الآية	رقم الآية	الصفحة
- شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ	١٨٥	٥٣٢/٣٩٢
- ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِيلِ	١٨٧	٦٥٠
- فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ	١٩٦	٧١٥
- الْحَجِّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ	١٩٧	٤٩٠/١٦١
- فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ	٢٠٠	٣٨٤
- وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ	٢٢٠	٣٨٩
- وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ	٢٢١	٦٠٩
- وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَظْهِنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ		
- فَاتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ	٢٢٢	٦٥٠/٣٧٩
- يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ	٢٢٨	١٠٥/١٠٤/١٠٣
- إِلَّا أَن يَعْفَوْنَ أَوْ يَعْفَوْا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ	٢٣٧	١٠٤
- مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ	٢٤٥	١١٠
- قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِن قَال بَلَىٰ وَلَكِن لَّيَطْمَئِنَّ قُلُوبِي	٢٦٠	١٦٥
- ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ	٢٨٥	١٦٥/٨١
- لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا	٢٨٦	٣١٧/٢٩٣/٢٩٢

سورة آل عمران

- وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ		
يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا	٧	١١٢/١١١
- يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ		
أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَخَذَ		
بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا		
فَقُولُوا أَشْهَدُ وَآيَانَا مُسْلِمُونَ	٦٤	٤٧٣/٨٥/٨٤
- وَمِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنَ إِن تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ		
وَمِنْهُمْ مَّنَ إِن تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ	٧٥	٦٩٩/٦٣٢

الآية	رقم الآية	الصفحة
- لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ مِزَاجًا	١٣٠	٦٨٠
- وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ	١٣٣	٣٣٩
- يَقُولُونَ لَوْ كَان لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا	١٥٤	٢٠٦
- يَقُولُونَ بِأَفْوَهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ	١٦٧	٢٠٦
- إِنَّمَا نُمَلِّئُهُمْ لِيُزِدَادُوا إِثْمًا	١٧٨	٥٥٨
- أَنِّي لَا أَضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّمَّنْ ذَكَرْتُ أَوْ أَنْشِ	١٩٥	٤٥٤
<u>سورة النساء</u>		
- فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ	٣	٧٢١
- وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ	٥	٥٢٢
- وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا	٦	٦٨٠
- مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ	١١	٧١٣
- وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ	٢٢	١٩٦/١٥٩
- حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ	٢٣	١٨٦
- وَلَا يَكْتُمُونَ لِلَّهِ حَدِيثًا	٤٢	١٠٣
- أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ	٤٣	١٠٤
- وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا	٤٩	٦٣٦
- وَلَوْ كَان مِن عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا	٨٢	١٠٣
- وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا	٩٣	٦٦١
- فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِن خِفْتُمْ		
أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا	١٠١	٦٧٣/٦٥٨/٣٠٣
- وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيُبَيِّنَنَّ أَذَانُ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَغْيِرَنَّ		
خَلْقَ اللَّهِ	١١٩	٢٢٢
- وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا	١٢٤	٦٣٦
- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ءَامِنُوا	١٣٦	٥٣٠/٣٣٤
- إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ		
مِّن بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ		
وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ		
وَسُلَيْمَانَ وَءَاتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا	١٦٣	٨٤
- وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا	١٦٤	٨٤

الآية	رقم الآية	الصفحة
إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةً انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَاحِدٌ	١٧١	٧٠٢/٦٧٤/١١٠/١٠٦
إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ	١٧٦	٦٥٥

سورة المائدة

وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا	٢	٢٧٩/٢٧٦/٢٥٧/١٩٣
حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فَسُقُ الْيَوْمَ بَيْتِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ	٣	١٨٦/١٣٨/٩٧
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا	٦	٧١٩/٣١٩/٣٠٠
يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ	٤١	٤٤٢
فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ	٤٨	٣٤٣/٣٤٠/٣٣٩
لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ	٨٩	٣٩٤
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا السَّيِّدَ وَأَنْتُمْ حُرٌّ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذِكُ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَنْمَا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ	٩٥	٦٦١/٥٢٢/٣٩٤/٢٧٩

الآية	رقم الآية	الصفحة
<u>سورة الأنعام</u>		
- فَاطِرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ	١٤	١٥٥
- لَأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ	١٩	٤٢٥
- وَاللَّهُ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ	٢٣	٤٦٤/٤٦٣
- أَنْظِرْ كَيْفَ كَذَبُوا	٢٤	٤٦٤/٤٦٣
- إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ	٣٦	٦٧٤
- مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ	٣٨	٩٥
- أَقِيمُوا الصَّلَاةَ	٧٢	٢٥٧
- لَا أَجِبُ الْأَفْلِيْنَ	٧٦	١٠٧
- إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ	٧٩	١٠٧
- لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ	١٠٣	٦٧٠
- وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ	١٤١	١٠٣
- وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ	١٥١	٦٨٨

سورة الأعراف

- مَا مَنَعَكَ آلَا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ	١٢	٣٣٩/٢٤٥/٢٤٤/٢٠٤
- إِنَّكَ مِنَ الْمُنظَرِينَ	١٥	٥٥٧
- أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكَ الشَّجَرَةِ	٢٢	٢٠٤
- يَا بَنِي آدَمَ	٢٦	٤٥٨
- ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ	٥٤	١٠٧/١٠٥
- فَالْقَى عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُبِينٌ	١٠٧	٩٢
- وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي		
- أَنْظِرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ نَرَاكَ وَلَكِنْ أَنْظِرْ إِلَى الْجَبَلِ		
- فَإِنِ اسْتَفَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ نَرَاكَ فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ		
- جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ		
- تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ	١٤٣	٩١
- وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا	١٥٠	١١٠
- وَقُولُوا حِطَّةٌ وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا	١٦١	٧٠٧

سورة الأنفال

- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ		
- إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ		
- بَيْنَ الْمَرَّةِ وَقَلْبِهِ	٢٤	٤٣٤/٣٣٩/٢٨٥/٢٤٨

الآية	رقم الآية	الصفحة
- يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ	٦٤	٤٤٢/٤١٥
سورة التوبة		
- فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُوا لَهُمْ كُفْلَ مَرَضٍ	٥	٥٣٢/٢٨٣/٢٨١/١٩٥
- وَإِنْ تَكُونُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ	١٢	٢٨٣
- أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا تَكُونُوا أَيْمَانَهُمْ وَهُمْ أَبْخَرَجَ الرُّسُولَ وَهُمْ بَدُّوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ	١٣	٢٨٤/٢٨٣
- حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ	٢٩	٤٦٢/٢١٧
- لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَا لَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ	٤٦	٥٥٨
- إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ	٤٧	٥٥٨
- وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ	٦٠	٧١٣
- إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ	٦٢	٧١٤
- لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ	٨٠	٦٦٤/٦٥٤
- وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ	٨١	٥٥٨
- وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرْبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرُّسُولِ أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ	٩٩	١٨١
- وَمِنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُّوا عَلَى النَّفَاقِ	١٠١	٥٥٨
- وَصَلِ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَّلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ	١٠٣	١٨٠
- وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ	١١٧	٧١٥/٧١٣
- عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ	١٢٨	٣٨٩

الآية	رقم الآية	المصفحة
<u>سورة يونس</u>		
- فَاتُّوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ	٣٨	٢٥٧/٢٢٨
- فَإِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ	٤٦	٧٠٩
<u>سورة هود</u>		
- حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا	٤٠	١٢٨
- وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَابًا مِّن سِجِّيلٍ مَّنْضُودٍ	٨٢	١٥٣
- وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ	٩٧	٢٣٥/٢٣٤/١٢٨
- إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ	١١٤	٣٤٢
<u>سورة يوسف</u>		
- وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ رَايَتْهُم لِّى سَاجِدِينَ	٤	٤٥١
- وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا	١٧	١٦٤
- عَسَىٰ أَن يَنْفَعَنَا	٢١	١٢٠
- إِنِّى أَرَانِىَ أَعِصِرُ خَمْرًا	٣٦	٥١٤/١١٤
- يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا	٤٦	٢٢٢
- وَ سَأَلِ الْقَرْيَةَ	٨٢	١١٦/١١٣
<u>سورة الرعد</u>		
- إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ	٧	٧٠٢
<u>سورة ابراهيم</u>		
- وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُم	٤	١٧٨/٨٩/٨٥
- وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ		
- وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ		
- مِّن سُلْطَانٍ إِلَّا أَن دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي	٢٢	٢٢٢
<u>سورة الحجر</u>		
- وَتَفُخُّ فِيهِ مِنْ رُّوحِي	٢٩	١١٠/١٠٥
- وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ	٨٥	٥٥٩

الآية	رقم الآية	الصفحة
-------	-----------	--------

سورة النحل

٨٩	١٣٩/٩٧/٩٥	- وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ - لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ
١٠٣	١٤٩	

سورة الإسراء

١	١٠٠	- سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنَ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ
٢٣	٦٨٩/٦٧٥/٦٣٢/٤٨٣	- فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍ وَلَا تَنْهَرْهُمَا
٢٤	١١٦	- وَأَخْفِصْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ
٣١	٦٨٨/٦٨٠	- وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ
٣٥	١٥٣/١٤٧	- وَأَوْفُوا بِالْكِيلِ ۚ طُتُمْ وَرِنُوا بِالْقِسْطِ الْمُسْتَقِيمِ
٥٠	٢٢٩	- قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا
٦٤	٢٨٦/٢٨٠	- وَأُصْفِرْزَ مِنْ أَصْطَفَعَتْ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ
٧٨	٤٠٧/٤٠٦/٣٦١/١٦٨	- أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ
٧٩	٤٢٣	- وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ
١١٠	١٧٥	- وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا

سورة الكهف

٢٧	٤٤٢	- وَأَتْلُ مَا أُوْحِيَ
٣١	١٥٧	- وَيَلْبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا مِّنْ سُندُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ
٥٠	٢٠٤	- وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْغَيْنِ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ
٧٧	١٢٠/١١٩	- فَانْطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَمَا أَهْلَهَا فَابْوَأَ أَنْ يُمْضِفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ
٨٠	١١٠/١٠٥	أَنْ يَنْقُضَ
١١٠	٤٤٢/٤٣٩	- فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا - قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ

الآية

رقم الآية

الصفحة

سورة مريم

٢١٨/١٦٨/١١٩/١٠٦	٣٤	- ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ الْحَقِّ
١٧٨/١٤٨	٩٧	- فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ

سورة طه

١٥٣	١	- طه
١١١/١٠٥	٣٩	- وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي
١١١	٤٦	- إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى
٢٧١	٩٢	- قَالَ يَا هَارُونُ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا
٢٧١	٩٣	- أَأَلَّا تَتَّبِعَنِ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي

سورة الأنبياء

٦٣٦	٤٧	- وَإِنْ كَانَ مُثْقَلَ حَبَةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا
١٣٨/٩٦	٧٩	- فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ
٨٨	٨٠	- وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِيُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ
١٠٦	٩١	- فَنفَخْنَا فِيهَا مِنْ رُوحِنَا
٥٦٠	١٠٧	- وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ

سورة الحج

٧١٠	٢٨	- فَكُلُوا مِنْهَا
٥٠٠	٢٩	- وَلِيَطُوفُوا
٧١٠	٣٠	- فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ
١١٨	٤٠	- لِيَهْدِيَكُمْ صَوَامِعُ وَبَيْعٌ وَصَلَوَاتٌ

سورة المؤمنون

١٧٣	١	- قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ
١٧٣	٢	- الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ
٣٤٧	٦١	- يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ
٥٦٠/٥٥٩	١١٥	- أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا

سورة النور

٤٥٨	٦	- وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ
٧١٠/٤٥٦	٣٠	- قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ بَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا أَرْوَاجَهُمْ

الآية	رقم الآية	الصفحة
- وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ - وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ - وَلَا تُكْرِهُوا فَتِياتِكُمْ عَلَىٰ الْبَغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا - اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِثْلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ - وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَّاءٍ فَمِنْهُمْ مَّنْ يَمْشِي عَلَىٰ بَطْنِهِ - فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ	٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٥ ٤٥ ٦٣	٤٥٦ ٢٥٧ ٦٨٨/٦٨٠ ١٥٣/١٤٧ ٤٥١ ٢٨٤/٢٤٤

سورة الفرقان

- وَإِذَا رَأَوْكَ إِذَا يَتَّخِذُونَكَ إِلَّا هُزُوًا - وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا - يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا - إِنَّا مَعَكُمْ مُسْتَمِعُونَ - يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَكُمْ مِنْ أَرْضِكُمْ بِسِحْرِهِ فَمَاذَا تَأْمُرُونَ - أَضْرِبْ سَعْيَاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلِقْ - نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ - عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ - بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ	٤١ ٦٨ ٦٩ ١٥ ٣٥ ٦٣ ١٩٣ ١٩٤ ١٩٥	٢١٦ ٤٦٢/٤٦١ ٤٦١ ١١٥ ٢١٢ ٦٨٨/٦٧٩ ٨٢ ٨٢ ١٧٨/١٤٨
---	---	---

سورة النمل

- يَا أَيُّهَا الْمَلَأَافَتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ - وَالْأَمْرُ إِلَيْكَ فَانْظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ - فَالْتَقِطْهُ الْفِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا - يَا مُوسَىٰ إِنِّي أَنَا اللَّهُ	٣٢ ٣٣ ٨ ٣٠	٢٢٢ ٢٢٢ ١٢٠ ٩٢
---	---------------------	-------------------------

سورة العنكبوت

- وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ - وَمَا كُنْتَ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذَا لَارْتَابَ الْمُبِطُونَ	٤٣ ٤٨	٩٦ ١٤٩
---	----------	-----------

سورة لقمان

- وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا
- ٢٢٧ ١٥

سورة الأحزاب

- وَإِذْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا
- ١٥٦ ١٣
- إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ
- ٤٥٦/٤٥٤ ٣٥
- فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا
- ٢٤٤ ٣٦
- وَأَمْرًا مِّنَ الْمُؤْمِنَةِ إِذْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ
- ٤١٩ ٣٧
- إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ
- ٤٢٣ ٥٠
- لَّيِّنَ لَّمْ يَنْتَهُ الْمُتَنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ
- ١١٠ ٥٧
- ٥٥٨ ٦٠

سورة سبأ

- وَاللَّيْلَ لَهُ الْحَدِيدَ
- ٨٨ ١٠
- أَنْ أَعْمَلَ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرَ فِي السَّرْدِ
- ٨٨ ١١

سورة فاطر

- أُولَىٰ أَجْنَحَةٍ مَّمْنَىٰ وَثَلَاثَ رُبَاعَ
- ٧٢١ ١

سورة يس

- يَا حَسْرَةً عَلَى الْعِبَادِ
- ١٠٩/١٠٥ ٣٠
- إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ
- ٢٠٤ ٨٢

سورة الصافات

- إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَىٰ قَالَ يَا آبَتُ أَفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ
- ٥٣٣/٢١٥/٢١٤/٢١٣ ١٠٢

الآية	رقم الآية	الصفحة
- وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ	١٠٤	٢١٥
- قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا	١٠٥	٢١٧/٢١٥
- إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ	١٠٦	٢١٦ ^٩

سورة ص

- إِلَّا إِبْلِيسَ اسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ	٧٤	٢٤٤
- اسْتَكْبَرَتْ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْعَالِينَ	٧٥	٢٤٤

سورة الزمر

- قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ	٢٨	١٧٨
- إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ	٣٠	١١٩/١١٤
- أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَى عَلَىٰ مَا فَرَطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ	٥٦	١٠٩

سورة غافر

- قَالَ فِرْعَوْنُ مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَىٰ وَمَا أَهْدِيكُمْ		
- إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ	٢٩	٢٣٥
- تَدْعُونَنِي لِأَكْفُرَ بِاللَّهِ وَاشْرِكُ بِهِ مَا لَيْسَ		
- لِي بِهِ عِلْمٌ	٤٢	٢٢٢

سورة فصلت

- وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ	٦	٤٦٠
- الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ	٧	٤٦٢/٤٦١
- ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ	١١	١٠٧/١٠٥ ^٩
- أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ	٤٠	٢٨٦/٢٨٠/٢٥٧/٢٢٨
- وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ		
- آيَاتُهُ أَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ	٤٤	١٤٩/١٤٨

سورة الشورى

- لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ	١١	١٢١/١١٨/١١٣/١٠٧
- وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ	٢٨	٢٣٥
- وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ		
- وَرَآئِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ		
	٥١	٨٣

الآية	رقم الآية	الصفحة
<u>سورة الزخرف</u>		
- فَلَمَّا أَسْفُونَا أَنْتَقَمْنَا مِنْهُمْ	٥٥	١١٠/١٠٥
<u>سورة الدخان</u>		
- مَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ	٣٨	٥٦٠/٥٥٩
- مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ	٣٩	٥٦٠
<u>سورة الأحقاف</u>		
- وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ	٢٩	٨٦
- فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنْصِتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا		
- إِلَىٰ قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ		
- يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ يَغْفِرَ	٣١	٣٤٢
- لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ		
<u>سورة محمد</u>		
- فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبُ الرِّقَابِ	٤	٥٣٢
- كَمَثَلِ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ فِيهَا أَنْهَارٌ	١٥	١٢١/١١٨
<u>سورة الفتح</u>		
- لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ	٢٧	٥٥٢
- مُخْلِقِينَ رُءُوسَكُمْ		
<u>سورة الحجرات</u>		
- إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا	٦	٦٦١
- قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ		
- قُولُوا آمَنَّا	١٤	١٦٥
<u>سورة الذاريات</u>		
- وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ	٥٦	٥٥٩/٤٦٩
<u>سورة النجم</u>		
- فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ	٩	٨٢
- فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ	١٠	٨٢
- وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ	١٣	٦٧٠
<u>سورة الرحمن</u>		
- لَا تَنْفَعُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ	٣٣	٥٢٢

سورة المجادلة

- وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا
- ٣ ٧٢٢-٧٢٣
- مَا يَكُونُ مِنْ تَحْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ
- ٧ ١١٥
- وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ
- ٨ ٢٠٥/٢٠٦

سورة الحشر

- يَا أُولِي الْأَبْصَارِ
- ٢ ٤٥٨

سورة الجمعة

- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ
- ٩ ٢٧٩/٣١٩/٤٨٢
- فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ
- ١٠ ٢٧٦/٢٧٩/٣٨٤
- وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفضوا إليها
- ١١ ٤٨٣

سورة المنافقون

- إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ أَنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ
- ١ ٢٠٥
- سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ
- ٦ ٦٦٤/٦٦٦/٦٧٢

سورة الطلاق

- يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ
- ١ ٤١٩
- وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ
- ٦ ٦٦١
- لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا
- ٧ ٣١٧/٣٨٨
- قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا
- ١٠ ١٦٨
- رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللَّهِ
- ١١ ١٦٨

الآية رقم الآية الصفحة

سورة الملك

مَا تَرَىٰ فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِن تَفَافُوتٍ ٣ ١٠٣

سورة الجن

قُلْ أُوْحِي إِلَيَّ ١ ٤٣٩

سورة المزمل

يَا أَيُّهَا الْمَزْمِلُ ١ ٤١٥/٨٢

قُمِ الْكَيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ٢ ٨٢

سورة المدثر

يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ١ ٨٦/٨٢

قُمْ فَأَنْذِرْ ٢ ٨٦/٨٢

فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ ٤٠ ٤٦١

عَنِ الْمُجْرِمِينَ ٤١ ٤٦١

مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ٤٢ ٤٦١/٢٤٦

قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ٤٣ ٤٦٤/٤٦٣/٤٦١/٢٤٦

وَلَمْ نَكُ نَكُ نَطْعِمُ الْمُسْكِينُ ٤٤ ٢٤٦

وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ٤٥ ٢٤٦

وَكُنَّا نَكْذِبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ٤٦ ٤٦١/٢٤٦

حَتَّىٰ آتَانَا الْيَقِينَ ٤٧ ٢٤٦

فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ ٤٨ ٤٦٥/٢٤٦

فَمَا لَهُمْ عَنِ التَّذْكَرَةِ مُعْرِضِينَ ٤٩ ٤٦٥/٢٤٦

سورة القيامة

فَإِذَا قَرَأْتَ نَادَاهُ ١٨ ١١٧

سورة الانسان

وَلَا تَطْغَىٰ مِنْهُمْ إِنَّمَا أَوْ كَفُورًا ٢٤ ٥٩٩

سورة المرسلات

هَذَا يَوْمٌ لَا يَنْطِقُونَ ٣٥ ١٠٣

رقم الآية الصفحة

الآية

سورة عبس

١٥٣ ٣١

- وَفَاكِهَةً وَأَبًّا -

سورة العلق

٨٢ ١

- أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ

٩٥ ٣

- أَقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ

٩٥ ٤

- الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ

٩٥ ٥

- عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ

سورة الماعون

٢٦٠ ٤

- فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ

٢٦٠ ٥

- الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ

٢٦٠ ٦

- الَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ

٢٦٠ ٧

- وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ

سورة الفلق

٤٤٢/٤٣٩ ١

- قُلْ أَعُوذُ

سورة الناس

٤٤٢ ١

- أَعُوذُ بِرَبِّ

فهرس الأحادیث الشریفة

الحديث

رقم الصفحة

(1)

- ٦٣٨ - احفظ عفاصها ووڪاءها
- ادعهم الى شهادة أن لا اله الا الله فان أجابوك فاعلمهم
٤٧٤ أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين
٦٣٨ - ٦٣٩ ادوا الخيط والمخيوط من سرق عصافعليه ردها
- اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده فى الاناء حتى
٥٣٩ - ٥٤٠ يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده
- اذا امرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم فانتهوا
٥٩١/٣٨٢
٢٦٨ - اذا آمن القارىء فأمنوا
- استأذنت ربى أن أستغفر لأمى فلم يأذن لى واستأذنته أن
٦٧٢ أزور قبرها فأذن لى
٤٤٠ - استفتت نفسك وان افتاك المفتون
٥٤٩ - اسعوا فان الله كتب عليكم السعي
٧٠٨/٧٠٥ - أسيان انتها؟ قل ماشاء الله ثم شئت
٥٥٠ - أَشْمِي وَلَا تَنْهَكِي
٣٠٤/٣٠٠ - اضربوه
٤٩٩ - افضل الصلاة طول القنوت
٥٠٢ - ألا لا يطوفن بالببيت عريان
٤٢٠ - أما أنا فأفيض الماء على رأسي
- أمر - عليه الصلاة والسلام - بحدّ الشّفارِ وأن تُوارى عن
٢٦٩ البهائم إذا ذبح أحدكم فليجهر
- أمر - عليه الصلاة والسلام - بلالا أن يشفع الأذان ويوتر
٥٧٢ - ٥٧٣ الاقامة
- أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيُقِيمُوا
٤ الصلاة ويؤتوا الزكاة

رقم الصفحة

الحديث

- ٣٦٦-٣٦٥ - انا استسلفنا منه زكاة عامين
- ٤٢١ - انا فعل ذلك
- ٨٢ - ان روح القدس قذف في روعي أن لا تخرج نفسي من دار الدنيا حتى تستوفي ما قسم الله لها من رزق واجل فاتقوا الله واجملوا في الطلب
- ٧٠٠/٦٧٤ - انما الولاء لمن اعتق
- ٤٢٠ - انما يكفيك أن تحثين على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضين على سائر جسدك الماء فتطهرين
- ٥٤٣ - ان مُعَاذًا كَانَ يَصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِشَاءَ الْآخِرَةِ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ مِنْ بَنِي سُلَيْمَةَ فَيَصَلِّي بِهِمْ الْعِشَاءَ تَكُونُ لَهُ نَافِلَةٌ وَلَهُمْ عِشَاءُ الْآخِرَةِ
- ٤٣٢ - انه صلى الله عليه وسلم أخذها [الجزية] من مجوس هجر
- ٢٦٩ - انه صلى الله عليه وسلم أمر بِحَدِّ الشَّفَارِ وَأَنْ تُوَارَى عَنْ الْبِهَائِمِ وَإِذَا ذَبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْهَرْ
- ٤١٨ - انه صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلّى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها
- ٥٦٤/٤٣٠ - انه عليه الصلاة والسلام رجم ماعزا لما رزى
- ١٥٠ - انه عليه الصلاة والسلام سأل عليا عنه يوم عمرة القضاء حتى محاه
- ٥٦٥ - انه عليه الصلاة والسلام سها فسجد
- ٢٩٩ - انه عليه الصلاة والسلام صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تفعله قال : عمدا صنعته يا عمر
- ٦٩٧ - انه عليه الصلاة والسلام صلى على أم سعد بعد موتها بشهر
- ٥٦٤ - انه صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق رداً صفوان
- ٧٠١ - ان الولاء لمن اعتق
- ٤٢٤ - انى سقت الهدي فلا احل حتى انحر

الحديث	رقم الصفحة
- انى قلدت هديي	٤٣٩/٤٢٤
- أوتيت جوامع الكلم واختصرت لى الحكمة اختصارا	٦٥٩
- أول ما بدىء به رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي الرؤيا الصالحة في النوم فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح	٨٣
- ايما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل	٦٩٢
- الايمان بضع وسبعون خصلة اعلاها قول لا اله الا الله	
وأدناها اماطة الأذى عن الطريق	١٧٢/١٦٨/١٦٦
(ب)	
- بئس الخطيب أنت ، قل : ومن يعص الله ورسوله فقدغوى	٧١١
- بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن عبدالله ورسوله الى هرقل فانى ادعوك بدعاية الاسلام ، أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين فان توليت فان عليك اثم الاريسين ...	٤٧٣/ ٨٥
- بعثت الى الأسود والأحمر	٤٢٥
- بل برأى ، فقليل له ليس بمنزل .	٢٧٤
- بل مرة واحدة فمن استطاع فتطوع	٣١٢/٣٠٧/٣٠٤/٣٠٠
- بم تحكم؟ قال بكتاب الله قال :فان لم تجد؟ قال :بسنة رسول الله . قال : فان لم تجد ؟ قال : اجتهد رأيي	٥٧٧
- بني الاسلام على خمس	٤٦٩/١٧٠
- بينا الناس بقباء في صلاة الصبح اذ جاءهم آت فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل اليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة .	١٨٤
(ت)	
- تجزىء عنك ولا تجزىء عن احد بعدك	٤٢٧
- تفضل صلاة الجمع على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة	٤٩٩
- توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا ثلاثا...	٦٠١

رقم الصفحة

الحديث

(ث)

٤٩٩ - ثوابك على قدر نصبك

(ج)

٥٧٧/٥٧٥ - جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخمر أربعين وجلد أبو بكر أربعين ، وجلد عمر أربعين وكل سنة .

(ح)

١٨٢/١٧٤ - الحج العج والشج

١٨٢/١٧٣ - الحج عرفة

٣١٢/٣٠٧/٣٠٤/٣٠٠ - حديث اقرع بن حابس فى سؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن الحج

٤٠٧ - حديث امامة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم

٥٤٣ - حديث امامة معاذ قومه

٥٤٠ - ٥٣٩ - حديث أبي هريرة فى غسل اليدين عند القيام من نوم الليل قبل غمسهما

٣٠١ - ٣٠٠ - حديث أمر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة بضرب شارب الخمر الذي أتى به .

٤١٦ - حديث تحريم النبي صلى الله عليه وسلم مارية القبطية

٤٢٩ - ٤٢٧ - حديث تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم للزبير بلبس الحرير

٣٠٣ - حديث ذي اليدين فى الصلاة

٥٦٤/٤٣٠ - حديث رجم ماعز

٥٦٤ - حديث سارق رداء صفوان

٣٥٥ - حديث صلح الحديبية

٦٩٤ - حديث عائشة رضيلله تعالى عنها فى التحريم بخمس رضعات

- حديث قبول الله عز وجل شفاعته عليه الصلاة والسلام بالاذن

٦٧٢ فى زيادة امه ومنعه من الاستغفار لها

٤٧٣ - حديث كتاب الرسول صلى الله عليه وسلم الى كسرى

رقم الصفحة

الحديث

- ٤٧٣/ ٨٥ - حديث كتاب الرسول صلى الله عليه وسلم الى هرقل
- ٢٧٤ - حديث مشورته صلى الله عليه وسلم عند نزوله ببدر
- ١٨٤ - حديث نقل القبلة
- ٤٢٤ - حديث النهى عن الوصال
- ٢٦٠ - حديث الوعيد على ترك اجابة الأذان الى الجماعة
- ٢٦٠ - حديث الوعيد على منع اعارة الدلو ومنحة اللبن
- ٢٦٠ - حديث الوعيد على منع فضل الماء
- ٤٢٦ - حكمي على الواحد حكمي على الجماعة
- (خ)
- ٦٥٥ - خبر ابن عباس فى الكلالسة
- ٤٣١ - خبر بروع بنت واشق فى الصداق
- ٤٣٠ - خبر حمل بن مالك فى الجنين.
- ٦٧٠ - خبر رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ربه بعيني رأسه مرتين
- خبر قبول الله عز وجل شفاعة الرسول صلى الله عليه وسلم فى تأخير العذاب عن المنافقين مع كفرهم وازالته عنهم ما كان من عذاب الأمم قبلهم.
- ٦٧٢ - خبر النهى عن الأكل فى المنخل
- ٢٢٦ - خبر النهي عن كنس البيت بالخرقة
- ٢٢٦ - خبر الوصال
- ٣٠٩ - خذوا عنى مناسككم
- ٢٣٣ - خطابي للواحد خطابي للجماعة
- ٤٢٥ - (ذ)
- ١٧٢ - ذاك جبريل أتاكم يعلمكم أمر دينكم
- (ر)
- ١٨٧ - رفع عن أمتى الخطأ والنسيان
- (ز)
- ٤٢٧ - زادك الله حرما ولا تعد

رقم الصفحة

الحديث

(ش)

٣٥٦/٣٤٤

- شددوا فشدد عليهم

(ص)

٦٧٣/٦٥٨/٣٠٣

- صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته

٤٢٣/٢٢٣/١٨٢ / ١٨٢

- صل معنا

- صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر

فسلم فى ركعتين فقام ذو اليمين فقال: أقصرت الصلاة

يا رسول الله ؟ فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم

على الناس فقال : أصدق ذو اليمين ؟ فقالوا : نعم

يا رسول الله ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد

٣٠٣

التسليم

٤٩٩

- صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة

٣٤٢

- الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارات لما بينهن

٢٣٤ - ٢٢٣/١٨٢

- صلوا كما رأيتموني أصلى

٤٩٨

- صلوها ولو دهمتمكم الخيل

(ط)

- طاف عليه الصلاة والسلام راكبا ليقتدي الناس به فى المناسك

٥٠٢

- الطواف بالبيت صلاة

(ع)

٥٧٦/٥٧٤

- عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى

٣٠٣/٢٩٩

- عمدا ضعه يا عمر

(غ)

٤٩٦/٢٨٥/٢٥٩

- غسل الجمعة واجب على كل محتلم

(ف)

٨١

- فإلهمنى ان قلت

٦٧٧

- فى سائمة الغنم الزكاة

٦٩١

- فى كل ابل سائمة ...

رقم الصفحة

الحديث

(ق)

- قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نساؤه فصلى ولم يتوضأ
- ٤٢١ - ٤٢٢
- قولى لامرأة قولى لمائة امرأة
- ٤٢٥

(ك)

- كل مخمر خمر
- ١٣٢

(ل)

- لئن يمتلىء جوف أحدكم قيحا خيرا له من أن يمتلىء شعرا
- ٦٥٣
- لست كأحدكم انى أظلم عند ربي فيطعمني ويسقيني
- ٤٢٤
- لم يصل النبي صلى الله عليه وسلم قبل صلاة العيد ولا بعدها
- ٤١٨
- لو راجعته فانه ابو ولدك ، فقالت : أبأمرك يا رسول الله ؟
- ٢٧٥/٢٧٤/٢٤٧
- قال : لا انما أنا شافع
- ٦٦٥ - ٦٦٤
- لو علمت اذا زدت على السبعين أن يغفر الله لهم لزدت
- ٢٧٣/٢٤٦
- لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة
- ٦٥٢
- لى الواجد يحل عرضه وعقوبته

(م)

- الماء من الماء
- ٦٥٧
- ما آمن بالقرآن من استحل محارمه
- ١٦٥
- ما منعك أن تجيبني ؟ قال كنت فى الصلاة فقال : أما سمعت الله يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾
- ٢٤٧ - ٣٣٩/٢٤٨
- مظل الغني ظلم
- ٦٥٢ - ٦٥٣
- مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم
- ١٧٥
- من أحدث فى أمرنا ما ليس منه فهو رد
- ٦٠٨ - ٦٠٩
- من سمع النداء فلم يجب صب فى اذنيه الآنك
- ٢٦٧
- من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من يعمل بها الى يوم القيامة
- ٥٧٤ - ٥٧٥

الحديث

رقم الصفحة

- من ضحك قرقرة فليعد الوضوء والصلاة ٦٦٧
- من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ٦٢١/٦٠٨
- من كانت له ماشية ابل أو بقرة فممنع حقها بطح بقاع قرقرة ينطحه بقرونها ويوطأ بأظلافها كلما نفذ آخرها عاداً وأولها ، قيل : وما حقها ؟ قال : اعارة دلوها يوم وردتها ومنيحة لبنها واطراق فحلها . ٣٦٧
- من منع فضل مائة منعه الله فضل رحمته يوم القيامة . ٢٦٦
- من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها فذلك وقتها لا وقت لها غيره . ٣٨١
- من وقف موقفنا هذا من ليل أو نهار فقد تم حجه وقضى تفتته . ١٨٣ (ن)
- نبدأ بما بدأ الله به ٧١٤/٧١٢
- نجزيك ولا نجزي أحداً ٤٢٦
- نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة ٢٥٦ - ٢٥٥
- نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التضحية بالعوراء ٦٣٤
- نهى عليه الصلاة والسلام عن الشرب من ثلثة الاناء ٢٢٦
- نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن العبث بالحصى ، وتقليب الحصى ٢٥٥
- نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن القران بين التمرتين ٢٥٥/٢٢٦
- نهى عليه الصلاة والسلام عن المخابرة ٥٦٥ - ٥٩١/٥٦٦ - ٥٩٢
- (ه)
- هاتان حرام على ذكور أمتي حل لاناثها ١٣٤
- هذا لك وليس لأحد بعدك ٤٢٧
- هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي ١٨٣
- هذا الوضوء الذى لا يقبل الله الصلاة الا به ١٨٣
- (و)
- وبالغ في الاستنشاق الا أن تكون صائماً ٥٤٨
- ولأستغفرن لهم ٦٦٦
- الولاء لمن اعتق ٧٠١
- والله لأزيدن على السبعين ٦٦٤/٦٥٤
- ويل للذين يمسون فروجهم ثم يملون ولا يتوضئون . قالت عائشة : يا رسول الله هذا للرجال أفرأيت النساء ٤٥٥

رقم الصفحة

الحديث

(ي)

- يرحم الله ابن روضة انه يحب المجالس الذي تباهي بها
الملائكة عليهم السلام
يمرقون من الدين كمروق السهم من الرمية
(لا)
- لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر
ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح
الا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد
- لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ولا الاملاجة ولا الاملاجتان
لا ربا الا في النسيئة
- لا سبق الا في خف أو حافر أو نصل
لا صلاة الا بطهور
- لا صلاة الا بفاتحة الكتاب
لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد
- لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل .
لا عيش الا عيش الآخرة فاعفر للأنصار والمهاجرة
- لا نكاح الا بولي وشهود
- لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه
- ١٦٦
١٦٢
٦٠٩
٦٩٣
٦٧٥/٦٧٤/٦٥٦
٥٥٢
١٨٨
١٨٨
١٩٢/١٩٠
١٨٨
٧١٥
٧١٨
١٨٨ - ١٩٠

فهرس الآثـار

<u>الأثر</u>	<u>القائل</u>	<u>رقم الصفحة</u>
- اجلس بنا نؤمن ساعة	معاذ	١٦٦
- ان الله حي كريم يكني ومما كنى أن كنى		
- عن الجماع باللمس	ابن عباس	١٤٥
- ان الله حرم المشركات على المؤمنين		
- ولا أعلم من الاشراك شيئا اكبر من أن تقول		
- المرأة ربها عيسى وهو عبد من عباد الله	ابن عمر	٦٠٩
- انه اذا سكر هذى واذا هذى افترى فحدوه		
- حد المفترى	علي	٥٧٧
- انى كنت رجلا اذا سمعت رسول الله صلى		
- الله عليه وسلم حديثا نفعني الله منه		
- بما شاء أن ينفعني به واذا حدثني رجل		
- من أصحابه استحلفته فاذا حلف لى صدقته .	علي	١٨٥
- آق سماء تظلني وآق ارض تقلنى اذا		
- قلت في كتاب الله برأى	أبو بكر	١٠٨ - ١٠٩
- جاء ابن عباس مرة رجل ، فقال: رجل توفي		
- وترك بنته واخته لأبيه وأمه ؟ فقال ابن		
- عباس : لابنته النصف وليس لأخته شيء ما		
- بقى هو لعصبته ...	ابن عباس	٦٥٥
- حكى عن الحسن انه سمى الفساق باسم النفاق	الحسن	١٥٨
- الخمر ما خامر العقل	عمر	١٣٢
- فرقوا بين كل ذى محرم من المجوس	عمر	٤٣٢
- كما قدم الدين على الوصية وقد قدم الله		
- الوصية على الدين	ابن عباس	٧١٥/٧١٣
- كنا نخابر اربعين عاما لانرى به بأسا...	ابن عمر	٥٦٥ - ٥٩١/٥٦٦ - ٥٩٢
- لقد وقف شعري مما قال ابن عباس والله		
- تعالى يقول : ﴿ لَا تَدْرِكُهُ الْآبْصَارُ ﴾ *	عائشة	٦٧٠

الأثر	القائل	رقم الصفحة
- لما سئل على رضى الله عنه عن الخوارج نفى عنهم الكفر والنفاق	علّ	١٦٢
- لها مثل صداق نساءها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث	ابن مسعود	٤٣١
- لو قدمت الاسلام على الشيب لأجزتك	عمر	٧١٢/٧١٤
- ما دون الثلاث وأقل الجمع لا يحجب الأم	ابن عباس	٦٥٥
- ما كنت ادري ما معنى فاطر السموات والأرض حتى سمعت امرأة من العرب تقول: "أنافطرتة" أى ابتدأته فعلمت أنه أراد منشاء السموات والأرض	ابن عباس	١٥٥
- هذه الفاكهة فما الأب؟	عمر	١٠٩/١٥٤
- يا رسول الله ان النساء قلن ما نرى الله يذكر الا الرجال فأنزل الله * إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ *	أم سلمة	٤٥٤
- لا غسل بالتقاء الختانين	قاله الأنصار	٦٥٦

فهرس الشواهد الشعرية

البيت	القائل	رقم الصفحة
- كهز الرديني تحت العجاج		
- وإذا تكون كريمة ادعى لها	جری فی الانابیث ثم اضطرب	أبودؤاد الايادي ٧٠٩
- فقلتُ لها أمرى إلى الله ^{كَلَّه}	وإذا يحاس الحس يدعى جندب	هني بن أحمر الكناني ٢١٦
- لدوا للموت وابنوا للخراب	وإِنِّي إِلَيْهِ فِي الْإِيَابِ لِرَاغِبٌ	غير منسوب ٢٣٥
- فقلتُ له العينان سمعا وطاعة	فكلكم يصير الى ذهاب	أبو العتاهية ١٢٠
- ومَنُهل فيه الغُرَابُ مَيْنَتُ	وحدرتا كالدرلما يثقب	غير منسوب ٢٠٧
- كَأَنَّهُ مِنَ الْأَجُونِ زِينَتُ	سَقَيْتُ مِنْهُ الْقَوْمَ وَاسْتَقْيْتُ	أبو محمد الفقعسي ٧٠٧
- أُمَرْتُكُمْ أَمْرِي بِمَنْعَرَجِ اللَّوْنِ	فلم تستبينوا الرشد الاضحي الغد	
- فقلتُ لَهُمْ طُنُّوا بِالْفِي مَدَجَّ	سَرَاتُهُمْ فِي الْفَارِسِ الْمُسَرَّدِ	دريد بن الصمة ٢٠٢
- تَرَعَى إِذَا غَفَلَتْ حَتَّى إِذَا اذْكُرْتَ	فإِنَّمَا هِيَ إِقْبَالٌ وَإِدْبَارُ	الخنساء ٦١١
- تخبرني العينان ما القلب كاتم	ولا خير في الشحاء والنظر الشر	أبو جندب الهذلي ٢٢٤/٢٠٧
- لما رأيت أمرها في حطى	وازمعت في الددي ولطى	
- أخذت منها بقمرون شـمط	أخذت منها بقمرون شـمط	أبو القمقام الأسدي ١٥٢
- تقول بنتي وقد ازمعت مرتحلا	يا رب جنب أبى الأوصاب والوجعا	
- عليك مثل الذى صليت فاغتمضي	يوما فان لجنب المرء مضطجعا	الأعشى ١٨١

البيت	القائل	رقم الصفحة
- قلت لها قفي فقالت قاف		
- لا تحسبينا قدنسينا الايجاف	الوليد بن عقبة	١٥١
- ولو كنت ذا أمر مطاع لمابدا		
- توان من الفأمور فحل أمركا	مجهول	٢٧٢
- ان الكلام لفي الفؤاد		
- وانما جعل اللسان على الفؤاد دليلا	الأخطل التغلبي	٢٠٧/٢٠٦
- وقالوا على ليس يقتل مسلما		
- فمن ذا الذي يشحي الرماد ويقتل		
- وقالوا الهدى هذا فان نكر الهدى		
- فشلت يميني واعتري الجسم افكل	يزيد بن حجية	١٥٧
- وقابلها الريح فودنها		
- وصلى على دنها وارتمس	الأعشى	١٨١
- لها حارس لا يبرح الدهر بيتها		
- وان ذبحت صلى عليها وزمما	الأعشى	١٨١
- امرتك أمرا حازما فعميتني	الحصين أو الحفيين	٢١٢/٢٠٣
- فاصبحت مسلوبة الامارة نادما	ابن منذر الرقاشي	
- امرتك أمرا حازما فعميتني		
- وكان من التوفيق قتل ابن هاشم	الحصين أو الحفيين	٢١٢/٢٠٢
	الرقاشي	
- يئناشدني حاميم والرمح شاجر		
- فألا تلاحاميم قبل التقادم	اختلف في قائله كثيرا	١٥١
- ومهمة مغبرة ارجى		
- كأن لون أرضه سمى	رؤية العجاج	٧٢١
- عميرة ودع ان تجهزت غاديا		
- كفى الشب والاسلام للمرء ناهيا	سحيم بن نفاعة	٧١٢

فهرس الأعلام (١)

الاسم	رقم الصفحة
(أ)	
- ابراهيم بن على بن يوسف الشيرازي	٣٢٨
- ابراهيم عليه الصلاة والسلام	٢١٤/٢١٣
- ابليس	٥٥٦/٢٠٤
- أحمد بن بشر بن عامر العامري (القاضي ابو حامد)	٦٤٨/٤٦٠/٣٣٧
- احمد بن على (ابو بكر الرازي الجصاص)	/٤٥٩/٤٤٥/٣٨٦/٣٨٥/٢٦٩ ٥٧١/٥٠١
- احمد بن محمد بن حنبل الشيباني	/٢٧٦/٢٦٨/١٦٢/١٢٩/١١٤ /٤٥٨/٤٥٧/٤٣٨/٤١٨/٤١٥/٣٣٨ /٥١٨/٥٠٦/٥٠٠/٤٨٨/٤٨٧ ٠٦٩٧/٦٩٦/٥٧٠/٥٤٣/٥٣٦
- احمد بن يحيى بن زيد الشيباني (ابو العباس ثعلب)	٧٠٥/٧٠٤
- الأخفش - سعيد بن المسعدة المجاشعي	
- آدم عليه الصلاة والسلام	٢٠٤
- اسحاق عليه الصلاة والسلام	٢١٧
- ابو اسحاق الفيروز آبادي - ابراهيم بن على بن يوسف الشيرازي	
- اسماعيل عليه الصلاة والسلام	٢١٧/٢١٤
- الأصمعي - عبد الملك بن قريب بن عبد الملك البصري	
- الأعشى - ميمون بن قيس بن جندل (ابوبصير الأعشى)	
- اقرع بن حابس رضي الله تعالى عنه	٣٠٠
- انس رضي الله تعالى عنه	٥٧٢
(ب)	
- باقل الايادي	١٢٧/١٢٦
- ابو بردة - هاني بن نيار	

رقم الصفحة

الاسم

- ٤٣١ - بروغ بنت واشق رضي الله تعالى عنها
- ٢٧٤/٢٤٧ - بريرة رضي الله تعالى عنها
- ابوبكر الأشعري = محمد بن الطيب بن محمد البصري
- ابو بكر الخلال = عبدالعزیز بن جعفر بن احمد
- ابو بكر الدقاق = محمد بن محمد بن جعفر البغدادي
- ابو بكر الصديق رضي الله عنه = عبدالله بن أبي قحافة
- عثمان بن عامر القرشي
- ابو بكر الصيرفي = محمد بن عبدالله البغدادي
- ابو بكر القفال = محمد بن علي بن اسحاق القفال
- الكبير الشاشي
- ابو بكرة = نفيح بن الحارث بن كلدة الشقفي
- ٥٧٣ - بلال رضي الله عنه
- بلخي = عبدالله بن احمد بن محمود (أبو القاسم البلخي)
- ٢٢٢ - بلقيس
- ٦٩١ - بهز بن حكيم
- ابن بيان القصار الداودي
- ثعلب = احمد بن يحيى بن زيد (ابو العباس الشيباني)
- (ج)
- ١٢٧ - جالينوس
- ابن الجبائي = عبدالسلام بن محمد بن عبدالوهاب الجبائي
- ١٧٢ - جبريل
- الجرجاني = محمد بن يحيى بن مهدي (أبو عبدالله الجرجاني)
- ٢١٦ - الجصاص = احمد بن علي (أبو بكر الرازي)
- جنس
- ٥٤٠ - جندب بن جنادة (أبو ذر الغفاري)
- (ح)
- ١٢٦ - حاتم بن عبدالله (ابو عدي)
- ٢٠٣ - الحباب بن المنذر
- ابو الحسن الأشعري = علي بن اسماعيل بن اسحاق البصري
- ١٦٢ - الحسن بن أبي الحسن يسار البصري

رقم الصفحة

الاسم

- أبو الحسن التميمي = عبدالعزيز بن الحارث بن أسد
- أبو الحسن الجزري = عبدالعزيز بن أحمد الجزري
- أبو الحسن الكرخي = عبدالله بن الحسين بن دلال الكرخي
- ٤٣٠ - حمل بن مالك
- ٦٩٧ - حنبل بن اسحاق (أبو علي الشيباني)
- أبو حنيفة = النعمان بن ثابت بن زوطن
- (خ)
- ٣٠٣ - الخرباق بن عمرو السلمي (ذواليدن رضي الله عنه)
- ١١٠ - خضر عليه السلام
- ٦٨٣ - الخليل بن أحمد الأزدي
- (د)
- الدامغاني = محمد بن علي بن محمد قاضي القضاة الدامغاني
- ٦٤٩/٥٦٣/٥٦٢/٨٨ - داود
- ابن داود = محمد بن داود بن علي بن خلف الظاهري
- أبو الدرداء = عويمر بن عامر بن مالك الأنصاري
- ٢٠١ - دريد بن الصمة
- (ذ)
- أبو الذر = جندب بن جنادة الغفاري
- ذو اليدن = الخرباق بن عمرو السلمي
- (ر)
- الرازي الجصاص = أحمد بن علي (أبو بكر الجصاص)
- ٥٩١/٥٦٧/٥٦٥ - رافع بن خديج
- (ز)
- ٤٢٩ - زبيد بن عوام
- ٢٢٤ - زكريا عليه السلام
- ٤١٩ - زيد رضي الله عنه
- أبو زيد = سعيد بن أوس بن ثابت

رقم الصفحة

الاسم

(س)

- ١٢٥ - سبحان بن زفر اياس الوائلي
- ٧١٢ - سحيم بن نفاعة (عبد بنى الحساس)
- ابن سريج = احمد بن عمر بن سريج القاضي البغدادي
- أم سعد = كبشة بنت رافع الأنصارية
- أبو سعد المتولى = عبدالرحمن بن مأمون النيسابوري
- ٦٨٣ - سعيد بن أوس بن ثابت (أبوزيد)
- ٦١٣ - سعد بن المسعدة المجاشعي (الأخفش)
- ٥٧١/ ٤٤٥ - أبوسفيان

- أم سلمة = هند بنت أبي أمية بن المغيرة
- سيويه = عمرو بن عثمان بن قنبر
- (ش)

- الشافعي = محمد بن ادريس الشافعي
- الشيرازي = ابراهيم بن علي بن يوسف
- (ص)

- ٥٦٥/٥٦٤/٤١٥ - صفوان بن أمية

(ع)

- ٤٩٩/٤٥٦/٤٥٥/٤٢١/٤١٦ - عائشة رضي الله تعالى عنها
- ٦٩٤/٦٧٠/٦٠٨

- ٦٢١ - العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه
- ابن عباس : عبدالله بن عباس رضي الله عنهما
- عبد بنى الحساس = سحيم بن نفاعة
- عبدالرحمن « او عبدالله » بن عامر الدوسري (أبو -
- ٥٣٩ هريرة رضي الله عنه)

- ٦٢٨/ ٦٢٦ - عبدالرحمن بن مأمون النيسابوري (أبو سعد المتولى)
- ٥٦٢ - عبدالعزيز بن أحمد (أبو الحسن الجزري)
- ٤٩٣/١٤٦ - عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد
- ٦٤٨/٤١٩ - عبدالعزيز بن الحارث بن أسد (أبو الحسن التميمي)

- ٢٢٩ - عبدالله بن أحمد بن محمود (أبو القاسم البلخي)
- عبدالله بن أبي قحافة عثمان بن عامر القرشي
- ١٠٨ (أبوبكر الصديق رضي الله عنه)

الاسم	رقم الصفحة
- عبدالله (أوعبدالرحمن) بن عامر القرشي	
(أبوهريرة رضي الله عنه)	٥٣٩
- عبدالله بن عمر رضي الله عنهما (ابن عمر)	٦٠٩/٥٩١/٥٦٧/٥٦٥
- عبدالله بن عباس رضي الله عنهما (ابن عباس)	١٣٢/١٤٥/١٤٧/١٥٥/٦٥٥
	٠٧١٥/٦٧٤/٦٧٠/٦٦٩
- أبو عبدالله الجرجاني - محمد بن يحيى بن مهدي	
- عبدالملك بن قريب بن عبدالملك البصري (الاصمعي)	٦٨٢
- عبدالواحد بن علي العكبري (أبوالقاسم الأسدي)	٧١٤
- أبو عبيد - القاسم بن سلام البغدادي	
- أبو عبيدة - معمر بن المثنى	
- عبيد الله بن الحسين بن دلال الكرخي (أبوالحسن الكرخي)	٦٠٦/٥٤٢/٤٥٩/٤٠٦/٣٥٩/٢٦٩
- عدي بن حاتم	٧١١
- عكرمة بن عبدالله (مولى ابن عباس)	١٤٧
- علي بن أبي طالب رضي الله عنه	٥٧٥/١٦٢/١٥٧/١٥٠/١٢٧/١٢٥
	٥٧٧
- علي بن اسماعيل بن أبي بشر اسحاق البصري (أبوالحسن الأشعري)	٦٤٨/٥٤٣/٥٠٦/٣٢٩/١٩٨
- عمر بن الخطاب رضي الله عنه	٣٥٥/٣٠٣/٢٩٩/١٥٣/١٣٢/١٠٨
	٠٧١٤/٧١٢/٦٧٣/٦٦٤/٣٥٨
- ابن عمر - عبدالله بن عمر رضي الله عنهما	
- أبي عمر - محمد بن عبدالواحد بن أبي هاشم	
(غلام ثعلب)	
- عمرو بن العاص رضي الله عنه	٢١٢/٢٠٢
- عمرو بن عثمان بن قنبر (سيبويه)	١٢٥
- عويمر بن عامر بن مالك الأنصاري (أبوالدرداء)	٥٦٧
- عيسى بن ابان	٦٠٦
- عيسى عليه الصلاة والسلام	١٠٥

رقم الصفحة

الاسم

(ف)

٥٥٦/٢١٢

- فرعون

(ق)

٦٦٣/٦٥٤/٦٥٣/٦٥٢

- أبو القاسم الأسدي - عبد الواحد بن علي العكبري الأسدي

٦٣٣

- القاسم بن سلام البغدادي (أبو عبيد)

- أبو القاسم الجزري

- القاضي أبو بكر الباقلاني - أبو بكر بن الباقلاني -

محمد بن الطيب

- القاضي أبو حامد - أحمد بن بشر بن عامر العامري

- قاضي القضاة الدامغاني - محمد بن علي بن محمد الدامغاني

٦٦٥

- قتادة بن دعامة

٤٧٣

- قيصر

(ك)

٦٩٨/٦٩٧

- كبشة بنت رافع الانصارية (أم سعد)

- الكرخي - عبيد الله بن الحسين بن دلال (أبو الحسن الكرخي)

٤٧

- كسرى

(ل)

٥٤٨

- لقيط بن صبرة

(م)

٤١٧

- مارية القبطية رضي الله عنها

٥٦٥/٥٦٤/٤٣٠

- معاذ رضي الله عنه

٧٠٤/٦٤٩/٦٠٥

- مالك بن أنس

/٣٥٨/٣٣١/٢٩٨/٢٧٧/٢٧٠/٢٤٣/٢٣٣/١٦٠/١٣٠

- محمد بن إدريس (الشافعي)

/٤٨٨/٤٧٨/٤٦٠/٤٥٠/٤٤٥/٤١٨/٤٠٦/٣٧٨/٣٧٧

/٦٤٧/٦٤٠/٦٠٧/٥٩٠/٥٧١/٥٤٢/٥٣٦/٥٠٦/٥٠١

٠٧١٨/٧٠٤/٦٨٩/٦٥٢/٦٥١

٥٧١/٣٣٧/٣٢٨

- محمد بن عبد الله البغدادي (أبو بكر الصيرفي)

٧٠٥

- محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم (أبو عمر غلام ثعلب)

الاسم	رقم الصفحة
- محمد بن الحسين بن محمد بن خلف (أبويعلي بن الفراء)	٧٠٠/٥٨٦/٥٤٣/٥٤٢/٤٣٨
- محمد بن داود بن خلف الظاهري (ابن داود)	٤٤٩
- محمد بن طيب بن محمد بن جعفر (ابوبكر الأشعري الباقلائي)	١٣٠-١٣١/١٩٢/٣٣١/٣٣٨ / ٤٥٠/٤٤٤/٤٠٦/٣٧٧/٣٦٠
- محمد بن علي بن اسماعيل القفال الكبير الشاشي	٦٤٨/٥٩٤/٥٤٢/٥٠٧/٥٠١/٤٨٥
- (ابوبكر القفال)	٦٤٧/٦٠٧
- محمد بن علي بن محمد الدامغاني	٦٢٦
- محمد بن محمد بن جعفر البغدادي (ابوبكر الدقاق)	٦٨٩
- محمد بن الهذيل بن عبدالله (أبو الهذيل العلاف)	١٦٣
- محمد بن يحيى بن مهدي (أبو عبدالله الجرجاني)	٥٤٢/٥٠٧/٥٠١/٤٥٩/٤٤٤ / ٧٠١/٦٤٩/٥٥٠
- مسيلمة الكذاب	٥٤١
- معاذ رضي الله عنه	٥٧٧/٥٤٣/٤٧٤
- معاوية رضي الله عنه	٥٦٧/٢١٢/٢٠٢/١٥٧
- معمر بن المثنى (أبو عبيدة)	٦٨٣
- موسى عليه الصلاة والسلام	١٠٥/٩٩
- ميمون بن قيس بن جندل (الأعشى)	١٨١
(ن)	
- النعمان بن ثابت بن زوطى (أبو حنيفة)	١٢٦/١٢٧/١٣٠/١٩٤/٢٦٩/٣٢٩/٣٣٦/٣٣٨ / ٣٨٦/٣٩٠/٣٩١/٤٥٩/٤٧٧/٤٨٨/٥٠١/٥٠٧ / ٥٤٢/٥٣٦/٥٥٠/٥٧١/٦٤٩/٦٦٧/٧٠٤
- نفع بن الحارث بن كلدة الثقفي (أبو بكر)	٤٢٧
- نوح عليه الصلاة والسلام	١٠٦
- ابن هاشم	٢١٢
(ه)	
- هاني بن نيار (أبي بردة)	٤٢٦
- أبو الهذيل العلاف بن محمد بن الهذيل بن عبدالله	
العلاف	

الاسم	رقم الصفحة
- أبوهريرة رضي الله عنه عبد الله «أوعبد الرحمن» بن عامر الدوسري	
- هند بنت أبي أمية بن المغيرة (أم سلمة رضي الله عنها)	٤٥٦/٤٥٥/٤٥٤/٤٢٠
(ي)	
- يحيى بن سلام	٦٦٥
- يزيد بن حجية	١٥٦
- يزيد بن المهلب	٢٠٣
- يسار	١٤٨
- أبو يعلى بن الفراء - محمد بن الحسين بن محمد بن خلف قاضي القضاة	
- يعلى بن منية	٦٥٨
- يوسف عليه الصلاة والسلام	٢٢٢

فهرس المذاهب والفرق والقبائل والبلدان

الاسم	رقم الصفحة
- الأشاعرة : (الأشعرية ، أصحاب الأشعرى)	١٥٩ / ٢١١ / ٢١٣ / ٢٢٥ / ٢٤٢ / ٢٩٨ / ٣١٨ / ٣٢٩ / ٣٩١
	٣٩٤ / ٤١٨ / ٤٥٠ / ٤٧٧ / ٤٨٥ / ٥٨٥ / ٥٨٧ / ٥٨٨ / ٥٩٠
	٦٢٠
- أصحاب أبي حنيفة	١٣٠ / ٣٢٩ / ٣٨٥ / ٣٩١ / ٤٥٩ / ٥٠١ / ٥٣٦ / ٥٥٠ / ٥٧١
	٦٤٩ / ٦٦٧ / ٧٠٤
- أصحاب الشافعي	١٦٠ / ٢٦٥ / ٢٧٠ / ٢٣١ / ٣٥٨ / ٣٧٧ / ٤٠٦ / ٤٤٥ / ٤٥٠ / ٤٦٠
	٤٨٨ / ٥٠١ / ٥٣٦ / ٥٤٢ / ٥٧١ / ٥٩٠ / ٦٥١ / ٧٠٤ / ٧١٨
	٧٠٤
- أصحاب مالك	١٢٩ / ١٦٤ / ٢١٢ / ٢٣٢ / ٢٣٣ / ٢٧٦ / ٢٨٢ / ٣٥٨ / ٥٢٤
- أصحابنا	٥٣٦ / ٥٨٦ / ٦٩٧ / ٦٩٩ / ٧٠١ / ٧٠٣
	١٦٠ / ١٦١
- أصحابه	١٩٣
- الأصوليون من أهل السنة	٣٣٦ / ٣٥٨ / ٤٠٦ / ٤٥٠ / ٤٧٧
- أكثر اصحاب أبي حنيفة	١٣٠ / ٣٣٧ / ٤٧٧ / ٥٧١
- أكثر أصحاب الشافعي	٢٧٨ / ٢٩٧ / ٣٧٧ / ٤٣٨ / ٦٢٠
- أكثر الفقهاء	٢٩٧ / ٣٧٧ / ٣٨٨ / ٤٠٦ / ٤٣٨ / ٤٥٩ / ٦٠٧
- أكثر المتكلمين	٦٤٨
- أكثر المعتزلة	٦٧٠
- أهل التحقيق	٨٧ / ١١٥ / ٦٠٧ / ٦٧٦
- أهل الظاهر	١٨٤
- أهل قبائل	٦٢٢
- أهل اللغة	٢٣٨
- البراهمة	٢٨٦
- بعض الأئمة	٤٧٧
- بعض الأشعرية	

الاسم	رقم الصفحة
- بعض أصحاب أبي حنيفة	١٩٤/٢٦٩/٣٣٨/٣٥٩/٣٨٦/٤٠٦/٤٥٩/٥٠١/٥٠٧/
	٥٤٢/٥٧١
- بعض أصحاب الشافعي	١٣٠/٢٣٣/٢٤٣/٢٧٠/٢٩٨/٣٣١/٣٧٨/٤١٨/٤٤٥/
	٤٧٨/٥٠٦/٦٠٧/٦٨٩/٧٠٤
- بعض أصحابنا	١١٦/١٤٧/٤١٩/٤٩٣/٦٤٨
- بعض الأصوليين (قوم من الأصوليين)	١٨٨/١٩١
- بعض أهل الظاهر	٦٣٣
- بعض الفقهاء	٢٩٨
- بعض المتأخرين (جماعة من المتأخرين)	١٣١/١٦٤
- بعض المتكلمين (قوم من المتكلمين)	٨٧/٥٢٩/٥٣٢/٦٠٧
- بعض المعتزلة (جماعة من المعتزلة)	٣٨٨/٥٨٠/٦١٩/٦٢٠
- بنى تميم	٦٦٠
- التابعي	٥٧٠
- ثقيف	٢٨٤
- الثنوية	٢٣٨
- جماعة الأصوليين	١٤٦
- جماعة الفقهاء	٨٧/١٤٦/٣٣٥/٣٨٨
- جمهور الأشعرية	٣٣٨
- جمهور أصحاب الشافعي	١٦٠
- جمهور أهل العلم	٦٣٢
- جمهور الفقهاء	٢٤٢
- الجمهور من أصحاب مالك	٦٠٥
- الخوارج	١٦٠/١٦١
- الرافضة	١١٥
- صاحبنا	١٥٩/١٦٠/١٦١/٢٩٧/٣٧٩/٣٩٠/٣٩١/٥٠١/
	٥٧١/٦٤٧

الاسم	رقم الصفحة
- الصحابة (أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم)	٦٧٣/٦٥٥/٥٦٤/٥٤٠/٥٠٩
- الصحابي	٥٧٦/٥٦٩/٥٦١
- الصفا	٧١٢/٥٥٠/٥٤٩
- عامة الفقهاء	٥٧٩
- الفقهاء من أهل السنة	٣٩٤/٢٩٢/١٩٣
- القدرية	٢٣٦/٢٢٧
- قريش	١٧٩
- قوم من الرافضة	١١٥
- كثير من المتكلمين	٧٠١/١٣٠
- المجوس	٤٣٢
- المحققون	٦٦٩/٤٧٨/٢٠٩
- المحققون من الأصوليين	٣٧٧
- المحققون من الفقهاء	٢١٨
- مذهبنا	٢٣٦
- المروءة	٧١٢/٥٥٠/٥٤٩
- المعتزلة	/٤٧٨/٣٩٤/٣٣٨/٢٤٣/٢٢٥/٢١٣/٢١١/١٦٢/١٦٠
	/٥٨٥/٥٨٠/٥٥٣/٥٣٤/٥٢٥/٥٢٢/٥١٩/٥٠٧/٤٧٩
	٠٦٢٣/٦٠٧/٥٩٧/٥٨٨/٥٨٦
- النصارى	١٢٢
- نهر القلائين	٦٢٦
- هجر	٤٣٢
- هذيل	١٧٩
- الهنود	٢٣٨
- يشرب	١٥٦
- يشكر	١٥٦
- اليمن	٤٧٤

فهرس المراجع

- ١ - ابن قدامة وآثاره الأصولية للدكتور عبدالعزيز بن عبدالرحمن السعيد ،
الطبعة الثانية ، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .
- ٢ - الابهاج في شرح المنهاج لتقي الدين على بن عبدالكافي السبكي
المتوفى سنة ٧٥٦هـ ، ولده تاج الدين عبدالوهاب بن علي
السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ . تحقيق وتعليق : الدكتور شعبان
محمد اسماعيل ، الطبعة الأولى ، مطبعة الفجالة الجديدة ،
١٤٠١هـ / ١٩٨١م . الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية .
- ٣ - الاتقان في علوم القرآن للحافظ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر
السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ . الطبعة الرابعة ، مطبعة مصطفى
البابي ، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م . القاهرة
- ٤ - أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى
سعيد الخن ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ،
١٤٠١هـ .
- ٥ - أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للحافظ تقي الدين محمد بن علي بن
وهب المعروف بابن دقيق العيد المتوفى سنة ٧٠٢هـ .
مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة : ١٣٧٤هـ / ١٩٥٥م .
- ٦ - الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم
الأندلسي الظاهري ، المتوفى سنة ٤٥٦هـ . قدم له الدكتور
احسان عباس ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م . منشورات : دار
الاتفاق الجديدة ، بيروت .
- ٧ - الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين أبي الحسن ، علي بن أبي علي
ابن محمد الآمدي المتوفى سنة ٦٣١هـ . الطبعة الأولى ، دار
الفكر للطباعة والنشر ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .
- ٨ - أحكام القرآن للإمام حجة الاسلام أبي بكر احمد بن علي بن علي
الرازي الجصاص الحنفي المتوفى سنة ٣٧٠هـ . الناشر : دار
الكتاب العربي ، بيروت .

- ٩ - الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح محمد بن محمد المقدسي المتوفى سنة ٧٦٣هـ. طبع مطبعة المنار ، مصر ، ١٣٤٨هـ.
- ١٠ - أدب القاضي للقاضي أبي الحسن ، على بن محمد بن حبيب الماوردي البصري المتوفى سنة ٤٥٠هـ. تحقيق : الأستاذ محيي هلال سرحان مكتبة الارشاد ببغداد ١٣٩١هـ/١٩٧١م.
- ١١ - ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ . دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
- ١٢ - ارواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى ، المكتب الاسلامي ببيروت سنة ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
- ١٣ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي ، المتوفى سنة ٤٦٣هـ. تحقيق : على محمد البجاوي ، مطبعة الفجالة ، القاهرة .
- ١٤ - أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير على بن محمد بن عبد الكريم الجزري المتوفى سنة ٦٣٠هـ. طبع دار الشعب بالقاهرة .
- ١٥ - الاصابة في تمييز الصحابة لشهاب الدين أبي الفضل ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ . دار صادر - طبعة بالأوفست - بيروت .
- ١٦ - أصول السرخسي ، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠هـ. تحقيق : أبي الوفاء الأغفاني ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.
- ١٧ - أصول الشاشي لنظام الدين اسحاق بن ابراهيم الشاشي المتوفى سنة ٣٤٤هـ. مطبعة المجتبائي ، دهلي .
- ١٨ - اصول الفقه للأستاذ محمد زكريا البرديسي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ١٩٨٣م.

- ١٩ - أصول الفقه للإمام محمد أبي زهرة ، ملتزم الطبع والنشر: دار الفكر العربي ، القاهرة .
- ٢٠ - اعجاز القرآن للقاضي أبي بكر ، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر الباقلاني المتوفى سنة ٤٠٣هـ . تحقيق : السيد أحمد صقر ، ملتزم الطبع والنشر : دار المعارف ، ١٩٦٣م ، القاهرة .
- ٢١ - الأعلام "قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين" لخيرالدين الزركلي ، المتوفى سنة ١٩٧٦م ، الطبعة الثالثة ، بيروت ، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م .
- ٢٢ - أعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين أبي عبدالله ، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ . تحقيق : محمد محيي الدين عبدالحميد ، دار الفكر ، بيروت .
- ٢٣ - الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني المتوفى سنة ٣٥٦هـ . الطبعة الأولى ، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة ، ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م .
- ٢٤ - الاقتراح في علم اصول النحو تأليف عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ . تحقيق أحمد صبحي فرات ، مطبعة كلية الآداب ، استانبول ، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م .
- ٢٥ - الاقتضاب في شرح أدب الكاتب تأليف السيد أبي محمد عبدالله بن السيد البطلوسي المتوفى سنة ٥٢١ هـ ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٣م .
- ٢٦ - الأمالي الشجرية املاء الشريف السيد ضياء الدين أبي السعادات هبة الله بن علي بن حمزة العلوي الحسني المعروف بابن الشجري . دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .
- ٢٧ - الأنساب للسمعاني ، أبي سعد عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المتوفى سنة ٥٦٢هـ . اعطني بتصحيحه والتعليق عليه الشيخ عبدالرحمن بن يحيى اليماني ، الطبعة الأولى ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن الهند ، ١٣٨٢هـ/١٩٦٢م .

- ٢٨ - الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به ، للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني البصري المتوفى سنة ٤٠٣هـ. تحقيق المحقق الحجة الامام محمد زاهد بن الحسن الكوثري ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الخانجي بمصر ، سنة ١٣٨٢هـ/١٩٦٣م.
- ٢٩ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد بن حنبل للعلامة علاء الدين أبي الحسن ، على بن سليمان المرداوى ، المتوفى سنة ٨٨٥هـ. حققه وصححه محمد حامد الفقي ، الطبعة الأولى سنة ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م.
- ٣٠ - ايضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون للعالم اسماعيل باشا ابن محمد أمين بن مير سليم البغدادي المتوفى سنة ١٣٣٩هـ. منشورات مكتبة المثنى ببغداد.
- ٣١ - الايمان للامام تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني ، المتوفى سنة ٧٢٨هـ. صححه وعلق عليه الدكتور محمد خليل هراس ، دار الطباعة المحمدية ، القاهرة .
- ٣٢ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق للامام زين الدين بن ابراهيم الشهير بابن نجيم المتوفى سنة ٩٧٠هـ. دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت .
- ٣٣ - البحر المحيط لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشى ، المتوفى سنة ٧٩٤هـ. نسخة مصورة بمركز البحث العلمى واحياء التراث الاسلامي بجامعة أم القرى - مكة المكرمة - عن مخطوطة المكتبة الأزهرية رقم (٢٠) ٧٢٢ ، أصول .
- ٣٤ - البحر المحيط لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي ، الغرناطي ، المتوفى سنة ٧٥٤هـ. الطبعة الثانية ، دار الفكر للطباعة والنشر ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- ٣٥ - البداية والنهاية في التاريخ للحافظ اسماعيل بن عمر بن كثير - الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤هـ. الطبعة الثالثة ١٩٧٧م . مكتبة المعارف ، بيروت .

- ٣٦ - بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والاحكام لأحمد بن على بن شعلب بن أبي الضياء الشهير بالساعاتي المتوفى سنة ٦٩٤هـ. نسخة مصورة على الميكروفيلم بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة رقم (١٨٢) أصول ، عن مكتبة جامعة برنستن (مجموعة يهودا) برقم ٠٨٩
- ٣٧ - البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي ، عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني المتوفى سنة ٤٧٨هـ. تحقيق : الدكتور عبدالعظيم الديب ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩هـ. نشر : ادارة الشؤون الدينية بدولة قطر .
- ٣٨ - البرهان في علوم القرآن للإمام بدر الدين ، محمد بن عبدالله الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤هـ. تحقيق : محمد أبي الفضل ابراهيم ، الطبعة الأولى ، دار احياء الكتب العربية لعيسى البابي ، القاهرة سنة ١٣٧٦هـ/١٩٥٧م.
- ٣٩ - بغية السالك الى أوضح المسالك تأليف عبدالمتعال المعيني ، ملتزم الطبع والنشر : مكتبة الآداب ، المطبعة النموذجية ، القاهرة ١٩٨٢م.
- ٤٠ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ. تحقيق : محمد أبي الفضل ابراهيم ، الطبعة الأولى ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.
- ٤١ - البيان والتبيين للجاحظ أبي عثمان عمرو بن بحر بن الجاحظ المتوفى سنة ٢٥٥هـ. تحقيق : عبدالسلام محمد هارون ، الطبعة الثالثة ، الناشر : مكتبة الخانجي بمصر.
- ٤٢ - تاج التراجم في طبقات الحنفية للشيخ أبي العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا المتوفى سنة ٨٧٩هـ. مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٦٢م.

- ٤٣ - التاج المكلل لصديق بن حسن بن علي أبي الطيب المتوفى سنة ١٣٠٧هـ . تصحيح وتعليق : عبدالحكيم شرف الدين ، الطبعة الثانية ، المطبعة الهندية العربية ، بمباي ، سنة ١٢٨٣هـ / ١٩٦٣م .
- ٤٤ - تاريخ الأدب العربي (بالألمانية) لبروكلمان (الأصل والملحق) مطبعة بريل ، ليدن ، ١٩٤٩م .
- ٤٥ - تاريخ الأمم الإسلامية (الدولة العباسية) تأليف المرحوم الشيخ محمد الخضري بك ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، ١٩٧٠م .
- ٤٦ - تاريخ بغداد للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣هـ . دار الكتاب العربي ، بيروت .
- ٤٧ - تاريخ الخلفاء للحافظ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- ٤٨ - تأويل مختلف الحديث تأليف عبدالله بن مسلم بن قتيبة المتوفى سنة ٢٧٦هـ . تحقيق : محمد زهري النجار ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ١٢٨٦هـ / ١٩٦٦م .
- ٤٩ - تأويل مشكل القرآن لأبي محمد ، عبدالله بن مسلم بن قتيبة المتوفى سنة ٢٧٦هـ . تحقيق : الأستاذ السيد أحمد صقر ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٥٠ - التبصرة في أصول الفقه للإمام أبي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ . تحقيق : الدكتور محمد حسن هيتو ، طبعة دار الفكر ، دمشق ، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .
- ٥١ - تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذي للعلامة محمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري : المتوفى سنة ١٣٥٣هـ . مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة سنة ١٢٨٦هـ / ١٩٦٧م ، نشر محمد عبدالمحسن الكتبي .

- ٥٢ - تذكرة الحفاظ للامام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ. الطبعة الرابعة ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن ، الهند ، ١٩٦٨م/١٣٨٨هـ
- ٥٣ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي. تحقيق : الدكتور أحمد بكير محمود . منشورات : دار مكتبة الحياة ، بيروت . دار مكتبة الفكر ، طرابلس .
- ٥٤ - ترتيب مسند الامام الشافعي لمحمد عابد السندي ، طبع دار الكتب العلمية ببيروت سنة ١٣٧٠هـ/١٩٥١م
- ٥٥ - التعليق المغني على الدارقطني للمحدث أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي المتوفى سنة ١٣٢٩هـ. (مطبوع مع سنن الدارقطني) ، دار المحاسن للطباعة ، القاهرة ، ١٩٦٦م/١٣٨٦هـ
- ٥٦ - تفسير القرآن العظيم للامام الجليل عمادالدين أبي الفداء اسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤هـ. طبع دار احياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه .
- ٥٧ - تفسير البحر المحيط لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي الغرناطي المتوفى سنة ٧٥٤هـ. الطبعة الثانية ، دار الفكر للطباعة والنشر ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م
- ٥٨ - تفسير الطبري لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠هـ. تحقيق : محمود محمد شاكر ، أحمد محمد شاكر ، الطبعة الثانية ، دار المعارف ، مصر .
- ٥٩ - تفسير القرطبي لأبي عبدالله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي المتوفى سنة ٦٧١هـ. تصوير عن طبعة دار الكتب المصرية ، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م

- ٦٠ - التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) للفخر الرازي ، ابن الخطيب
الري الامام محمد بن عمر بن حسين المتوفى سنة ٦٠٦هـ. الطبعة
الثالثة ، دار احياء التراث العربي ، بيروت .
- ٦١ - تفسير النسفي تأليف عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي المتوفى سنة
٧١٠هـ. دار احياء الكتب العربية ، عيسى البابي ، القاهرة .
- ٦٢ - تقريب التهذيب للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
المتوفى سنة ٨٥٢هـ. الطبعة الأولى ، دار نشر الكتب الاسلامية
بكوچرانواله ، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م ، باكستان .
- ٦٣ - تقارير الشربيني على شرح المحلى على جمع الجوامع لشيخ الاسلام
عبدالرحمن الشربيني المتوفى سنة ١٣٢٦هـ. دار الفكر ، ١٤٠٢هـ/
١٩٨٢م . (مطبوعة بهامش حاشية البناني) .
- ٦٤ - التقرير والتحبير للعلامة المحقق ابن أمير الحاج ، محمد بن محمد بن
محمد بن حسن المتوفى سنة ٨٧٩هـ . الطبعة الثانية ، دار الكتب
العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م . توزيع : دار الباز بمكة
المكرمة .
- ٦٥ - تقويم الأدلة للامام أبي زيد عبدالله بن عمر بن عيسى الدبوسي
المتوفى سنة ٣٤٠هـ. نسخة مصورة بمركز البحث العلمى بجامعة
أم القرى بمكة المكرمة . عن مخطوطة لاله لى السليمانية ،
رقم ٦٩٠ ، أصول .
- ٦٦ - التلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافي الكبير للحافظ
أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ.
طبع دار الكتب الاسلامية بلاهور ، باكستان ، سنة ١٣٨٤هـ.
- ٦٧ - تلخيص المستدرك للامام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ،
المتوفى سنة ٧٤٨هـ. (مطبوع بهامش المستدرك على الصحيحين)
طبعة مصورة عن مطبعة دائرة المعارف النظامية في حيدرآباد
الدكن بالهند سنة ١٣٣٥هـ ، نشر : دار الباز بمكة المكرمة ،
ودار الكتب العلمية ببيروت .

٦٨ - التلويح على التوضيح للامام سعدالدين مسعود بن عمر التفازاني ،
المتوفى سنة ٧٩٢هـ. دار الكتب العلمية ، بيروت ، توزيع :
دار البار ، مكة المكرمة .

٦٩ - التمهيد في اصول الفقه لأبي الخطاب أحمد بن الحسن الكلوزاني
الحنبلي المتوفى سنة ٥١٠هـ. تحقيق : الدكتور مفيد محمد
أبو عمشة ودكتور محمد بن علي بن ابراهيم ، الطبعة الأولى ،
١٤٠٦هـ/١٩٨٥م ، دار المدني للطباعة والنشر ، جدة .

٧٠ - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لجمال الدين أبي محمد
عبدالرحيم بن الحسن الاسنوي المتوفى سنة ٧٧٢هـ. تحقيق :
الدكتور محمد حسن هيتو ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة
بيروت ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

٧١ - تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول لشهاب الدين أبي
العباس ، أحمد بن ادريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ.
تحقيق : طه عبدالرؤف سعد ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م ،
نشر : مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر .

٧٢ - تهذيب الأسماء واللغات للامام محيي الدين أبي زكريا يحيى شرف
الدين النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ. طبع ادارة الطباعة
المنيرية بمصر .

٧٣ - تهذيب التهذيب لشيخ الاسلام شهاب الدين أبي الفضل ، أحمد بن علي بن
حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ. الطبعة الأولى بمطبعة
مجلس دائرة المعارف النظامية بحيدرآباد الدكن ، الهند ،
١٣٢٥هـ .

٧٤ - التوضيح على التنقيح لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المتوفى
سنة ٧٤٧هـ. دار الكتب العلمية ، بيروت ، توزيع : دار البار
بمكة المكرمة . (مطبوع بهامش التلويح) .

- ٧٥ - تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه المتوفى ٩٨٧هـ .
- شرح كتاب التحرير لكمال الدين محمد بن عبدالواحد بن
الهمام المتوفى سنة ٨٦١هـ - مطبعة مصطفى البابي الحلبي
وأولاده بمصر ، ١٣٥١هـ / ١٩٣٢م .
- ٧٦ - جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله ، تأليف
الامام ابي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري
المتوفى سنة ٤٦٣هـ . دار الفكر ، بيروت .
- ٧٧ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري) لأبي جعفر
محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠هـ . تحقيق : محمود
محمد شاکر ، أحمد محمد شاکر ، الطبعة الثانية ، دار
المعارف بمصر .
- ٧٨ - الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) لأبي عبدالله محمد بن
أحمد الانصاري القرطبي المتوفى سنة ٦٧١هـ . تصوير عن
طبعة دار الكتب المصرية ، دار الكتاب العربي للطباعة
والنشر ، ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م .
- ٧٩ - الجدل على طريقة الفقهاء لأبي الوفاء علي بن عقیل بن محمد بن
عقیل البغدادي الحنبلي المتوفى سنة ٥١٣هـ ، تحقيق :
جورج مقدسي ، طبعة فرنسية سنة ١٩٦٧م .
- ٨٠ - الجرح والتعديل لابن أبي حاتم عبدالرحمن بن محمد بن ادريس
الرازي ، المتوفى سنة ٣٢٧هـ . نسخة مصورة عن الطبعة الأولى
بمطبعة مجلس دائرة المعارف النعمانية بحيدر آباد الدکن
الهند سنة ١٣٧١هـ / ١٩٥٢م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٨١ - جلاء العينين في محاكمة الأحمدين : تأليف نعمان بن محمود
الآلوسي البغدادي المتوفى سنة ١٣١٧هـ . مطبعة المدني ،
القاهرة ، ١٣٨١هـ / ١٩٦١م .

- ٨٢ - جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي المتوفى سنة ٧٧١ هـ. مطبعة دار الفكر ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م . (مطبوع مع حاشية البناني على شرح المحلي) .
- ٨٣ - جمهرة الأمثال تأليف الحسن بن عبدالله أبي هلال العسكري المتوفى سنة ٣٩٥ هـ. تحقيق : محمد أبي الفضل ابراهيم وعبد الحميد قطاش ، الطبعة الأولى ، المؤسسة العربية الحديثة للطبع والنشر ، القاهرة ، ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م .
- ٨٤ - جمهرة أنساب العرب لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي المتوفى سنة ٤٥٦ هـ. تحقيق وتعليق : عبدالسلام محمد هارون ، الطبعة الثالثة ، دار المعارف بمصر سنة ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م .
- ٨٥ - الجوهر الثمين في سير الخلفاء والملوك والسلاطين لابراهيم بن محمد ابن أيدير العلائي المعروف بابن دقماق المتوفى سنة ٨٠٩ هـ. تحقيق : الدكتور سعيد عبدالفتاح عاشور ، مراجعة الدكتور أحمد السيد دراج . من مطبوعات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .
- ٨٦ - الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية للعلامة محيي الدين أبي محمد ، عبدالقادر بن محمد بن محمد القرشي المصري المتوفى سنة ٧٧٥ هـ. الطبعة الأولى ، بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد ، الدكن ، الهند ، ١٣٣٢ هـ .
- ٨٧ - حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع لعبدالرحمن بن جادالله المغربي المتوفى سنة ١١٩٨ هـ. دار الفكر ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .
- ٨٨ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة شمس الدين محمد بن أحمد ابن عرفة الدسوقي المتوفى سنة ١٢٣٠ هـ. طبع دار احياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي .

٨٩ - حاشية سعد الدين التفتازاني المتوفى سنة ٧٩١هـ على شرح القاضي
عضد الملة والدين لمختصر المنتهى لابن الحاجب ، تصوير
دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ، عن الطبعة
الأولى بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر ، ١٣١٦هـ.

٩٠ - حاشية السيد الشريف الجرجاني المتوفى سنة ٨١٦هـ على شرح
القاضي عضد الملة والدين لمختصر المنتهى لابن الحاجب ،
تصوير دار الكتب العلمية ببيروت ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ، عن الطبعة
الأولى بالمطبعة الاميرية ببولاق مصر ، سنة ١٣١٦هـ.

٩١ - حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع للشيخ حسن
العطار المتوفى سنة ١٢٥٠هـ ، مطبعة مصطفى محمد صاحب المكتبة
التجارية الكبرى بمصر ، ١٣٥٨هـ.

٩٢ - حاشية عميرة لشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة المتوفى
سنة ٩٥٧هـ على شرح جلال الدين المحلي على منهاج النووي ،
الطبعة الرابعة ، مطبعة أحمد بن سعيد بن بنهان وأولاده ،
١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.

٩٣ - حاشية قليوبي لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي
المتوفى سنة ١٠٦٩هـ ، على شرح جلال الدين المحلي على منهاج
النووي ، الطبعة الرابعة ، مطبعة أحمد بن سعيد بن بنهان
وأولاده ، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.

٩٤ - الحدود في الأصول لأبي الوليد ، سليمان بن خلف الباجي
الاندلسي المتوفى سنة ٤٧٤هـ. تحقيق : الدكتور نزيه حماد ،
طبع مؤسسة الزعبي ، بيروت ، ١٣٩٢هـ/١٩٧٣م.

٩٥ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله
الاصفهاني المتوفى سنة ٤٣٠هـ ، المطبعة السلفية ، دار الفكر.

٩٦ - الحماسة لأبي عبادة الوليد بن عبيد البحتري المتوفى سنة ٢٨٤هـ ،
ضبطه وعلق حواشيه كمال مصطفى ، الطبعة الأولى ، المطبعة
الرحمانية بمصر ، ١٩٢٩م.

- ٩٧ - خلق أفعال العباد للإمام محمد بن اسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ. قدم له وخرج احاديثه وعلق عليها بدر البدر، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ، الناشر : الدار السلفية .
- ٩٨ - خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب لعبدالقادر بن عمر البغدادي المتوفى سنة ١٠٩٣هـ. دار الثقافة ، بيروت ، وطبعة دار الكتاب العربي - بتحقيق عبدالسلام محمد هارون - القاهرة ، ١٣٨٧هـ.
- ٩٩ - الخصائص لأبي عثمان بن جني المتوفى سنة ٣٩٢هـ. تحقيق : الأستاذ محمد علي النجار ، الطبعة الثانية ، دار الهدى للطباعة والنشر ، بيروت .
- ١٠٠ - خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ صفى الدين أحمد بن عبدالله الخرجي الانصاري المتوفى بعد سنة ٩٢٣هـ. الطبعة الثانية ، ١٣٩١هـ/١٩٧١م ، الناشر : مكتب المطبوعات الاسلامية ، بيروت .
- ١٠١ - دائرة المعارف (قاموس عام لكل فن ومطلب) ، تأليف بطرس البستاني دار المعرفة ، بيروت . توزيع شركة الفجر العربي ، بيروت .
- ١٠٢ - درء تعارض العقل والنقل لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم المتوفى سنة ٧٢٨هـ. تحقيق : الدكتور محمد سالم رشاد سالم ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م .
- ١٠٣ - دراسات في الأدب العربي تأليف غوستاف فون غرنباوم . ترجمة احسان عباس وآخرون ، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت ، ١٩٥٩م .
- ١٠٤ - الدراية في تخريج احاديث الهداية للحافظ أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ. المطبعة العربية بلاهور ، باكستان ، نشر المكتبة الاثرية .

- ١٠٥ - الدر المنثور في التفسير المأثور للإمام عبدالرحمن بن الكمال
جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ. الطبعة الأولى ،
دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٤٠٣هـ / ١٣٨٣هـ.
- ١٠٦ - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون القاضي
برهان الدين ابراهيم بن علي بن محمد المالكي المتوفى
سنة ٧٩٩هـ. تحقيق : الدكتور محمد الأحمدى أبي النور ،
طبع دار التراث للطبع والنشر بالقاهرة .
- ١٠٧ - ديوان الأعشى الكبير لميمون بن قيس ، شرح وتعليق : الدكتور م .
محمد حسين ، المطبعة النموذجية ، الناشر : مكتبة الآداب
بالجماميز .
- ١٠٨ - ديوان أبي العتاهية اسماعيل بن القاسم المتوفى سنة ٢١١هـ. تحقيق :
شكري فيصل ، دار الملاح للطباعة ، دمشق ، ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م .
- ١٠٩ - ديوان أبي نواس الحسن بن هانيء المتوفى سنة ١٩٨هـ. المطبعة
العمومية ، القاهرة ١٣٢٢هـ / ١٨٩٨م .
- ١١٠ - ديوان الخنساء ، تماضر بنت عمرو السلمية المتوفاة سنة ٢٤هـ. دار
بيروت للطباعة ، بيروت ، ١٣٩٨هـ .
- ١١١ - ديوان رؤية بن العجاج المتوفى سنة ١٤٥هـ. تصحيح : وليم بن الورد
البروسي، الطبعة الثانية ، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م ، منشورات : دار
الآفاق الجديدة ، بيروت .
- ١١٢ - ديوان سحيم عبد بني الحساس المتوفى سنة ٤٠هـ. تحقيق : عبدالعزيز
الميمني ، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٣٦٩هـ .
- ١١٣ - الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب زين الدين أبي الفرج ،
عبدالرحمن بن أحمد البغدادي الدمشقي المتوفى سنة ٧٩٥هـ .
صححه محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٧٢هـ /
١٩٥٢م .

- ١١٤ - الرد على الجهمية والزنادقة للإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١هـ. تحقيق وتعليق : عبدالرحمن عميرة ، دار اللـواء ، الرياض ، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م .
- ١١٥ - رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) لمحمد أمين الشهير بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢هـ. مطبعة عامره ، ١٣٠٧هـ .
- ١١٦ - رصف المباني في شروح حروف المعاني للإمام أحمد بن عبدالنور المالقي . المتوفى سنة ٧٠٢هـ. تحقيق : الأستاذ أحمد محمد الخراط ، الطبعة الثانية ، دار القلم ، دمشق ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .
- ١١٧ - روضة الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي المتوفى سنة ٦٧٦هـ. المكتب الاسلامي للطباعة والنشر ، بيروت ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م .
- ١١٨ - روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ. طبع على نفقة المكتبة السلفية لصاحبها محمد بن عبدالمحسن بالمدينة المنورة ، ١٣٨٥هـ .
- ١١٩ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (تفسير الآلوسي) للعلامة شهاب الدين أبي الفضل محمود الآلوسي المتوفى سنة ١٢٧٠هـ. تصوير دار احياء التراث العربي ، بيروت ، عن طبعة ادارة الطباعة المنيرية .
- ١٢٠ - زاد المسير في علم التفسير للعلامة عبدالرحمن بن علي الجوزي ، المتوفى سنة ٥٩٧هـ . الطبعة الأولى ، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م ، المكتب الاسلامي للطباعة والنشر ، دمشق .

١٢١ - زاد المعاد في هدي خير العباد للإمام شمس الدين أبي عبدالله ، محمد ابن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية ، المتوفى سنة ٧٥١هـ . راجعه وقدم له طه عبدالرؤوف طه ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م .

١٢٢ - السريانية نحوها وصرفها تأليف : الدكتورة زاكية محمد رشدي دار الثقافة للطباعة والنشر بالقاهرة .

١٢٣ - سنن ابن ماجة للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجة المتوفى سنة ٢٧٥هـ . تحقيق : المرحوم محمد فؤاد عبدالباقي ، طبع دار احياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٧٢هـ / ١٩٥٢م .

١٢٤ - سنن الدارقطني للحافظ أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني المتوفى سنة ٣٨٥هـ . طبع دار المحاسن بالقاهرة ، سنة ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م .

١٢٥ - سنن الدارمي لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل الدارمي ، المتوفى سنة ٢٥٥هـ . طبع مطبعة مصطفى محمد ، نشر المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة سنة ١٣٥٤هـ / ١٩٣٥م .

١٢٦ - سنن سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي المتوفى سنة ٢٢٧هـ . تحقيق : الشيخ حبيب الرحمن الاعظمي ، الطبعة الأولى ، طبع دار الكتب العلمية ببيروت سنة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .

١٢٧ - السنن الكبرى للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ . تصوير دار المعرفة ببيروت عن الطبعة الاولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف بحيدر آباد بالهند ، سنة ١٣٥٢هـ .

- ١٢٨ - سنن النسائي للحافظ أحمد بن شعيب بن علي النسائي المتوفى سنة ٣٠٣هـ. (المطبوع مع شرح الحافظ جلال الدين السيوطي)
طبع المكتبة العلمية ببيروت ، نشر دار الباز بمكة المكرمة.
- ١٢٩ - سواد الناظر وشقائق الروض الناضر في أصول الفقه للقاضي علاء الدين الكناني العسقلاني المتوفى سنة ٧٧٧هـ. تحقيق ودراسة : حمزة بن حسين بن حمزة الفعر ، رسالة دكتوراه ، قسم الدراسات العليا الشرعية بكلية الشريعة ، جامعة أم القرى بمكة المكرمة ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
- ١٣٠ - السيرة النبوية لأبي محمد عبد الملك بن هشام المعافري المتوفى سنة ٢١٣هـ. قدم لها وعلق عليها وضبطها : طه عبدالرؤف سعد ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٥م.
- ١٣١ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية للعلامة محمد بن محمد مخلوف المتوفى سنة ١٣٥٥هـ . طبعة بالأوفست عن الطبعة الأولى سنة ١٣٤٩هـ. المطبعة السلفية بالقاهرة ، نشر: دار الكتاب العربي ببيروت .
- ١٣٢ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح ، عبدالحى بن العماد المتوفى سنة ١٠٨٩هـ. المكتب التجاري للطباعة والنشر ببيروت .
- ١٣٣ - شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك المتوفى سنة ٧٦٩هـ. تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، الطبعة الخامسة عشرة ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.
- ١٣٤ - شرح اشعار الهذليين لأبي سعيد الحسن بن الحسين الشكري ، رواية أبي الحسن علي بن عيسى بن علي النحوي عن أبي بكر أحمد بن محمد الحلواني عن السكري . تحقيق : عبدالستار أحمد فراج . مطبعة المدني ، القاهرة .

١٣٥ - شرح الأصول الخمسة لقاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد الهذاني
الأسديّ المتوفى سنة ٤١٥هـ. تحقيق : الدكتور عبد الكريم
عثمان ، الطبعة الأولى ، مطبعة الاستقلال الكبرى ، سنة
١٣٨٤هـ / ١٩٦٥م ، الناشر : مكتبة وهبة .

١٣٦ - شرح التصريح على التوضيح للشيخ الامام خالد بن عبد الأزهرى
دار احياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي
وشركاه .

١٣٧ - شرح جلال الدين المحلى المتوفى سنة (٨٦٤هـ) على منهج النووي ،
الطبعة الرابعة ، مطبعة أحمد بن سعيد بن بنهان وأولاده ،
١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م .

١٣٨ - شرح ديوان الحماسة لأبي علي أحمد بن محمد بن الحسن المرزوقى
المتوفى سنة ٤٢١هـ. تحقيق : أحمد أمين ، وعبد السلام
هارون ، الطبعة الثانية ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة
والنشر ، ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م .

١٣٩ - شرح شذور الذهب لأبي محمد عبدالله بن يوسف بن أحمد بن هشام
الانصاري المتوفى سنة ٧٦١هـ. طبع مطبعة التقدم العلمية
بمصر ، ١٣٤٨هـ .

١٤٠ - شرح شواهد الشافية للامام الجليل عبدالقادر البغدادي . المتوفى
سنة ١٠٩٣هـ. (مطبوع مع شرح شافية ابن الحاجب) ، تحقيق :
محمد نور الحسن ، ومحمد الزقراف ، ومحمد محيي الدين
عبد الحميد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٩٥هـ / ١٩٨٥م .

١٤١ - شرح شواهد المغني لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي
المتوفى سنة ٩١١هـ. نشر وطبع : لجنة التراث الاسلامي .

١٤٢ - شرح صحيح مسلم للامام الحافظ أبي زكريا يحيى بن شرف النووي
المتوفى سنة ٦٧٦هـ. المطبعة المصرية ومكتبتها بالقاهرة ،
سنة ١٣٤٩هـ. نشر رئاسة ادارات البحوث العلمية بالرياض .

- ١٤٣ - الشرح الصغير على أقرب المساك الى مذهب الامام مالك للعلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير المتوفى سنة ١٢٠١هـ خرج أحاديثه وفهرسه : مصطفى كمال وصفي ، مطبعة دارالمعارف بمصر سنة ١٩٧٢م .
- ١٤٤ - شرح العضد على مختصر ابن الحاجب للقاضي عضد الدين عبدالرحمن بن أحمد الايجي المتوفى سنة ٧٥٦هـ . تصوير دار الكتب العلمية ببيروت ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م ، عن الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، مصر ، ١٣١٦هـ .
- ١٤٥ - شرح العقيدة الطحاوية للعلامة ابن أبي العز الحنفي . تحقيق : جماعة من العلماء ، الطبعة الرابعة ، ١٣٩١هـ ، المكتب الاسلامي ، بيروت .
- ١٤٦ - شرح فتح القدير للامام كمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام المتوفى سنة ٦٨١هـ . الطبعة الأولى ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٨٩هـ / ١٩٧٠م .
- ١٤٧ - شرح الكوكب المنير للشيخ محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوح المعروف بابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢هـ . تحقيق : الدكتور محمد الزحيلي ، والدكتور نزيه حماد ، دارالفكر ، دمشق ، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .
- ١٤٨ - شرح المحلي على جمع الجوامع لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي المتوفى سنة ٨٦٤هـ . دار الفكر ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .
(مطبوع مع حاشية البناني) .
- ١٤٩ - شرح معاني الآثار للامام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي . المتوفى سنة ٣٢١هـ . تحقيق : محمد زهري النجار . الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت سنة ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م ، نشر دار الباز بمكة المكرمة .

- ١٥٠ - شرح المفصل للشيخ العالم موفق الدين يعيش بن على بن يعيــــــــــــش
النحوي المتوفى سنة ٦٤٣هـ. ادارة الطباعة المنيرية بمصر.
- ١٥١ - شرح منتهى الارادات للعلامة منصور بن يونس بن ادريس البهوتي
المتوفى سنة ١٠٥١هـ. الناشر : المكتبة السلفية لصاحبها
محمد عبد المحسن بالمدينة المنورة.
- ١٥٢ - شرح نهج البلاغة لعز الدين أبي حامد ، عبد الحميد بن هبة الله
المدائني ، الشهير بابن أبي الحديد ، طبع مطبعة دار الكتب
العربية الكبرى ، مصطفى البابي الحلبي ، مصر.
- ١٥٣ - الشعر والشعراء لابن قتيبة عبد الله بن مسلم بن قتيبة المتوفى
سنة ٢٧٦هـ. مطبعة بريل ، لين ، ١٩٠٢م.
- ١٥٤ - الصاحبى في فقه اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا
المتوفى سنة ٣٩٥هـ. تحقيق : الدكتور مصطفى الشويمى ،
طبع مؤسسة بدران في بيروت سنة ١٩٦٣م/١٣٨٢هـ.
- ١٥٥ - الصحاح " تاج اللغة وصحاح العربية " لاسماعيل بن حماد الجوهري
المتوفى في حدود ٤٠٠ هـ . تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ،
الطبعة الثانية ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
- ١٥٦ - صحيح البخاري للإمام الحافظ أبي عبد الله ، محمد بن اسماعيل
البخاري . المتوفى سنة ٢٥٦ هـ. الطبعة الثانية ، دار الطباعة
المنيرية ، نشر عالم الكتب ببغداد سنة ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
- ١٥٧ - صحيح مسلم للحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري
المتوفى سنة ٢٦١هـ. تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ،
طبع دار الفكر ببغداد سنة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- ١٥٨ - طبقات الحفاظ للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى
سنة ٩١١هـ. تحقيق : على محمد عمر ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٣هـ/
١٩٧٣م ، نشر مكتبة وهبة بالقاهرة .

- ١٥٩ - طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين ، محمد بن أبي يعلى الفراء
المتوفى سنة ٥٢٦هـ. صحه محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة
المحمدية بالقاهرة ، ١٣٧١هـ/١٩٥٢م.
- ١٦٠ - الطبقات السنية في تراجم الحنفية للمولى تقي الدين عبد القادر
التميمي ، الداري ، الغزي المتوفى سنة ١٠٠٥هـ. تحقيق :
عبد الفتاح محمد الحلو ، طبع المجلس الأعلى للشؤون
الاسلامية بالقاهرة ، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م.
- ١٦١ - طبقات الشافعية لأبي بكر بن هداية الله الحسيني الملقب
بالمصنف المتوفى سنة ١٠١٤هـ . مطبعة بغداد ، ١٣٥٦هـ.
(مطبوع مع طبقات الفقهاء للشيرازي)
- ١٦٢ - طبقات الشافعية لجمال الدين ، عبد الرحيم الأسنوي المتوفى سنة
٧٧٢هـ. تحقيق : الدكتور عبد الله الجبوري ، الطبعة الأولى
بمطبعة الارشاد ببغداد ، ١٣٩١هـ/١٩٧١م.
- ١٦٣ - طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن
عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ. تحقيق : عبد الفتاح
الحلو ، ومحمود الطناحي ، الطبعة الأولى ، مطبعة عيسى
البابي الحلبي بالقاهرة ، ١٣٨٣هـ/١٩٦٤م.
- ١٦٤ - طبقات الفقهاء لأبي اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي الفيروز آبادي
المتوفى سنة ٤٧٦هـ. مطبعة بغداد ، ١٣٥٦هـ.
- ١٦٥ - طبقات الفقهاء الشافعية لأبي عاصم محمد بن أحمد العبّادي ،
المتوفى سنة ٤٥٨هـ. طبعة ليدن سنة ١٩٦٤م.
- ١٦٦ - الطبقات الكبرى تأليف محمد بن سعد المتوفى سنة ٢٣٠هـ. دار صادر
دار بيروت ، بيروت ، ١٣٨٠هـ/١٩٦٠م.

١٦٧ - طبقات المفسرين للحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي ،
المتوفى سنة ٩٤٥هـ . تحقيق : علي محمد عمر ، الطبعة الأولى
مطبعة الاستقلال الكبرى بالقاهرة ، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م . نشر :
مكتبة وهبة .

١٦٨ - الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الاعجاز للامام يحيى
ابن حمزة بن علي العلوي اليمني المتوفى سنة ٧٤٩هـ . دار الكتب
العلمية ، بيروت ، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .

١٦٩ - عارضة الأحوزي شرح سنن الترمذي للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله
ابن محمد المعروف بابن العربي المعافري الأندلسي
المالكي . المتوفى سنة ٥٤٣هـ . طبع دار الكتب العلمية
ببيروت ، نشر دار الباز بمكة المكرمة .

١٧٠ - العبر في خبر من غير للامام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد
ابن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ . حققه وضبطه : أبو هاجر
محمد السعيد بن بسيوني زغلول ، الطبعة الأولى ، دار الكتب
العلمية ببيروت سنة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .

١٧١ - العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى ، محمد بن الحسين
الفراء البغدادي المتوفى سنة ٤٥٨هـ . تحقيق : الدكتور
احمد بن علي سير المباركي ، الطبعة الأولى ، مؤسسة
الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .

١٧٢ - العقد الفريد تأليف أبي عمر احمد بن محمد بن عبدربه الأندلسي
المتوفى سنة ٣٢٨هـ . تحقيق : محمد سعيد العريشان ،
الطبعة الثانية ، مطبعة الاستقامة ، القاهرة ١٣٧٢هـ / ١٩٥٣م .

١٧٣ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعلامة بدر الدين أبي محمد ،
محمود بن أحمد العيني . المتوفى سنة ٨٥٥هـ . عنيت
بنشره ادارة الطباعة المنيرية ، نشر محمد أمين دمج
ببيروت .

- ١٧٤ - عيون الأنباء في طبقات الأطباء لموفق الدين أبي العباس ، أحمد بن القاسم بن أبي اصيبعة السعدي ، الخزرجي ، المتوفى سنة ٦٦٨هـ . تحقيق : الدكتور نزار رضا ، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت .
- ١٧٥ - غاية التحقيق - شرح الحسامي - لعلاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري المتوفى سنة ٧٣٠هـ . مطبعة نولكشور بلكنو ، الهند ، ١٣٢٤هـ / ١٩٠٦م .
- ١٧٦ - غاية المرام في علم الكلام لسيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي المتوفى سنة ٦٣١هـ . تحقيق : حسن محمود عبداللطيف طبع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة سنة ١٣٩١هـ / ١٩٧١م .
- ١٧٧ - غاية النهاية في طبقات القراء لشمس الدين أبي الخير ، محمد بن محمد الجزري المتوفى سنة ٨٣٣هـ . مكتبة الخانجي ، بمصر ، ١٣٥١هـ / ١٩٣٢م ، نشر : ج . برجستراسر .
- ١٧٨ - غاية الوصول شرح لب الأصول كلاهما للشيخ أبي يحيى زكريا الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٦هـ . مطبعة عيسى البابي الحلبي وأولاده بمصر .
- ١٧٩ - غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي المتوفى سنة ٢٢٤هـ . طبعة مصورة عن الطبعة الأولى بمطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن ، الهند ، ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م ، الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت .
- ١٨٠ - غريب الحديث للإمام أبي اسحاق ابراهيم بن اسحاق الحربي المتوفى سنة ٢٨٥هـ . تحقيق : الدكتور سليمان بن ابراهيم بن محمد العايد ، الطبعة الأولى ، دار المدني بجدة ، سنة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م ، نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .

- ١٨١ - غريب الحديث للإمام أبي سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي البستي ، المتوفى سنة ٣٨٨هـ. تحقيق : عبدالكريم ابراهيم الغرباوي ، طبع دار الفكر بدمشق سنة ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م ، نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .
- ١٨٢ - فتح الغفار بشرح المنار للشيخ زين الدين بن ابراهيم الشهيـر بابن نجيم المتوفى سنة ٩٧٠هـ. الطبعة الأولى ، طبع مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ١٣٥٥هـ/١٩٣٦م .
- ١٨٣ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير لمحمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ. الطبعة الثالثة ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- ١٨٤ - الفتح المبين في طبقات الأصوليين للشيخ عبدالله مصطفى المراغي ، المتوفى سنة ١٣٦٣هـ. الطبعة الثانية ببيروت ، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م الناشر : محمد أمين دمج وشركاؤه ، بيروت .
- ١٨٥ - الفرق بين الفرق لأبي منصور بن طاهر البغدادي الاسفرائيني المتوفى سنة ٤٢٩هـ. تحقيق : محمد محيي الدين عبدالحميد ، مطبعة المدنى ، القاهرة ، الناشر : محمد علي صبيح .
- ١٨٦ - فرق وطبقات المعتزلة للقاضي عبدالجبار بن أحمد المعتزلى المتوفى سنة ٤١٥هـ. تحقيق : الدكتور على سامي النشار ، والأستاذ عصام الدين محمد ، دار المطبوعات الجامعية بمصر سنة ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م .
- ١٨٧ - الفروع للشيخ الامام شمس الدين المقدسي أبي عبد الله ، محمد بن مفلح المتوفى سنة ٧٦٣هـ. الطبعة الثانية ، دار مصر للطباعة ١٣٧٩هـ/١٩٦٠م .

- ١٨٨ - فصول البدائع في أصول الشرائع لشمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الفناري المتوفى سنة ٨٣٤هـ. مطبعة شيخ يحيى آفندي ، استانبول ، ١٢٨٩هـ .
- ١٨٩ - الفصول في الأصول لأبي بكر الرازي ، أحمد بن علي الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠هـ. نسخة مصورة بقسم المخطوطات بالمكتبة المركزية بجامعة أم القرى ، مكة المكرمة رقم ١٤٥٩، ١٤٦٠ ، عن معهد احياء المخطوطات العربية بالقاهرة ، أصول .
- ١٩٠ - فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة تأليف أبي القاسم البلخي المتوفى سنة ٣١٩هـ. والقاضي عبد الجبار المتوفى سنة ٤١٥هـ. والحاكم الجشمي المتوفى سنة ٤٩٤هـ. تحقيق : فؤاد سيد ، نشر الدار التونسية بتونس سنة ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٤م .
- ١٩١ - فقه اللغة للدكتور علي عبد الواحد وافي ، الطبعة السادسة ، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م ، ملتزم الطبع والنشر : لجنة البيان العربي .
- ١٩٢ - فقه اللغات السامية تأليف المستشرق الألماني كارل بروكلمان ترجمه عن الألمانية : الدكتور رمضان عبد التواب، مطبوعات جامعة الرياض ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م .
- ١٩٣ - الفكر الأصولي (دراسة تحليلية نقدية) للدكتور عبد الوهاب ابراهيم أبي سليمان ، دار الشروق ، جدة ، المملكة العربية السعودية .
- ١٩٤ - فهرست الكتب العربية الموجودة في دار الكتب المصرية لغاية شهر سبتمبر ١٩٢٥م ، القاهرة ١٩٢٦م - ١٩٣٤م .
- ١٩٥ - فهرست الكتب العربية المحفوظة بالكتابخانه الخديوية المصرية ، القاهرة ، ١٣٠٦هـ - ١٣٠٩هـ .
- ١٩٦ - فهرس دار الكتب المصرية ، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة ، ١٣٤٢هـ / ١٩٢٤م .

١٩٧ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات محمد عبد الحـي
الكنوي المتوفى سنة ١٣٠٤هـ. عنى بتصحيحه وتعليق
بعض الزوائد عليه محمد بدر الدين أبو فراس ، الطبعة
الأولى ، مطبعة السعادة بمصر ، ١٣٢٤هـ.

١٩٨ - الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة لشيخ الاسلام محمد بن
على الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، تحقيق : عبدالرحمن بن
يحيى المعلمي اليماني ، الطبعة الأولى بمطبعة السنة
المحمدية ، القاهرة ، ١٣٨٠هـ/١٩٦٠م.

١٩٩ - فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لبحر العلوم عبدالعلي محمد بن
نظام الدين الانصاري المتوفى سنة ١١٨٠هـ. مصور عن الطبعة
الأولى بالمطبعة الاميرية ببولاق مصر ١٣٢٢هـ . الناشر:
دار المعرفة ببيروت . (مطبوع مع المستمضى) .

٢٠٠ - فوات الوفيات لمحمد بن شاكـر بن أحمد الكتبي المتوفى سنة
٧٦٤هـ. تحقيق : محمد محيي الدين عبدالحميد ، مطبعة
السعادة ، ١٩٥١م ، نشر مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة .

٢٠١ - القاموس المحيط للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي
الشيرازي المتوفى سنة ٨١٧هـ ، الطبعة الثانية ، المطبعة
الحسينية ، القاهرة ١٣٤٤هـ.

٢٠٢ - القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية
لعلاء الدين أبي الحسن على بن عباس البعلي المعروف بابن
الهام المتوفى سنة ٨٠٣هـ. تحقيق وتصحيح : محمد حامد
الفتي ، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ، دار الكتب العلمية
بيروت ، دار الباز للنشر والتوزيع ، مكة المكرمة .

- ٢٠٣ - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لشيخ الاسلام العلامة أبي عمرو يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي المتوفى سنة ٦٤٣هـ. تحقيق : الدكتور محمد أحمد ولدمايك المريتاني ، الطبعة الثانية ، مكتبة الرياض الحديثة سنة ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .
- ٢٠٤ - الكامل في التاريخ للعلامة أبي الحسن علي بن أبي الكرم، محمد بن محمد بن عبدالكريم الشيباني الجزري المتوفى سنة ٦٣٠هـ . دار صادر ودار بيروت للطباعة والنشر، بيروت ، ١٣٨٥هـ / ١٩٦٥م .
- ٢٠٥ - الكتاب (في النحو) لسيبويه عمرو بن عثمان بن قنبر المتوفى سنة ١٨٠هـ. الطبعة الأولى بمطبعة الأميرية الكبرى ببولاق ، مصر سنة ١٣١٧هـ .
- ٢٠٦ - كتاب السنة للإمام أبي عبدالرحمن عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المتوفى سنة ٢٩٠هـ. تحقيق : محمد بن سعيد القحطاني ، رسالة الدكتوراه بكلية الشريعة ، جامعة أم القرى سنة ١٤٠٥هـ .
- ٢٠٧ - كشف القناع عن متن الإقناع للعلامة منصور بن يونس بن ادريس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ. راجعة وعلق عليه : الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال ، الناشر : مكتبة النصر الحديثة ، الرياض .
- ٢٠٨ - كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للشيخ أبي البركات عبدالله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي المتوفى سنة ٧١٠هـ. الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م ، الناشر : دار الباز ، مكة المكرمة .

٢٠٩ - كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوي لعلاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري المتوفى سنة ٧٣٠هـ. طبعة بالأوفست عن الطبعة العثمانية عام ١٣٠٨هـ. دار الكتاب العربي ، بيروت ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م.

٢١٠ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لمصطفى بن عبدالله الشهير بحاجي خليفة وكاتب جلبي المتوفى سنة ١٠٦٧هـ. طبعة بالأوفست عن طبعة استانبول ، وكالة المعارف ١٩٥١م . منشورات : مكتبة المثنى ببغداد .

٢١١ - كتاب الكفاية في علم الرواية للامام أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣هـ. تقديم : محمد الحافظ التيجاني . مراجعة : عبدالحليم وعبدالرحمن ، الطبعة الأولى ، مطبعة السعادة .

٢١٢ - الكنى والأسماء للامام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، المتوفى سنة ٢٦١ هـ. تحقيق : عبدالرحيم محمد أحمد القشيري ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .

٢١٣ - كنز الحفاظ في كتاب تهذيب الألفاظ لأبي يوسف يعقوب بن اسحاق السكيت، وقف على طبعه وضبطه وجمع رواياته الأب لوييس شيخو اليسوعي ، المطبعة الكاثوليكية للآباء اليسوعيين ، سنة ١٨٩٥م ، بيروت .

٢١٤ - كنز الوصول الى معرفة الأصول لفخر الاسلام علي بن محمد بن عبدالكريم البزدوي المتوفى سنة ٤٨٢هـ. طبعة بالأوفست عن الطبعة العثمانية عام ١٣٠٨هـ. دار الكتاب العربي ، بيروت ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م . (مطبوع بهامش كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوي) .

- ٢١٥ - لسان العرب لجمال الدين أبي الفضل ، محمد بن مكرم بن منظور
المتوفى سنة ٧١١هـ. طبعة دار صادر ، ودار بيروت ، بيروت ،
١٣٧٤هـ/١٩٥٤م .
- ٢١٦ - لسان الميزان للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى
سنة ٨٥٢هـ. مؤسسة الأعظمي للمطبوعات ، الطبعة الثانية ،
بيروت ، ١٣٩٠هـ/١٩٧١م ، (نسخة مصورة عن طبعة دائرة المعارف
النظامية ، حيدر آباد الدكن ، الهند ، ١٣٣١هـ) .
- ٢١٧ - اللمع في أصول الفقه لأبي اسحاق ، ابراهيم بن علي بن يوسف
الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ. الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م
دار الكتب العلمية ، بيروت ، توزيع : دار الباز بمكة
المكرمة .
- ٢١٨ - المبدع في شرح المقنع لبرهان الدين أبي اسحاق ، ابراهيم بن
محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المتوفى سنة ٨٨٤هـ .
طبع المكتب الاسلامي بدمشق ، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م .
- ٢١٩ - مجاز القرآن لأبي عبيدة معمر بن المثنى المتوفى سنة ٢١٠هـ .
تحقيق : الدكتور محمد فؤاد سركين ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ،
١٣٩٠هـ/١٩٧٠م .
- ٢٢٠ - مجالس ثعلب لأبي العباس أحمد بن يحيى الشيباني المتوفى
سنة ٢٩٩هـ. تحقيق : عبدالسلام محمد هارون ، دار المعارف ، مصر .
- ٢٢١ - مجمع الأمثال لأبي الفضل أحمد بن محمد بن ابراهيم الميداني
المتوفى سنة ٥١٨هـ. تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد .
الطبعة الثالثة ، دار الفكر ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م .
- ٢٢٢ - المجموع شرح المذهب للعلامة أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي .
المتوفى سنة ٦٧٦هـ. مطبعة الامام بمصر ، الناشر: زكريا على يوسف

- ٢٢٣ - مجموع فتاوى شيخ الاسلام تقي الدين أحمد بن تيمية الحرانى ،
المتوفى سنة ٧٢٨هـ . جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن
قاسم ، الطبعة الثانية ، طبع مكتبة المعارف ، زنقة ،
الرباط ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .
- ٢٢٤ - المحتسب في تبیین وجوه شواذ القراءات والایضاح عنها ، تألیف
أبي الفتح عثمان بن جني . تحقيق : على النجدي ناصف ،
والدكتور عبدالحليم النجار ، والدكتور عبدالفتاح اسماعيل
شلي ، لجنة احياء التراث الاسلامی ، القاهرة ، ١٣٨٦هـ .
- ٢٢٥ - المحصول فى علم أصول الفقه للامام فخر الدين محمد بن عمر بن
الحسين الرازي . المتوفى سنة ٦٠٦هـ . تحقيق : الدكتور
طه جابر فياض العلواني ، من مطبوعات جامعة الامام محمد بن
سعود بالرياض ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .
- ٢٢٦ - المحلى لأبي محمد ، على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ،
المتوفى سنة ٤٥٦هـ . طبعة مصححة قوبلت على النسخة التى حققها
الشيخ أحمد محمد شاكر . منشورات : المكتب التجارى
للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت .
- ٢٢٧ - مختصر سنن أبي داود للحافظ زكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوي
المنذري . المتوفى سنة ٦٥٦هـ . تحقيق : محمد حامد الفقي ،
(مطبوع مع معالم السنن للخطابي وتهذيب الامام ابن قيم
الجوزية) طبع مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة
١٣٦٧هـ / ١٩٤٨م .
- ٢٢٨ - مختصر الصواعق المرسله على الجهمية والمعتلة للامام شمس الدين
أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الشهير بابن
قيم الجوزية . المتوفى سنة ٧٥١هـ . اختصره الشيخ الفاضل
محمد بن الموصلي رحمه الله ، تصحيح : زكريا على يوسف
الطبعة الثانية بمطبعة الامام ، ١٣٨٠هـ .

٢٢٩ - المختصر في أصول الفقه لعلاء الدين أبي الحسن علي بن محمد البجلي الدمشقي المعروف بابن اللحام المتوفى سنة ٨٠٣هـ. تحقيق: الدكتور محمد مظهر بقا ، طبع دار الفكر بدمشق ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٢٣٠ - مختصر المنتهى لابن الحاجب ، عثمان بن أبي بكر المتوفى سنة ٦٤٦هـ. تصوير دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣هـ/١٩٧٣م ، عن الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق ، مصر ، عام ١٣١٦هـ.

٢٣١ - مدارج السالكين للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ. مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٧٥هـ/١٩٥٦م.

٢٣٢ - مدارك التنزيل وحقائق التأويل (تفسير النسفي) تأليف عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي المتوفى سنة ٧١٠هـ ، دار احياء الكتب العربية ، عيسى البابي ، القاهرة .

٢٣٣ - المدخل الى مذهب الامام أحمد بن حنبل للشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران المتوفى سنة ١٣٤٦هـ. صححه وقدم له وعلق عليه : الدكتور عبد الله ابن عبد المحسن التركي ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة بيروت ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٢٣٤ - المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩هـ. رواية سحنون بن سعيد التنوخي المتوفى سنة ٢٤٠هـ. عن عبد الرحمن ابن القاسم العتقي المتوفى سنة ١٩١هـ. عن مالك رضي الله عنه . تصوير : دار صادر ببيروت عن طبعة مطبعة السعادة بمصر .

٢٣٥ - مراتب النحويين تأليف عبد الواحد بن علي الحلبي أبي الطيب اللغوي المتوفى سنة ٣٥١هـ. تحقيق: محمد أبي الفضل ابراهيم ، دار نهضة مصر للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.

٢٣٦ - مراد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع لصفى الدين عبدالمؤمن
ابن عبدالحق البغدادي المتوفى سنة ٧٣٩هـ. تحقيق
وتعليق : على محمد البجاوي ، الطبعة الأولى ، دار احياء
الكتب العربية سنة ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م.

٢٣٧ - المزهر في علوم اللغة وانواعها للعلامة عبدالرحمن جلال الدين
السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ. تحقيق : محمد أحمد جـاد
المولى وعلى محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل ابراهيم،
دار احياء الكتب العربية بمصر.

٢٣٨ - مسائل الامام احمد بن حنبل ، رواية ابنه عبد الله المتوفى سنة
٢٩٠هـ. تحقيق : الدكتور على سليمان المهنا ، الطبعة
الأولى سنة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م ، توزيع : مكتبة الدار بالمدينة
المنورة .

٢٣٩ - مسائل الامام أحمد ، رواية اسحاق بن ابراهيم بن هانيء النيسابوري،
المتوفى سنة ٢٧٥هـ ، المكتب الاسلامي للطباعة والنشر، دمشق ، ١٤٠٠هـ.

٢٤٠ - المستدرك على الصحيحين في الحديث للحافظ أبي عبدالله محمد بن
عبدالله المعروف بالحاكم النيسابوري المتوفى سنة ٤٠٥هـ.
طبعة مصورة عن مطبعة دائرة المعارف النظامية في حيدر آباد
الدكن بالهند سنة ١٣٣٥ هـ . نشر : دار الباز بمكة المكرمة،
ودار الكتاب العلمية ببيروت .

٢٤١ - المستصفي من علم الأصول لأبي حامد ، محمد بن محمد الغزالي
المتوفى سنة ٥٠٥ هـ. مصور عن الطبعة الأولى بالمطبعة
الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٢هـ. الناشر : دار المعرفة للطباعة
والنشر ، بيروت .

٢٤٢ - مسلم الشبوت للعلامة محب الله بن عبد الشكور البهاري المتوفى سنة ١١١٩هـ. مصور عن الطبعة الأولى بالمطبعة الاميرية ببولاق سنة ١٣٢٢هـ. الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .
(مطبوع مع شرحه فواتح الرحموت بهامش المستقصى) .

٢٤٣ - مسند الامام أحمد بن حنبل الشيباني المتوفى سنة ٢٤١هـ. تصوير عن المطبعة الميمنية بالقاهرة سنة ١٣١٣هـ،
نشر : دار صادر ببيروت .

٢٤٤ - المسودة في أصول الفقه . تتابع على تصنيفه ثلاثة من أئمة آل تيمية :

١ - مجد الدين ابو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر ، المتوفى سنة ٦٥٢هـ.

٢ - شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام المتوفى سنة ٦٨٢هـ.

٣ - شيخ الاسلام تقي الدين أبو العباس ، أحمد بن عبد الحليم ، المتوفى سنة ٧٢٨هـ. جمعها وبيضاها : شهاب الدين أبو العباس ، أحمد بن محمد بن أحمد الحراني الدمشقي المتوفى سنة ٧٤٥هـ. حقق أصوله وعلق حواشيه : محمد محيي الدين عبد الحميد ، مطبعة المدتي بالقاهرة ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م .

٢٤٥ - كتاب مشاهير علماء الأمصار لمحمد بن حبان البستي المتوفى سنة ٣٥٤هـ. عني بتصحيحه : م . فلايشهر ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر سنة ١٣٧٩هـ/١٩٥٩م ، القاهرة .

٢٤٦ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠هـ. طبعة بالآؤفست بيروت .

- ٢٤٧ - المصنف للإمام عبد الله بن محمد بن إبراهيم : المعروف بابن أبي شيبه المتوفى سنة ٢٣٥ هـ . تحقيق : مختار احمد الندوي ، الطبعة الأولى ، مطبوعات الدارالسلفية ، بمباي بالهند ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .
- ٢٤٨ - المصنف للحافظ أبي بكر عبدالرزاق بن الهمام الصنعاني المتوفى سنة ٢١١ هـ . تحقيق : الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي . الطبعة الثانية ، المكتب الاسلامي بيروت سنة ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .
- ٢٤٩ - المطلع على أبواب المقنع تأليف الامام أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي المتوفى سنة ٧٠٩ هـ . الطبعة الأولى ، المكتب الاسلامي للطباعة والنشر ، دمشق ، ١٣٨٥هـ / ١٩٦٥م .
- ٢٥٠ - المعارف لابن قتيبة أبي محمد عبد الله بن مسلم المتوفى سنة ٢٧٦ هـ . تحقيق : الدكتور ثروت عكاشة ، مطبعة دار الكتب ، القاهرة ، ١٩٦٠م .
- ٢٥١ - معالم السنن (مطبوع مع مختصر سنن أبي داود) للإمام أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي الخطابي المتوفى سنة ٣٨٨ هـ . تحقيق : محمد حامد الفقي ، طبع مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٦٧هـ / ١٩٤٨م .
- ٢٥٢ - معاني القرآن لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء المتوفى سنة ٢٠٧ هـ . الطبعة الثانية ، ١٩٨٠م ، عالم الكتب ، بيروت .
- ٢٥٣ - المعاني الكبير في [بيات المعاني تأليف عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري المتوفى سنة ٢٧٦ هـ . تصحيح : سالم الكرنكوي دار النهضة الحديثة ، بيروت ، ١٣٦٨ هـ .
- ٢٥٤ - معترك الأقران في اعجاز القرآن للعلامة جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ . تحقيق : على محمد البجاوي ، طبع دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٦٩م .

٢٥٥ - المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين ، محمد بن علي بن الطيب
البصري المعتزلي المتوفى سنة ٤٣٦هـ. تحقيق : الدكتور
محمد حميد الله بتعاون محمد تكبر وحسن حنفي ، المطبعة
الكاثوليكية ببيروت ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.

٢٥٦ - معجم الأدباء لياقوت بن عبدالله الحموي المتوفى سنة ٦٢٦هـ.
وزارة المعارف العمومية ، دار المأمون ، القاهرة ، ١٣٥٧هـ/
١٩٣٨م.

٢٥٧ - معجم البلدان للشيخ الامام شهابالدين أبي عبدالله ، ياقوت
ابن عبدالله الحموي الرومي البغدادي المتوفى سنة ٦٢٦هـ .
دار الكتاب العربي ، بيروت .

٢٥٨ - معجم قبائل العرب القديمة والحديثة تأليف عمر رضا كحالة ، الطبعة
الثالثة ، مؤسسة الرسالة للطباعة ، بيروت سنة ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٢٥٩ - معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواقع لأبي عبيد،عبدالله بن
عبدالعزیز البكري الأندلسي المتوفى سنة ٤٨٧هـ. تحقيق: مصطفى
السقاء الطبعة الأولى ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة
والنشر ، القاهرة ، ١٣٦٨هـ/١٩٤٩م.

٢٦٠ - معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المتوفى
سنة ٣٩٥هـ. تحقيق : الأستاذ عبدالسلام محمد هارون ، الطبعة
الأولى بمطبعة دار احياء الكتب العربية ، عيسى البابي
الحلبي وشركاؤه بمصر سنة ١٣٦٩هـ.

٢٦١ - معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ، الناشر : مكتبة المثنى ، ودار احياء
التراث العربي ، بيروت .

٢٦٢ - معرفة القراء الكبار للامام شمس الدين أبي عبدالله ، محمد بن
أحمد بن عثمان الذهبي ، المتوفى سنة ٧٤٨هـ. تحقيق : محمد
سيد جاد الحق ، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م ، نشر
دار الكتب الحديثة بالقاهرة .

٢٦٣ - المغني على مختصر الخرقى للعلامة أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسى المتوفى سنة ٦٢٠هـ. مطبوعات رئاسة إدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٢٦٤ - المغني في أصول الفقه للإمام جلال الدين أبي محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي المتوفى سنة ٦٩١هـ. تحقيق : الدكتور محمد مظهر بقاء ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٢٦٥ - المغني في أبواب التوحيد والعدل للقاضي أبي الحسن ، عبد الجبار بن أحمد المعتزلي المتوفى سنة ٤١٥هـ. أشرف على إحيائه : دكتور طه حسين ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر.

٢٦٦ - مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لجمال الدين بن هشام الأنصاري المتوفى سنة ٧٦١هـ. تحقيق : الدكتور مازن المبارك ، الأستاذ محمد علي محمد الله ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر، بيروت ، ١٩٧٢م.

٢٦٧ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب المتوفى سنة ٩٧٧هـ. مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م.

٢٦٨ - مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) للفخر الرازي ، ابن الخطيب الري الإمام محمد بن عمر بن حسين المتوفى سنة ٦٠٦هـ. الطبعة الثالثة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٢٦٩ - مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول لمحمد بن أحمد المعروف بالشريف التلمساني المتوفى سنة ٧٧١هـ. منشورات : مكتبة الوحدة العربية ، الدار البيضاء .

٢٧٠ - المفردات في غريب القرآن للعلامة أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني : المتوفى سنة ٥٠٢هـ. تحقيق وضبط : محمد سيد كيلاني ، الطبعة الأخيرة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ١٣٨١هـ/١٩٦١م.

٢٧١ - مقالات الاسلاميين واختلاف المصلين لشيخ الاسلام والجماعة الامام أبي الحسن علي بن اسماعيل الاشعري : المتوفى سنة ٣٣٠هـ. تحقيق : محمد محيي الدين عبدالحميد ، الطبعة الثانية ، مطبعة النهضة المحمدية ، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.

٢٧٢ - المقنع في فقه امام السنة أحمد بن حنبل للامام موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي : المتوفى سنة ٦٢٠هـ. (مطبوع مع شرحه المبدع) ، طبع المكتب الاسلامي بدمشق ، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.

٢٧٣ - الملل والنحل لأبي الفتح محمد بن عبدالكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني : المتوفى سنة ٥٤٨هـ. تحقيق : محمد سيد كلاني ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م ، مصر.

٢٧٤ - مناقب الإمام أحمد بن حنبل للحافظ أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي : المتوفى سنة ٥٩٧هـ. الطبعة الثانية، الناشر: محمد أمين الخانجي صاحب مكتبة الخانجي بمصر.

٢٧٥ - مناهج العقول في شرح مناهج الوصول في علم الأصول للإمام محمد حسن البدخشي ، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بمصر. (مطبوع مع نهاية السؤل) .

٢٧٦ - مناهل العرفان للشيخ محمد عبدالعظيم الزرقاني ، دار احياء الكتب العربية ، القاهرة .

٢٧٧ - المنتظم في تاريخ الملوك والامم لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي : المتوفى سنة ٥٩٧هـ. الطبعة الأولى بحيدر آباد الدكن بالهند سنة ١٣٥٩هـ.

- ٢٧٨ - منتهى السؤل في علم الأصول لسيف الدين أبي الحسن على بن أبي على بن محمد الأمدي المتوفى سنة ٦٣١هـ. طبع بمطبعة محمد على صبيح.
- ٢٧٩ - المنحول من تعليقات الأصول لحجة الاسلام أبي حامد ، محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ. تحقيق : الدكتور محمد حسن هيتو ، دار الفكر ، بيروت .
- ٢٨٠ - منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية لشيخ الاسلام تقي الدين أبي العباس ، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني المتوفى سنة ٧٢٨هـ. الطبعة الأولى ، المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق ، مصر ، سنة ١٣٢٢هـ.
- ٢٨١ - المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الامام أحمد لمجير الدين عبدالرحمن ابن محمد بن عبدالرحمن العليمي المتوفى سنة ٩٢٨هـ. تحقيق : محمد محيي الدين عبدالحميد ، الطبعة الأولى بمطبعة المدني بالقاهرة ١٣٨٣هـ/١٩٦٣م.
- ٢٨٢ - موارد الظمان الى زوائد ابن حبان للحافظ نورالدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧هـ. تحقيق : محمد عبد الرزاق حمزة ، طبع دار الكتب العلمية ببيروت .
- ٢٨٣ - موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول تأليف شيخ الاسلام أبي العباس تقي الدين بن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ هـ . تحقيق : محمد محيي الدين عبدالحميد ، ومحمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٧٠هـ/١٩٥١م.
- ٢٨٤ - الموشي أو الظرف والظرفاء لأبي الطيب محمد بن اسحاق بن يحيى المتوفى سنة ٣٢٥هـ. تحقيق : كمال مصطفى ، الطبعة الثانية ، مطبعة الاعتماد بمصر ، ١٣٧٢هـ/١٩٥٣م . الناشر : مكتبة الخانجي بمصر.

٢٨٥ - الموطأ للإمام مالك بن أنس الأصبحي المتوفى سنة ١٧٩هـ. تحقيق:

محمد فؤاد عبد الباقي ، طبع دار احياء التراث العربي ،
عيسى البابي الحلبي .

٢٨٦ - ميزان الأصول في نتائج العقول لعلاء الدين شمس النظر أبي بكر ،

محمد بن أحمد السمرقندي المتوفى سنة ٥٣٩هـ. تحقيق :
الدكتور محمد زكي عبد البر ، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

٢٨٧ - النامي على الحسامي لمولوي أبي محمد عبد الحق بن محمد أمير

الدهلوي ١٣٢٢هـ. طبع كتب خانة مجيدية ، ملتان ،
باكستان .

٢٨٨ - نزهة الألباء في طبقات الأدباء لأبي البركات كمال الدين عبد الرحمن بن

محمد بن عبد الله الأنباري المتوفى سنة ٥٧٧هـ. تحقيق :
محمد أبي الفضل إبراهيم ، دار نهضة مصر للطبع والنشر ،
القاهرة ١٣٨٦هـ .

٢٨٩ - نزهة المشتاق للشيخ محمد يحيى بن الشيخ أمان . مطبعة حجازي

بالقاهرة ، ١٣٧٠هـ/١٩٥١م .

٢٩٠ - نسب قريش لأبي عبد الله المصعب بن عبد الله بن المصعب الزبيري

المتوفى سنة ٢٣٦هـ. تصحيح : أليف بروفنسال، دار المعارف
للطباعة والنشر .

٢٩١ - نصب الراية لأحاديث الهداية للحافظ جمال الدين عبد الله بن

يوسف الزيلعي الحنفي المتوفى سنة ٧٦٢هـ. الطبعة الثانية ،
دار المأمون بالقاهرة .

٢٩٢ - نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب لأبي العباس أحمد بن علي بن

أحمد بن عبد الله القلقشندي المتوفى سنة ٨٢١هـ. الطبعة
الأولى، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م . دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٩٣ - نهاية الأقدام في علم الكلام لمحمد بن عبدالكريم الشهرستاني المتوفى

سنة ٥٤٨هـ. تحقيق : الفريد جيوم ، مكتبة المثنى ، بغداد .

٢٩٤ - نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول الى علم الأصول لجمال الدين

عبدالرحيم بن الحسن الاسنوي المتوفى سنة ٧٧٢هـ. مطبعة

محمد علي صبيح وأولاده بمصر .

٢٩٥ - النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين أبي السعادات

المبارك بن محمد الجزري بن الأثير المتوفى سنة ٦٠٦هـ .

تحقيق : محمود محمد الطناحي ، طاهر أحمد الزاوي ، الطبعة

الأولى ، سنة ١٣٨٣هـ / ١٩٦٣م ، الناشر : المكتبة الاسلاميـة

بمصر .

٢٩٦ - نور القبس المختصر من المقتبس في أخبار النحاة والأدباء والشعراء

والعلماء ، تأليف أبي عبيدالله محمد بن عمران المرزباني

المتوفى سنة ٣٨٤هـ . اختصار أبي المحاسن يوسف بن أحمد بن

محمود الحافظ اليفموري المتوفى سنة ٦٧٣هـ . تحقيق : رودلف

زلهاميم ، دار النشر : فرنس شتايز ، جمعية المستشرقين

الألمانية ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م .

٢٩٧ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للعلامة محمد بن علي بن محمد

الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ . طبع المطبعة العثمانية

بمصر سنة ١٣٥٧هـ / ١٩٣٨م ، نشر مكتبة الدعوة الاسلاميـة

بالقاهرة .

٢٩٨ - هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لاسماعيل باشا

ابن محمد أمين المتوفى سنة ١٣٣٩هـ . طبعة بالأوفسـت

عن طبعة استانبول - وكالة المعارف ١٩٥١م ، منشورات :

مكتبة المثنى ، بغداد .

٢٩٩ - الوافي بالوفيات تأليف صلاح الدين خليل بن ايبك الصفدي ، المتوفى

سنة ٧٦٤هـ. الطبعة الثانية ، دار النشر : فرانز شتاين

بفيسبان ١٣٨١هـ/١٩٦٢م.

٣٠٠ - كتاب الوحشيات وهو الحماسة الصغرى لأبي تمام حبيب بن أوس الطائي

تحقيق : عبدالعزيز الميمني الراجكوتي، وزاد في حواشيه

محمود محمد شاكِر ، الطبعة الثانية ، دار المعارف بمصر.

٣٠١ - الوصول الى الأصول لشرف الاسلام أبي الفتح ، أحمد بن علي بن برهان

البغدادي المتوفى سنة ٥١٨هـ. تحقيق : الدكتور عبدالحميد

علي أبوزنيد ، مكتبة المعارف ، الرياض ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٣٠٢ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لشمس الدين أبي العباس ،

أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان المتوفى سنة ٦٨١هـ ،

تحقيق : احسان عباس ، دار الثقافة ، بيروت .

فهرس الموضوعات

<u>الموضوع</u>	<u>رقم الصفحة</u>
- شكر وتقدير	٣
- المقدمة	٤ - ١١
- سبب اختيار الموضوع	٥ - ٧
- <u>الفصل الأول</u> : في التعريف بالمؤلف	١٢ - ٢٧
<u>المبحث الأول</u> : في نسبه ومولده	١٣ - ١٤
<u>المبحث الثاني</u> : في نشأته وأسرته	١٥ - ١٧
<u>المبحث الثالث</u> : في صفاته وثناء العلماء عليه	١٨ - ٢١
<u>المبحث الرابع</u> : في عقيدته	٢٢ - ٢٥
<u>المبحث الخامس</u> : في وفاته	٢٦ - ٢٧
- <u>الفصل الثاني</u> : في عصره وشيوخه وتلاميذه	٢٨ - ٥٧
<u>المبحث الأول</u> : في الحالة السياسية في عصره	٣٠ - ٣٣
<u>المبحث الثاني</u> : في الحالة العلمية في عصره	٣٤ - ٤٠
التعريف بالقاضي أبي يعلى	٣٤ - ٣٥
التعريف بأبي الوليد الباجي	٣٦ - ٣٧
التعريف بأبي اسحاق الشيرازي	٣٧ - ٣٨
التعريف بأبي عبدالله الدامغاني	٣٨ - ٣٩
التعريف بأبي الخطاب الكلوزاني	٣٩ - ٤٠
<u>المبحث الثالث</u> : في شيوخه	٤١ - ٤٩
<u>المبحث الرابع</u> : في تلاميذه	٥٠ - ٥٧
- <u>الفصل الثالث</u> : في مؤلفاته	٥٨ - ٧٩
<u>المبحث الأول</u> : في مؤلفاته عامة	٥٩ - ٦٦

رأى الصفحة

الموضوع

- ٧٢ - ٦٧ المبحث الثاني : في كتابه الواضح في أصول الفقه
- المطلب الأول : في عنوان الكتاب ، نسبته الى
- ٧٢ - ٦٧ المؤلف ، وأوصاف المخطوطة
- ٦٧ اسم الكتاب
- ٦٨ - ٦٧ نسبة الكتاب الى ابن عقيل
- ٧٢ - ٦٨ أوصاف مخطوطة الكتاب
- المطلب الثاني : في الباعث على تأليف الكتاب
- ٧٥ - ٧٣ ومنهج المؤلف فيه
- ٧٧ - ٧٦ المطلب الثالث : في أهمية الكتاب
- ٧٩ - ٧٨ المطلب الرابع : في الملاحظات على الكتاب

فصول الخطاب

- ٨٠ فصل : في الخطاب من الله سبحانه لمن خاطبه من خلقه
- ٨٥ فصل : فيما يتلقى به الخطاب
- ٨٦ فصل : في اختلاف الناس في أصل الخطاب الموضوع للتفاهم
- فصل : في الدلالة على فساد قول من قال ان المواضع
- ٨٩ سابقة لخطاب الله سبحانه لهم
- فصل : في الدلالة على افساد قول من قال : إن الخطاب
- ٩٢ والمخاطب والأسماء كلها توقيف
- ٩٤ فصل : يجمع شبه القائلين بأن الكل توقيف
- ٩٥ فصل : يجمع الأجوبة عن جميع ما ذكره
- فصل : لبيان الفرق بين تفهيم الله سبحانه للخطاب
- ٩٨ وبين تفهيم المخلوقين بعضهم بعضاً
- فصل : في أن الله سبحانه غير محتاج الى اقامة الدلالة
- ٩٩ على كلامه لمن كلمه

رقم الصفحة

الموضوع

- فصل : فى أن أمر الله سبحانه ونهيه لمن أمره ونهياه حقيقة ١٠٠
- فصل : لا يجوز على كلام الله سبحانه الاختلاف ولا المناقضة ويجوز منه وعليه المجاز والاشتباه. ١٠٢
- فصل : فى تقديم ذكر الحقيقة قبل المجاز. ١١٢
- فصل : فى أنواع المجاز وأعيانه. ١١٣
- فصل : فى ورود المجاز فى القرآن ١١٤
- فصل : يتضمن الدلالة على ورود المجاز فى القرآن. ١١٩
- فصل : فى أن كل مجاز لا بد له من حقيقة. ١٢٣
- فصل : فى أن الحقيقة لا تفتقر الى مجاز. ١٢٣
- فصل : فى الفرق بين الحقيقة والمجاز. ١٢٧
- فصل : فى القول فى اثبات الأسماء بالقياس. ١٢٩
- فصل : فى ذكر ما تعلق به المانعون من اثبات الأسماء بالقياس ١٣٦
- فصل : فى جمع الأجوبة عن متعلقات المانعين من اثبات الأسماء قياسا. ١٣٨
- فصل : فى معنى قولهم : الأسماء العرفية ١٤٣
- فصل : فى أنه ليس فى القرآن ما ليس بلغة العرب. ١٤٦
- فصل : جامع لشبههم. ١٥٣
- فصل : يجمع الأجوبة على ما ذكروا ١٥٤
- فصل : فى الأسماء المسمى بها الأحكام والعبادات. ١٥٩
- فصل : فى جمع الدلائل على أن منها منقول من اللغة الى معان وأحكام. ١٦٤
- فصل : يجمع أسئلتهم على هذه الأدلة. ١٦٧
- فصل : يجمع الأجوبة عن الأسئلة على طرقنا فى نقل الأسماء. ١٧١
- فصل : يجمع ما تعلقوا به من شبههم. ١٧٨
- فصل : يجمع الأجوبة عن ذلك ان شاء الله. ١٨٢

رقم الصفحة

الموضوع

- ١٨٦ فصل : جامع فى المجازات التى سمتها الفقهاء المقدرات
- ١٨٨ فصل : مما ألحقه قوم بهذا القبيل .
- ١٩٣ فصل : يجب أن يعلم أنه ليس كل شرعي مجزئاً .
- ١٩٣ فصل : يجوز أن يراد بالكلمة الواحدة معنيين مختلفان .
- ١٩٥ فصل : فى جمع ما تعلق به المخالف .
- ١٩٦ فصل : فى جمع الأجوبة .

فصول الكلام فى الأوامر

- ١٩٨ فصل : فى حقيقة الأمر .
- ٢٠٥ فصل : فى جمع ما تعلقوا به
- ٢٠٦ فصل : فى جمع الأجوبة عما ذكره
- ٢٠٨ فصل : فى صيغة الأمر .
- ٢١١ فصل : فى صيغة الأمر الصريحة .
- ٢١٣ فصل : فى الدلالة على أنه ليس الأمر ارادة .
- ٢١٤ فصل : يجمع الأسئلة على هذه الآية .
- ٢١٥ فصل : فى جمع الأجوبة عن الأسئلة على هذه الآية .
- ٢١٨ فصل : فى الاستدلالات
- ٢١٩ فصل : فى جمع الأسئلة على هذه الأدلة .
- ٢٢٠ فصل : فى أجوبة الأسئلة .
- ٢٢١ فصل : فى جمع شبه المخالفين فيها .
- ٢٢٣ فصل : فى تحقيق الأمر على قول من يقول : ان الكتابة كلام حقيقة .
- ٢٢٤ فصل : فى أن الأمر ليس بارادة .
- ٢٢٥ فصل : فى الأجوبة .
- ٢٢٧ فصل : فى ذكر من تجب طاعته .
- ٢٢٧ فصل : فى الدلائل على ذلك
- ٢٢٨ فصل : يجمع شبههم .

الموضوع	رقم الصفحة
فصل : يجمع الأجوبة عن شبههم .	٢٢٩
فصل : فى أن الفعل لا يسمى أمرا حقيقة .	٢٣٢
فصل : فيما تعلقوا به .	٢٣٤
فصل : فى الأجوبة عنه .	٢٣٥
فصل : فيما وضع له الأمر .	٢٣٦
فصل : فى الدلالة على ذلك .	٢٣٦
فصل : فى شبه المخالفين .	٢٣٧
فصل : يجمع الأجوبة	٢٣٨
فصل : فى الإباحة هل هى أمر .	٢٣٩
فصل : فى الدلالة على فساد قول من قال : ان الإباحة أمر .	٢٤٠
فصل : فى أن صيغة الأمر بمجردها تقتضى الوجوب .	٢٤١
فصل : فى الدلائل من الكتاب العربى .	٢٤٤
فصل : يجمع الأسئلة عليها .	٢٤٤
فصل : فى الأجوبة .	٢٤٥
فصل : فى الدلائل من جهة الآثار والسنن .	٢٤٦
فصل : فى أسئلتهم .	٢٤٨
فصل : يجمع دلائلنا من حيث الاستعمال من أهل اللغة .	٢٤٩
فصل : فى جمع أسئلتهم على الأدلة التى ذكرناها .	٢٥١
فصل : فى جمع الأجوبة عن جميع الأسئلة	٢٥٣
فصل : يجمع شبه أهل الوقف .	٢٥٧
فصل : فى جمع الأجوبة .	٢٥٨
فصل : فى شبهات المعتزلة .	٢٦٢
فصل : يجمع الأجوبة عن شبه المعتزلة .	٢٦٣
فصل : فى الأمر هل يقع على النذب حقيقة أم جازا .	٢٦٨
فصل : يجمع الحجج والأدلة على كونه أمرا .	٢٧٠
فصل : فى الأسئلة على هذه الأدلة .	٢٧٢

الموضوع	رقم الصفحة
فصل : فى الأجوبة عن الأسئلة .	٢٧٣
فصل : فى شبه المخالفين .	٢٧٣
فصل : فى جمع الأجوبة عن شبههم .	٢٧٤
فصل : فى أن صيغة الأمر اذا وردت بعد الحظر كانت	
اطلاقا واذنا واباحة .	٢٧٥
فصل : يجمع الدلائل على مذهبننا .	٢٧٨
فصل : يجمع الأسئلة .	٢٨٠
فصل : فى الأجوبة عن الأسئلة .	٢٨٢
فصل : يجمع ما تعلق به من قال : إنها على مقتضاها	
فى الأصل .	٢٨٤
فصل : يجمع الأجوبة على مذكروه .	٢٨٧
فصل : فيما يكثر ذكره بين الفقهاء ولا يحقق الكلام فيه	
بل يعلق تعليقا وهو قولهم : إن ما لا يحصل الواجب	
الا به فهو واجب .	٢٩١
فصل : من هذا القبيل ايجاب على الشخص المكلف يقف	
على انضمام مكلف آخر اليه . . .	٢٩٤
فصل : من هذا القبيل أن ما كان شرطا لحصول الوجوب على	
المكلف لا يلزمه تحصيله .	٢٩٤
فصل : من ذلك قياسا عليه والحاقا به أن العبد لا يجب عليه	
أن يرغب سيده فى عتقه بالكتابة و . . .	٢٩٥
فصل : من هذا القبيل ما يدخله الانسان على نفسه بكسبه	
مما يتعذر به فعل الواجب .	٢٩٥
فصل : من هذا القبيل ما اذا ادخله المكلف على نفسه	
لم يزل خطأ به .	٢٩٥
فصل : فيما اذا اختلطت اعيان بعضها نجس أو غير مذكى	
بطاهر أو مذكى	٢٩٦

رقم الصفحة

الموضوع

- فصل : فى الأمر المطلق المتجرد عن القرائن هل يقتضى التكرار؟ ٢٩٦
- فصل : يجمع أدلتنا على أنه يقتضى التكرار. ٢٩٩
- فصل : يجمع الأسئلة منهم على هذه الطرق . ٣٠٣
- فصل : فى جمع الأجوبة عن أسألتهم . ٣٠٧
- فصول : فى متعلقاتهم فى نفى التكرار:
- فصل : فى متعلقات القائلين بالوقف وهم الأشاعرة. ٣١٢
- فصل : فى الجواب عن متعلقات الواقفية . ٣١٢
- فصل : يجمع ما تعلق به من ذهب الى أنه يقتضى مرة واحدة . ٣١٤
- فصل : فى الأجوبة عما تعلقوا به . ٣١٥
- فصل : لاتفكر الأمة أنه لا تقتضى فعل مرات محصورة . ٣١٧
- فصل : فى أنه اذا وجب الدوام فانه انما يجب بحسب الامكان . ٣١٧
- فصل : فى الأمر اذا كان معلقا على صفة أو شرط. ٣١٨
- فصل : فى جمع أدلتنا . ٣١٩
- فصل : يجمع الأسئلة لهم على أدلتنا ٣٢٠
- فصل : فى الأجوبة عن الأسئلة . ٣٢١
- فصل : يجمع تعلقاتهم فيها . ٣٢٣
- فصل : فى الأجوبة . ٣٢٤
- فصول فى معنى الشروط والصفات التى يتعلق الأمر والنهى عليها
- فصل : فى بيان الشرط الذى أشير اليه هاهنا . ٣٢٥
- فصل : ومن حكم الشرط أن يكون مستقبلا . ٣٢٥
- فصل : اذا علق الأمر على مستحيل لا يكون ذلك أمرا . ٣٢٦
- فصل : فى أن الصفة من جملة الشروط . ٣٢٦
- فصل : فى ذلك يفصل به بين الشرط العقلي والشرط الشرعي . ٣٢٦
- فصل : فى الأمر اذا تكررت صيغته هل يقتضى تكرار المستدعى ؟ ٣٢٧
- فصل : يجمع أدلتنا على وجوب التكرار . ٣٣٠
- فصل : فوجه ما ذهب اليه من قال بنفى التكرار . ٣٣١

الموضوع

رقم الصفحة

- ٣٣١ فصل : في الجواب عما ذكره .
- ٣٣١ فصل : في تعلق من قال بالوقف .
- ٣٣١ فصل : في الجواب عما تعلق به من قال بالوقف .
- ٣٣٢ فصل : فيما تعلق به أصحاب أبوحنيفة .
- ٣٣٢ فصل : في الاعتراض على ما ذكره .
- ٣٣٢ فصل : في المأمورات التي يتعذر تكررها .
- ٣٣٣ فصل : في أن التكرار في الندب كالتكرار في الواجب .
- فصل : في أن تكرار الأمر يقتضي استئناف فعل إذا كان بعد امتثال الأول
- ٣٣٣
- ٣٣٤ فصل : في الأمر بفعل ممتد يستوعب للعمر
- فصل : في الأمر المطلق هل يقتضي الفور أو التراخي أو الوقف :
- ٣٣٤
- ٣٣٩ فصل : في الدلالة على الفور .
- ٣٤٠ فصل : يجمع الاعتراضات والأسئلة على ما ذكرنا .
- ٣٤٢ فصل : في الأجوبة عن هذه الأسئلة .
- ٣٤٤ فصل : في الدلالة على فساد قول أهل الوقف .
- ٣٤٧ فصل : في الأدلة على الفور مضافا إلى ما تقدم .
- ٣٥٥ فصل : في الأجوبة عما ذكره أهل التراخي .
- ٣٥٨ فصل : في أمر الله سبحانه إذا تعلق بوقت موسع
- ٣٦٠ فصل : في اختلاف القائلين بأنه واجب في جميع أجزاء الوقت .
- فصل : في جمع أدلتنا وأدلة من وافقنا في أن الوجوب يعم سائر أجزاء الوقت .
- ٣٦١
- فصل : في الدلالة على فساد قول من قال : بأنه يفعل في الوقت الاول نفلا لكنه يسقط الفرض الذي يتعلق بالوقت الآخر .
- ٣٦٤
- ٣٦٥ فصل : في سؤالهم .
- فصل : في الدلالة على فساد مذهب من قال بأنه موقوف على آخر الوقت .
- ٣٦٧

الموضوع	رقم الصفحة
فصل : فيما تعلق به النافون لتعلق الوجوب بالوقت	٣٦٨
فصل : فى الأجوبة عما تعلقوا به .	٣٦٨
فصل : فيما تعلق به من قال : إن الوجوب يتعلق بوقت من الأوقات غير معين .	٣٦٩
فصل : فى العزم فانه المعتمد فى هذه المسألة .	٣٦٩
<u>فصول القضاء والاعادة والفوات</u>	٣٧٢
فصل : فى معنى الفوات	٣٧٣
فصل : فى الفئات	٣٧٣
فصل : فى الإعادة .	٣٧٣
فصل : فى القضاء .	٣٧٥
فصل : فى الأداء .	٣٧٦
فصل : اذا خرج وقت العبادة وفات فعلها لم يجب قضاؤها الا بأمر ثان .	٣٧٧
فصل : يجمع الأدلة على أنه لا يجب الا بأمر ثان .	٣٧٩
فصل : فيما تعلقوا به .	٣٨١
فصل : يجمع الأجوبة عما تعلقوا به .	٣٨٣
فصل : فى بيان أقوال أصحاب أبي حنيفة فى الأمر اذا لم يفعل المأمور به عقيب الأمر هل يسقط؟	٣٨٥
فصل : الأمر يقتضى كون المأمور به مجزئاً .	٣٨٧
فصل : يجمع الدلائل على كونه مجزئاً .	٣٨٨
فصل : فى جميع ما تعلق به من منع اقتضاء الاجراء	٣٨٩
فصل : فى الأجوبة عما تعلقوا به .	٣٨٩
فصل : فى المريض والحائض والمسافر هل يلزمهم الصوم أويجب ذلك حال زوال أعذارهم ؟	٣٩٠
فصل : فى ذكر ما تعلق به من قال بالايجاب مع قيام الأعذار .	٣٩٢

الموضوع	رقم الصفحة
فصل : فيما تعلق به الآخرون .	٣٩٣
فصل : فى جواب ما ذكره .	٣٩٣
فصل : فى الأمر اذا ورد بأشياء على سبيل التخيير .	٣٩٣
فصل : فى جمع أدلتنا .	٣٩٥
فصل : فى جمع الأسئلة على أدلتنا .	٣٩٧
فصل : فى جمع الأجوبة عن الأسئلة .	٣٩٨
فصل : فى جمع شبههم .	٤٠٠
فصل : يجمع الأجوبة عن شبههم .	٤٠٢
فصل : ويدخل فى ذلك ما لا يتحقق أداء الواجب الا به .	٤٠٥
فصل : مما يشبه ذلك اشتباه الطل بالحرام مما لا يمكن ترك الحرام الا بتركه .	٤٠٥
فصل : ومن ذلك اشتباه الأوانى .	٤٠٥
فصل : اذا أمر الله سبحانه بعبادة وعلقها على وقت يتسع سعة توفي على فعلها فان الوجوب يتعلق بجميع الوقت وجوبا موسعا .	٤٠٦
فصل : فى مجموع الأدلة على تعلق الوجوب بالوقت الأول والأوسط والآخر . . .	٤٠٧
فصل : فى جمع الأسئلة على دلائل مسألة فى الأمر الموسع .	٤١٠
فصل : فى جمع الأجوبة عن هذه الأسئلة .	٤١٠
فصل : يجمع شبه المخالفين .	٤١١
فصل : فى جمع الأجوبة عن شبههم .	٤١٢
فصل : فى أن الأمر المطلق للنبي عليه الصلاة والسلام أمر لأمته ، وأن أمر النبي عليه الصلاة والسلام لواحد من أمته أمر لجميعهم .	٤١٥
فصل : فى الدلالة على دخول غيره صلى الله عليه وسلم فى حكم خطابه .	٤١٩

الموضوع

رقم الصفحة

- فصل : فى الدلالة على أن خطابه للواحد من أمتة
وصحابته وحكمه فيه خطاب لجميعهم وحكم
لجميع . ٤٢٥
- فصل : فى اعتراضاتهم وأسئلتهم على هذه الأدلة . ٤٣٣
- فصل : فى الأجوبة عما ذكره . ٤٣٣
- فصل : يجمع شبههم فى ذلك . ٤٣٤
- فصل : يجمع الأجوبة عن شبههم . ٤٣٦
- فصل : اذا أمر النبي عليه الصلاة والسلام أمتة بأمر
شرعي دخل هو فى ذلك الأمر . ٤٣٧
- فصل : يجمع أدلتنا فى ذلك . ٤٣٨
- فصل : فى جمع شبههم . ٤٤١
- فصل : فى الأجوبة عنها . ٤٤١
- فصل : فى أن الأمر يشتمل على العبيد . ٤٤٣
- فصل : يجمع أدلتنا على ذلك . ٤٤٥
- فصل : جامع لشبههم . ٤٤٧
- فصل : فى جمع الأجوبة عن شبههم . ٤٤٧
- فصل : فى أن النساء يدخلن فى مطلق الأمر . ٤٤٩
- فصل : فى جمع أدلتنا . ٤٥٢
- فصل : فى جمع الأسئلة على ذلك . ٤٥٣
- فصل : فى جمع الأجوبة عن الأسئلة . ٤٥٣
- فصل : فى جمع شبههم فى ذلك . ٤٥٤

رقم الصفحة

الموضوع

- ٤٥٦ فصل : يجمع الأجوبة عن شبههم .
- فصل : في الكفار هل يدخلون في الخطاب العام
٤٥٧ المطلق بالعبادات ؟
- فصل : في جمع الأدلة على أنهم مخاطبون من طريق
٤٦٠ الآي من القرآن .
- فصل : في جمع الأسئلة على الآيات .
٤٦٢
- فصل : في جمع أجوبة الأسئلة على الآيات
٤٦٤ الثلاث .
- فصل : في أدلتنا من طريق النظر .
٤٦٥
- فصل : يجمع أسئلتهم على أدلتنا في المسألة .
٤٦٦
- فصل : في جمع الأجوبة عن الأسئلة .
٤٦٧
- فصل : في جمع شبههم في هذه المسألة .
٤٧٢
- فصل : يجمع الأجوبة عن شبههم .
٤٧٥
- فصل : اذا امر الله تعالى بعبادة كان أمره بها نطقا
٤٧٦ نهيا عن ضدها عن طريق المعنى .
- فصل : في جمع الأدلة على مذهبنا .
٤٧٩
- فصل : في أسئلتهم على ما ذكرنا من أدلتنا .
٤٨٠
- فصل : في شبه من قال : انه ليس بنهي من طريق
٤٨٠ المعنى .
- فصل : يجمع الأجوبة عن شبههم
٤٨٢

الموضوع

رقم الصفحة

- فصل : الأمر بالشئ ليس بنهي عن ضده من طريق اللفظ. ٤٨٦
- فصل : فى الدلالة على ذلك . ٤٨٦
- فصل : فى شبههم . ٤٨٦
- فصل : فى أجوبة شبههم . ٤٨٧
- فصل : فى أن الغرض والواجب سواء فى أصح الروايات ٤٨٨
- فصل : فى جمع الأدلة على الرواية الأولى . ٤٨٩
- فصل : يجمع أسئلتهم على حجنا . ٤٩٢
- فصل : يجمع الأجوبة عن هذه الأسئلة . ٤٩٣
- فصل : فى ذكر ما تعلق به من نصر الرواية الأخرى . ٤٩٤
- فصل : يتعلق على الأول . ٤٩٧
- فصل : فى أن الأمر بالعبادة لا يتناول فعلها على الوجه المكروه شرعا . ٥٠٠
- فصل : يجمع ما استدل به أصحابنا ومن وافقهم . ٥٠١
- فصل : فى جمع اعتراضاتهم على أدلتنا وهي شبههم . ٥٠٣
- فصل : فى الأجوبة عما ذكروه من اعتراضاتهم وتعلقوا به . ٥٠٤
- فصل : فى أن الأمر يتناول المعدوم ويتعلق به . ٥٠٥
- فصل : فى الأدلة التى احتجوا بها على ذلك . ٥٠٨
- فصل : فى جمع الأجوبة عن أسئلتهم . ٥١١
- فصل : جامع شبههم . ٥١٢
- فصل : يجمع الأجوبة عن شبههم . ٥١٤
- فصل : يجوز أن يأمر الله سبحانه بما يعلم أن المأمور لا يفعله . ٥١٨
- فصل : فى الدلالة على صحة ما قلنا . ٥١٩
- فصل : فيما حكى من الشبهة عنهم . ٥٢٠

رقم الصفحة

الموضوع

- ٥٢٠ فصل : فى الجواب عما ذكره
- فصل : يجوز أن يرد الأمر من الله تعالى معلقا على اختيار المكلف
- ٥٢١ فصل : فى الدلائل على مذهبنا .
- ٥٢١ فصل : فيما تعلقوا به من الشبهة
- ٥٢٢ فصل : فى أجوبة ما تعلقوا به .
- ٥٢٣ فصل : يجوز أن يرد الأمر من الله تعالى بالتكليف أمرا ونهيا على التأييد الى غير غاية منه .
- ٥٢٤ فصل : جامع لأدلتنا .
- ٥٢٥ فصل : فى أسئلتهم على حجتنا .
- ٥٢٦ فصل : يجمع الأجوبة عن الأسئلة .
- ٥٢٧ فصل : يجمع شبههم .
- ٥٢٧ فصل : يجمع الأجوبة عن شبههم .
- ٥٢٨ فصل : لا يصح الأمر بالموجود .
- ٥٢٩ فصل : جامع .
- ٥٢٩ فصل : يجمع ما تعلقوا به من الشبه .
- ٥٣٠ فصل : يجمع الأجوبة عما تعلقوا به من الأسئلة .
- ٥٣١ فصل : يجوز تقديم الأمر على وقت الفعل .
- ٥٣٢ فصل : يجمع أدلتنا .
- ٥٣٢ فصل : لشبههم .
- ٥٣٣ فصل : فى الأجوبة عن شبههم .
- ٥٣٣ فصل : يجوز أن يأمر الله بعبادة في وقت مستقبل ويعلم المكلف المأمور بها بذلك قبل مجيء الوقت .
- ٥٣٤ فصل : فى دلائلنا .
- ٥٣٥ فصل : فى شبهة المخالف
- ٥٣٥ فصل : ذكر أصحابنا أنه يجوز أن يقال : إن بعض الواجبات أوجب من بعض
- ٥٣٦

الموضوع

رقم الصفحة

- فصل : فى أن القائل بتفاضل الوجوب انما يسلك خلافا
فى عبارة . ٥٣٦
- فصل : فى ايراد ما يجوز أن يتعلقوا به فى ذلك . ٥٣٨
- فصل : فى أن المسألة الحادثة يجب أن يحقق مراد المفتي
فيها . ٥٤٠
- فصل : فى الزائد على ما يتناوله المأمور به . ٥٤١
- فصل : يجمع أدلتنا على ما نصره شيخنا واخترناه . ٥٤٤
- فصل : فى اعتراضاتهم على أدلتنا . ٥٤٥
- فصل : يجمع شبههم . ٥٤٦
- فصل : فى الأجوبة عن ذلك . ٥٤٧
- فصل : فى الأمر اذا ورد بهيئة . ٥٤٨
- فصل : فى ذكر حجتنا على ما ذهبنا اليه . ٥٥١
- فصل : فى شبههم . ٥٥١
- فصل : اذا كنى الله سبحانه عن العبادة ببعض ما فيها من
أركانها وتوابعها ٥٥١
- فصل : فى أن الأمر من الله سبحانه لا يقف على مصلحة المأمور
وبجوز أن يأمره بما يعلم أنه لا يعود بصلاح حاله . ٥٥٣
- فصل : يجمع أدلتنا . ٥٥٦
- فصل : فيما تعلقوا به لمذهبهم . ٥٥٩
- فصل : فى جوابهم عما تعلقوا به من الشبهة . ٥٦٠
- فصل : اذا قال الصحابى أمر رسول الله أو نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن كذا . ٥٦١
- فصل : يجمع أدلتنا على ما ذهبنا اليه . ٥٦٤
- فصل : فى توجيه أسئلتهم على أدلتنا . ٥٦٩
- فصل : اذا قال الصحابى: أمرنا بكذا، أو من السنة كذا . ٥٦٩

- ٦٠٨ فصل : يجمع أدلتنا من جهة السنة على أنه يقتضى الفساد.
- ٦١١ فصل : فى أسئلتهم على هذه السنن .
- ٦١٢ فصل : فى الأجوبة عن أسئلتهم .
- ٦١٤ فصل : فى جمع أدلتنا من طريق النظر بعد الأثر .
- ٦١٥ فصل : فى أسئلتهم على أدلتنا .
- ٦١٦ فصل : فى أجوبة أسئلتهم .
- ٦١٧ فصل : يجمع شبههم فى النهي وأنه لا يقتضى فساد المنهي عنه .
- ٦١٨ فصل : فى الأجوبة عن شبههم .
- فصل : فى النهي اذا كان فى غير العبادة ولا لمعنى فى عين
المنهي عنه بل فى غيره .
- ٦١٩ فصل : فى دلالتنا .
- ٦٢١ فصل : فى أسئلتهم .
- ٦٢٣ فصل : فى الأجوبة عما قالوه .
- ٦٢٤ فصل : فى جمع شبههم .
- ٦٢٧ فصل : فى الأجوبة عن شبههم .
- ٦٣٠ فصول القول فى فحوى الخطاب ودلياله
- ٦٣١ فصل : فى فحوى الخطاب .
- ٦٣٦ فصل : فى الدلالة على الاحتجاج به .
- فصل : فى الدلالة على من زعم أن الحكم فيه مستفاد من طريق
اللفظ .
- ٦٤٠ فصل : فى الدلالة على أنه ليس بقياس .
- ٦٤١ فصل : فى شبهة من لم يجعل الدلالة ، إلا نفس اللفظ دون ما زاد
عليه .
- ٦٤١ فصل : فى الجواب عن شبههم .
- ٦٤٢

رقم الصفحة

الموضوع

- ٦٤٥ فصل : للخطاب دليل هو حجة شرعية .
- ٦٥٢ فصل : فى جمع دلائلنا .
- ٦٦٢ فصل : فيما وجهوه من الأسئلة على جميع أدلتنا .
- ٦٧٩ فصل : جامع لشبههم .
- فصل : فى الدلالة على أن تعليق الحكم على الاسم يدل على أن ما عداه بخلافه .
- ٦٩٥ فصل : ذكر أصحابنا عن أحمد أنه جعل للفعل دليلا .
- ٦٩٧ فصل : يمكن أن يكون للفعل تنبيهها .
- ٦٩٩ فصل : فى حرف : " إنما " هل يقتضى نفيا وإثباتا ؟
- ٧٠٠ فصل : الواو لا تقتضى الترتيب على قول أصحابنا .
- ٧٠٣ فصل : فى دلائلنا .
- ٧٠٥ فصل : فى أسئلتهم .
- ٧٠٨ فصل : فى الجواب عن السؤالين
- ٧٠٨ فصل : فى الجواب عنهما .
- ٧١٠ فصل : فى شبههم فى مسألة الواو .
- ٧١١ فصل : فى الأجوبة عنها .
- ٧١٤ فصل : فى " الباء " .
- ٧١٦ فصل : فى دلائلنا .
- ٧١٩ فصل : فى شبههم .
- ٧٢٠ فصل : فى الجواب عنها .
- ٧٢٠ فصل : فى حروف شتى
- ٧٢١

الفهارس

٧٢٦

فهرس الآيات الكريمة

٧٤٢

فهرس الأحاديث الشريفة

<u>الموضوع</u>	<u>رقم الصفحة</u>
فهرس الآثسار.	٧٥١
فهرس الشواهد الشعرية.	٧٥٣
فهرس الأعلام .	٧٥٥
فهرس المذاهب والفرق والقبائل والبلدان .	٧٦٣
فهرس المراجع	٧٦٦
فهرس الموضوعات .	٨٠٧